وزارة التعليـــــم العـــــالي والبـــحث العـــــلمي
المركـــز الجـــامعي لميلـــــة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع : ...../ 2014

قسم :علوم التسيير
ميدان : علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص :مالية

مذكرة بعنـــــــــوان:

أثر القروض المصغرة على التشغيل و الحد من ظاهرة البطالة

دراسة حالة: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM"

فرع ميلة

مذكـــــــــــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د)
تخصص " مالية "

إعداد الطلبة:
- إيمان عجـــرود.
- جميلة حـــديسي.
- منيرة بولكراوط.

إشراف الأستاذ (ة):
- فؤاد بوجنانة.

السنة الجامعية: 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

انطلاقا من قوله تعالى "رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

بداية نشكر الله و نحمده على توفيقه لنا لانجاز هذا العمل و نصلي و نسلم و نبارك على شفيعنا و نبينا محمد صلى الله عليه و سلم .

ثم امتثالا لتوجيه النبي صلى الله عليه و سلم في حديثه الشريف "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

نرى أنه من الواجب أن نتقدم بجزيل الشكر و التقدير لكل من أولانا معروف بتوجيه أو نصح أو إرشاد خلال انجازنا هذا العمل.

و نخص بالذكر الأستاذ القدير"فؤاد بوجنانة" الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل فأرشدنا ووجهنا حتى تحقق لنا المراد على خير ما يراه فبارك الله فيه وجزاه الله كل الخير ، و نقول له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه و سلم:

" أن الحوت في البحر، والطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير".

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى السيد الكريم "عمي حميد " الذي ساعدنا في كتابة و طباعة هذا البحث، له كل الشكر و التقدير.

كما لا ننسى من أمد لنا يد المساعدة من العاملين في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع ميلة .

و ندعو الله سبحانه و تعالى أن يوفقنا إلى ما يحب ويرضى وإلى ما

إيمان...جميلة... منيرة

إهداء

لعل أول من يستحق إهدائي هما من قال في حقهما رسول الله صلى الله عليه و سلم

أمك... ثم أمك...ثم أمك ...ثم أبوك

إلى أمي رشيدة التي هي ينبوع الحنان و الرأي و القوة و الصلابة إلى أمي التي هي كالشمس التي تنير نهاري وكالقمر الذي يؤنس ليلي ...إلى أبي عبد المجيد الذي اكتنفني برعايته... حفزني بكلماته...أعانني بعزيمته فأطال الله في عمريكما و أبقاكما ذخراً لي و لإخوتي

إلى من ترعرعت معهم..و كبرت إلى جانبهم..و قاسمت معهم كل كبيرة و صغيرة..

إلى إخوتي أمين، رائد، عبد المالك و أخواتي نورة ، حنان وكل عائلة زوجي

إلى من كان سندا لي وطالما دعمني..زوجي حفظه الله عبد الحميد .. إلى ملاكي و قرة عيني ابني تقي الدين

إلى رفيقتاي و شريكتاي اللتان قاسمتان هذا العمل بحلوه ومره منيرة و جميلة

والى الأستاذ بوجنانة فؤاد الذي كان نعم الأستاذ بتوجيهاته ونصائحه المستمرة

إلى جميع الأصدقاء و الأحباب .....وإلى كل من دعمني في هذا العمل المتواضع.

إيمان

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون"

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك... ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ...ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك .

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة إلى نبي الرحمة و نور العالمين ...سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار...إلى من علمني العطاء بدون انتظار ...إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...والدي العزيز" جميد"

إلى ملاكي في الحياة...إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني...إلى بسمة الحياة و سر الوجود ...إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي...إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة "مليكة".

إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها إلى من عرفت معها معنى الحياة أختي العزيزة "عائدة "وابنها "ياسر"

إلى من دمهم يجري في عروقي إلى إخواني "حسين، أيمن،يونس".

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة إلى عماتي و أولادهم كل باسمه ...إلى خالاتي وأخوالي وأولادهم.

إلى الأخوات اللواتي لو تلدهن أمي ...إلى من تحلو بالإخاء و تميزوا بالوفاء و العطاء ...إلى ينابيع الصدق الصافي ...إلى من معهم سعدت و برفقتهم في دروب الحياة الحلوة و الحزينة سرت ...إلى من كانوا معي على طريق النجاح و الخير ...إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم...إلى صديقاتي "منيرة، إيمان ، سهام، سمية ، كريمة ، عائشة".

إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا و من فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم و النجاح إلى كل أساتذة المركز الجامعي ميلة الكرام.

جميلة

إهداء

باسم الله الرحمن الرحيم

أولا وقبل كل شيء الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني إلى انجاز هذا العمل .

أهدي عملي هذا كذكرى و الذكرى ناقوس النسيان

إلى منارة العلم الإمام المصطفى...إلى سيد الخلق رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى الذي قال فيهما الرحمن {واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا}

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء...إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها و رافقتني دعواتها في دربي أمي الغالية "وردة".

إلى من كرس حياته من أجلي وأهدى شقاء عمره ونور لي مستقبلي الدراسي...إلى سندي أبي الغالي "عبد الكريم".

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة...إلى رياحين حياتي أخواتي "أسمهان، لمياء، شيماء" وأخي الصغير "أيمن".

إلى اللواتي جمعني بهن القدر ليصبحن صديقاتي وأحبتي "جميلة، سهام، إيمان، سمية، كريمة".

إلى كل أساتذة المركز الجامعي " ميلة " الكرام

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

منيرة

قائمة المحتويات

المحتويات	الصفحة
الشكر	III
الإهداء	IV
قائمة المحتويات	VII
قائمة الجداول	X
قائمة الأشكال	XI
قائمة الملاحق	XII
المقدمة العامة	
تمهيد	ب
أولا: إشكالية البحث	ب
ثانيا: فرضيات البحث	ج
ثالثا: أهداف الدراسة	ج
رابعا: أهمية الدراسة	ج
خامسا: حدود الدراسة	ج
سادسا: أسباب اختيار الموضوع	ج
سابعا: صعوبات الدراسة	د
ثامنا: المنهج والأدوات المستخدمة في البحث	د
تاسعا: خطة وهيكل البحث	د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبطالة و التشغيل	
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية البطالة	03
المطلب الأول: مفهوم البطالة و أنواعها.....	03
المطلب الثاني: أسباب انتشار البطالة و مؤشرات قياسها.....	05
المطلب الثالث: آثار البطالة و سبل معالجتها.....	08
المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول العمل و التشغيل.....	11
المطلب الأول: سوق العمل.....	12
المطلب الثاني: مفهوم التشغيل.....	16
المطلب الثالث: سياسات التشغيل.....	17
المبحث الثالث: البطالة و التشغيل في الجزائر.....	19

المطلب الأول: نظرة عامة حول البطالة في الجزائر.....	19
المطلب الثاني: التشغيل في الجزائر.....	23
خلاصة الفصل.....	27
الفصل الثاني: القروض المصغرة و دورها في رفع مستوى التشغيل	
تمهيد.....	29
المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للتمويل الأصغر.....	30
المطلب الأول: مفهوم التمويل الأصغر و خصائصه.....	30
المطلب الثاني: عناصر التمويل الأصغر و مبادئه.....	31
المطلب الثالث: أهمية التمويل الأصغر و تحدياته.....	33
المبحث الثاني: ماهية القروض المصغرة	35
المطلب الأول: مفهوم القروض المصغرة.....	35
المطلب الثاني: معايير و شروط نجاح فكرة القرض المصغر.....	37
المطلب الثالث: أهداف و أهمية القروض المصغرة و تحدياتها.....	37
المبحث الثالث: المؤسسات المانحة للقروض المصغرة في الجزائر.....	40
المطلب الأول: لمحة عن القرض المصغر في الجزائر.....	40
المطلب الثاني: القروض التي تمنحها المؤسسات الربوية.....	41
المطلب الثالث: القروض التي تمنحها المؤسسات اللاربوية.....	47
خلاصة الفصل.....	52
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر– فرع ميلة–	
تمهيد.....	54
المبحث الأول: تقديم عام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر"ANGEM".....	55
المطلب الأول: نشأة و تعريف الوكالة.....	55
المطلب الثاني: طرق التمويل المطبقة داخل الوكالة وامتيازاتها.....	59
المطلب الثالث: تنظيم الوكالة.....	65
المطلب الرابع: انجازات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.....	70
المبحث الثاني: دور مديرية الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر– ميلة– في رفع مستوى التشغيل	77
المطلب الأول: الإطار التنظيمي العام للمديرية.....	77
المطلب الثاني: أنواع القروض التي تمنحها المديرية	80
المطلب الثالث: الأنشطة الممولة من طرف المديرية و الامتيازات الممنوحة.....	87
المطلب الرابع: مساهمة مديرية الوكالة الولائية ميلة في خلق مناصب الشغل.....	90

خلاصة الفصل.....	97
الخاتمة	
أولا: نتائج الفصول النظرية للبحث.....	99
ثانيا: النتائج التطبيقية للبحث.....	100
ثالثا: التوصيات.....	100
رابعا: آفاق البحث.....	101
المراجع.....	103
الملاحق.....	111

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(01)	توزيع البطالين حسب فئات العمر	06
(02)	توزيع البطالين حسب المناطق الجغرافية والجنس	07
(03)	توزيع البطالين حسب المدة الزمنية	08
(04)	تطور معدلات البطالة في الجزائر ما بين 1990 – 2011.	20
(05)	شكل تمويل المشاريع من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	43
(06)	الهيكل المالي للتمويل الثنائي.	46
(07)	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي.	46
(08)	جدول تفصيلي للاستفادة من القرض الحسن من 2003 إلى 2012 لـــ 48 ولاية.	49
(09)	الشروط والوثائق اللازمة للحصول على القرض المصغر.	57
(10)	أنماط التمويل في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.	59
(11)	توزيع القروض حسب جنس المستفيد وقطاع النشاط.	70
(12)	توزيع القروض الممنوحة حسب جنس المستفيد.	70
(13)	توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط.	71
(14)	توزيع القروض الممنوحة حسب مستوى التعليم	72
(15)	توزيع القروض حسب السن.	73
(16)	توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع برامج التمويل.	74
(17)	فئات تمويل الميزانية محددة.	75
(18)	عدد القروض الممنوحة لشراء المواد الأولية حسب كل قطاع خلال الفترة (2010– 2013/12/25).	83
(19)	عدد القروض الممنوحة بصيغة التمويل الثلاثي.	85
(20)	عدد الملفات المودعة، المقبولة، الممولة والمستغلة بين البنوك والوكالة خلال الفترة (من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 2013).	90
(21)	إجمالي المستفيدين من القروض المصغرة في كل دائرة خلال الفترة 2005 إلى 2014/02/27).	91
(22)	عدد المشاريع الممولة في مختلف القطاعات ومناصب الشغل المستحدثة في الفترة (2010–2013)	93
(23)	طريقة تسديد الأقساط	96

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(01)	السياسات المقترحة لمكافحة البطالة	11
(02)	تطور معدلات البطالة ما بين 1999 – 2011.	21
(03)	نسب البطالة حسب المناطق الجغرافية	21
(04)	نسب البطالة حسب الجنس	22
(05)	حجم العمالة الإجمالية	24
(06)	قرض ممنوح من الوكالة بمفردها	60
(07)	قرض ممنوح بصيغة التمويل الثلاثي	61
(08)	التنظيم المركزي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	69
(09)	القروض الممنوحة حسب جنس المستفيد	70
(10)	توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط	71
(11)	توزيع القروض الممنوحة حسب مستوى التعليم	72
(12)	توزيع القروض حسب السن	73
(13)	توزيع القروض حسب قطاع برامج التمويل.	74
(14)	العدد الإجمالي للسلف بدون فوائد الممنوحة	76
(15)	مناصب الشغل المستحدثة	76
(16)	الهيكل التنظيمي لمديرية الوكالة الولائية ميلة	80
(17)	نسبة عدد القروض الممنوحة لشراء المواد الأولية حسب كل قطاع خلال الفترة (2010 – 2013/10/25)	83
(18)	نسبة القروض الممنوحة بصيغة التمويل الثلاثي لخلق مشاريع حسب كل قطاع خلال الفترة (2010 – 2013/10/25)	85
(19)	إجمالي المستفيدين من القروض المصغرة (Projet + PNR) في كل دائرة خلال الفترة (2010 – 2013/10/25)	92
(20)	عدد المشاريع الممولة حسب كل قطاع خلال الفترة (2010 –2013)	93
(21)	عدد مناصب الشغل المستحدثة حسب كل قطاع خلال الفترة (2010 –2013)	94

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
(01)	إجمالي مناصب الشغل المستحدثة سنة2010.	111
(02)	إجمالي مناصب الشغل المستحدثة سنة2011.	112
(03)	إجمالي مناصب الشغل المستحدثة سنة2012.	113
(04)	إجمالي مناصب الشغل المستحدثة سنة2013.	114
(05)	إجمالي المناصب المستحدثة في إطار القرض لشراء المواد الأولية والقرض لإنشاء مشروع .	115
(06)	قائمة المستفيدين من القرض المصغر لشراء مواد أولية (2005-2014/02/27).	116
(07)	قائمة المستفيدين من القرض المصغر في اطار التمويل الثلاثي(2005-2014/02/27).	117
(08)	كشف كمي و تقديري للمواد الأولية.	118
(09)	وثيقة تعهد و التزام لطلب الحصول على قرض مصغر لشراء المواد الأولية .	119
(10)	شهادة عدم الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء.	120
(11)	وصل استلام شهادة التأهيل.	121
(12)	جدول التسديد.	122
(13)	وصل تسديد القسط الأول لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	123
(14)	وصل تسديد القسط الثاني لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية.	124

المقدمة العامة

تمهيد:

أصبحت مشكلة البطالة من أكبر التحديات التي تواجه اقتصاديات دول العالم المتقدمة والنامية بدرجات متفاوتة وتعتبر من أهم القضايا المعاصرة التي تؤرق المجتمعات كافة نظرا لما تمتاز به من تعقيد لارتباطها بمشكلات اقتصادية وما قد يترتب عن ذلك من تداعيات اجتماعية ، وتتمثل خطورة هذه المشكلة في تزايد عدد العاطلين عن العمل كما ونوعا بشكل مستمر عبر الزمن وهو ما يعني عدم الاستخدام الأمثل للموارد البشرية في المجتمع والذي يؤكد على تفاقم المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية التي ترافق حالة التعطل عن العمل والتي تؤدي إلى مظاهر سلبية كالعنف والجريمة والتطرف.

وإذا كان التشغيل في المنظومة الاقتصادية الحديثة يمثل واحدا من أبرز ركائز التوازن الاقتصادي وأهم عوامل دفع التنمية والمحافظة على نسق التطور فإنه يمثل كذلك أهم هاجس اجتماعي لدى الدول والأنظمة باعتباره أحد أكبر عوامل الاستقرار وهو ما جعله غاية تهدف إلى تحقيقها مختلف السياسات الاقتصادية والاجتماعية، ويعتبر موضوع التشغيل من المواضيع البالغة الأهمية التي أخذت القسط الوافر من الاهتمام سواء على الصعيدين النظري أو التطبيقي، كما أخذ حيزا هاما في رسم توجهات مختلف حكومات الدول.

وعلى هذا الأساس أصبح الحديث عن التشغيل يمثل أولى الاهتمامات الحكومية في تسطير البرامج الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية لمختلف الدول باختلاف درجات نموها، فكان لزاما على حكومات الدول الأخذ بجميع التدابير اللازمة لتفعيل سياساتها التشغيلية كدعمها للاستثمارات المنشئة لمناصب شغل جديدة والتي من شانها العمل على امتصاص معدلات البطالة بلجوئها إلى مختلف الآليات المعتمدة في ذلك.

ويعتبر القرض المصغر جزء لا يتجزأ من السياسات العمومية للدول لمقاومة البطالة نظرا للدور الذي يلعبه في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وخاصة رفع مستوى التشغيل، لذلك فقد تبنت الجزائر كغيرها من الدول برنامج القرض المصغر من خلال اعتمادها بعض السياسات والأجهزة لتوفير الشغل كصيغ لمعالجة البطالة مثل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

أولا/ إشكالية البحث:

ما مدى مساهمة القروض المصغرة في تفعيل سياسات التشغيل والحد من ظاهرة البطالة؟

لمعالجة هذه الإشكالية نقوم بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما المقصود بالبطالة والتشغيل؟ وما هي أهم الوسائل التي اتخذتها الدولة للحد من البطالة؟

2- ما المقصود بالقرض المصغر؟ وما هو واقعه في الجزائر؟

3- إلى أي مدى ساهمت مديرية الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر في التخفيف من حدة البطالة بولاية ميلة؟

ثانيا/ فرضيات البحث:

على ضوء العرض السابق لمشكلة البحث فقد تمت صياغة الفرضيات التالية:

1- يقصد بالبطالة وجود موارد اقتصادية متاحة وغير موظفة أي عدم التشغيل الكامل أما التشغيل فيعني تنظيم التشغيل الكامل والاستعمال المطلق للموارد البشرية والمادية، أم الوسائل التي اتخذتها الدولة للحد من البطالة فتمثلت في برنامج تشغيل الشباب، جهاز الإدماج المهني للشباب، وكالة التنمية الاجتماعية.

2- القرض المصغر هو واحد من أهم الصيغ الهادفة لمواجهة المشكلة المتصلة بعملية التشغيل غير العادلة، ويعتبر القرض المصغر في الجزائر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة الاجتماعية عن طريق وضع آليات وبرامج مخصصة مثل CNAC, ANGEM, ANSEJ.

3- تساهم مديرية الوكالة الولائية ميلة بشكل كبير في زيادة مناصب العمل والحد من البطالة عن طريق منح سلف متنوعة تمكن الأفراد من اقتناء عتاد أو تجهيز يمكنهم من خلق نشاط ذاتي.

ثالثا/ أهداف الدراسة:

نطمح من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- توفير إطار نظري يتضمن المفاهيم المتصلة بظاهرة البطالة والتشغيل.

2- الإحاطة بالجوانب المتعلقة بالقرض المصغر والتعرف على واقعه في الجزائر.

3- تسليط الضوء على مساهمة مديرية الوكالة الولائية ميلة في التخفيف من حدة البطالة.

رابعا/ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج أحد أهم المواضيع الاقتصادية والاجتماعية المطروحة على الساحة الدولية ألا وهي مشكلة البطالة وإبراز دور القرض المصغر في استحداث مناصب شغل خاصة وأن هذا النوع من القروض عرف اهتماما ملحوظا في الجزائر وذلك على غرار عدة دول أثبتت فيها فعالية، كما تعد هذه الدراسة مساهمة لتوعية الشباب بصفة عامة والشباب الجامعي بصفة خاصة بالاعتماد على هذا النوع من التمويل لتجسيد أفكارهم في مشاريع حقيقية تضمن لهم مناصب عمل دائمة ودخل منتظم.

خامسا/ حدود الدراسة:

ركزنا في هذه الدراسة على مدى مساهمة القروض المصغرة في رفع مستوى التشغيل والتخفيف من ظاهرة البطالة، ومعرفة الدور الذي تلعبه القروض المصغرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتم تخصيص هذه الدراسة في مديرية الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر –ميلة– في الفترة الممتدة من مارس إلى أفريل 2014 بالاعتماد على بيانات تعود للفترة الممتدة بين (2010-2013).

سادسا/ أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فيما يلي:

- ارتباط موضوع الدراسة بتخصصنا –مجال الاقتصاد.
- فضول أعضاء البحث لمعرفة الآليات المتبعة في سياسات التشغيل في الجزائر.

- الأهمية المتزايدة لمختلف أشكال التمويل الجديدة والتي من بينها القروض المصغرة.
- قلة الدراسات النظرية والميدانية التي تناولت موضوع القروض المصغرة.
- محاولة إثراء المكتبة الجامعية التي تفتقر لمثل هذه المواضيع.

سابعا/ صعوبات الدراسة:

- إن إعداد هذا البحث لم يكن بالأمر الهين نظرا للصعوبات التي واجهتنا وعلى رأسها قلة المراجع المتخصصة في دراسة القرض المصغر على مستوى المكتبة الجامعية مما اضطررنا للتنقل لجامعات أخرى للحصول على المراجع اللازمة.
- صعوبة إيجاد نموذج لمستفيد من القرض المصغر بسبب التكتم الشديد وعدم تقديم معلومات حول ملفات المستفيدين.

ثامنا/ المنهج والأدوات المستخدمة في البحث:

بالنظر لطبيعة الموضوع فإنه سيعتمد في هذه الدراسة على منهجين أساسيين هما:

المنهج الوصفي لتكوين القاعدة النظرية للبحث المستقاة من مختلف المراجع.

والمنهج التحليلي في إطار دراسة حالة للتعرف على واقع القرض المصغر في ولاية ميلة من خلال دراستنا لمديرية الوكالة الولائية ميلة.

أما فيما يخص أدوات البحث والدراسة فقد اعتمدنا في الجزء النظري من هذا البحث على المسح المكتبي لمجموعة من المراجع باللغة العربية تنوعت ما بين الكتب والمقالات، مذكرات التخرج، الملتقيات، المراسيم التنفيذية.

أما عن أدوات الدراسة الميدانية فتتمثل في الوثائق الداخلية للمديرية محل الدراسة، المقابلة الشخصية مع بعض إطارات المديرية، إضافة للموقع الإلكتروني للوكالة.

تاسعا/ خطة وهيكل البحث:

لمعالجة إشكالية البحث المطروحة، ارتأينا أن يشمل مخطط بحثنا جانبين أحدهما نظري ممثل بفصلين والآخر تطبيقي ممثل بفصل واحد.

حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي حول البطالة والتشغيل من خلال ثلاث مباحث ، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى البطالة ومختلف الجوانب المتعلقة بها من مفهوم وأنواع وأسباب انتشارها ومؤشرات قياسها إضافة إلى آثارها وسبل معالجتها، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه مفاهيم عامة حول العمل والتشغيل من خلال التعرف على سوق العمل ومفهوم التشغيل فضلا عن سياسات التشغيل، في حين تعرضنا في المبحث الثالث للبطالة والتشغيل في الجزائر.

أما الفصل الثاني القروض المصغرة ودورها في رفع مستوى التشغيل فقد تناولناه من خلال ثلاث مباحث، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى التمويل الأصغر من خلال مفهومه وخصائصه، عناصره ومبادئه إضافة إلى أهميته وتحدياته أما المبحث الثاني بينا فيه القروض المصغرة ومختلف جوانبها من مفهوم

ومعايير وشروط نجاحها إضافة إلى أهدافها وأهميتها فضلا عن التحديات التي تواجهها. أما المبحث الثالث فقد تعرضنا فيه للقرض المصغر ومختلف المؤسسات المانحة له في الجزائر.

وأخيرا في الفصل الثالث قمنا بدراسة تطبيقية حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع ميلة من خلال مبحثين، ففي المبحث الأول قمنا بتقديم عام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من خلال نشأتها وتعريفها وطرق التمويل المطبقة داخلها وتنظيمها بالإضافة إلى دراسة تقييمية لنشاط الوكالة. أما المبحث الثاني فمن خلاله بينا الجانب التطبيقي وذلك بدراسة لمديرية الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر ميلة من خلال تقديم عام لها إضافة إلى أنواع القروض التي تمنحها والأنشطة الممولة من طرفها وأخيرا بينا الدور التي تلعبه في رفع مستوى التشغيل.

لنصل في النهاية إلى خاتمة البحث التي تضمنت أهم نتائج الفصل النظرية وأهم النتائج التطبيقية مع التأكد من صحة الفرضيات متبوعة بجملة من التوصيات والاقتراحات وأخيرا أفاق البحث.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للبطالة والتشغيل

تمهيد

تمثل ظاهرة البطالة في الوقت الراهن إحدى المشكلات الأساسية التي تواجه معظم دول العالم باختلاف مستويات تقدمها وأنظمتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث أصبحت من أكبر التحديات التي تواجه اقتصاديات الدول حاليا على أساس تفاقم الظاهرة أي التزايد المستمر المطرد لعدد الأفراد القادرين، والراغبين في العمل، والباحثين عنه دون العثور عليه.

وهذا ما دفع بالدول إلى العمل على رسم سياسات ناجحة للتصدي لهذه المعضلة التي باتت تهدد تماسك واستمرار المجتمعات، لما ينتج عنها من آثار سلبية، وذلك من خلال الاهتمام بقضية التشغيل التي أصبحت تتخذ حيزا كبيرا من الدراسات الاقتصادية وخاصة منها الحديثة واعتماد سياسات تشغيلية تمكن من محاربة البطالة وحصر معدلاتها وتحسين آليات التشغيل بوجه عام.

وعليه ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل البطالة والتشغيل وذلك من خلال المباحث التالية :

- المبحث الأول: ماهية البطالة
- المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول العمل والتشغيل
- المبحث الثالث: البطالة والتشغيل في الجزائر

المبحث الأول: ماهية البطالة

للبطالة تأثيرات مختلفة سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية ونظرا لخطورة هذه الظاهرة وأبعادها دفع ذلك جميع الدول إلى اتخاذ التدابير والسياسات المناسبة لمعالجتها، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى البطالة و مختلف الجوانب المتعلقة بها من أنواع و أسباب انتشارها و مؤشرات قياسها فضلا عن آثارها و سبل معالجتها.

المطلب الأول: مفهوم البطالة وأنواعها:

إن البطالة هي تعبير عن قصور في الحصول على رغبة العمل والمشكلة العويصة التي تتخبط فيها جل بلدان العالم.

أولا/ تعريف البطالة:

للبطالة مفاهيم متعددة لا مجال لحصرها إلا أنها بمجملها تتفق في المعنى حيث تعني بالمفهوم الاقتصادي وجود موارد اقتصادية متاحة عاطلة وغير موظفة أي عدم التشغيل الكامل لتلك الموارد الإنتاجية وبمفهوم سوق العمل معناها ينحصر بعنصر العمل ويقصد بها العاطلين عن العمل.[1]

- تعرف منظمة العمل الدولية العاطلين عن العمل: "بأنهم أفراد قوة العمل الراغبين في العمل وفق الأجور السائدة، والباحثين عنه والذين لا يجدونه".[2]
- يمكن أن تعرف البطالة بصورة عامة على أنها "التعطل لجزء من قوة العمل في مجتمع ما، الراغبة والقادرة على العمل". وتظهر البطالة عادة في أوقات الركود والانحسار الاقتصادي وتقل في أوقات الرواج والازدهار الاقتصادي.[3]
- وطبقا للتعريف الذي اعتمده المكتب الدولي للعملBIT في الملتقى الدوالي الثامن عشر له سنة 1982 حول إحصاءات العمل، والذي اعتبر الشخص الذي في سن العمل بطالا كل من توفرت فيه ثلاث معايير أو شروط أساسية وهي:

• **المعيار الأول:** "**بدون عمل**" ويعني انعدام تام للعمل أثناء فترة الاستبيان فيعتبر الشخص بدون عمل إذا لم يعمل على الإطلاق خلال تلك الفترة، هذا المعيار يضمن الفصل بين حالة العمالة والبطالة، حيث لا يمكن تصنيف الشخص الذي يقوم بعمل عارض في نفس الوقت الذي يكون يبحث فيه عن عمل بأنه بطال.

• **المعيار الثاني:** "**متاح للعمل**" لكي يتصف الشخص كعاطل يجب أن يكون متاحا للعمل يعني أن يكون قادرا ومستعدا للعمل إذا توفرت له الفرصة خلال فترة البحث ويستبعد كل الأفراد الذين يبحثون عن العمل لمباشرته في فترة لاحقة (أي بعد انتهاء الاستبيان) كالطالب الذي يبحث عن العمل المؤقت بالموازاة مع

---

[1]– محمود الوادي وأخرون، **الأساس في علم الاقتصاد**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان– الأردن– 2007، ص294 .

[2]– مريم زنتوت، **مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في رفع مستوى التشغيل**، مذكرة الماستر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي– ميلة– الجزائر، 2013/2012، ص54.

[3]– محمود حسين الوادي وأحمد عارف عساف، **الاقتصاد الكلي**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان – الأردن– ، 2009، ص189.

دراسته على سبيل المثال كذلك الأفراد غير القادرين عن العمل بسبب بعض المعوقات (المرض، مسؤوليات عائلية..) لأنه من الناحية العملية لا يكونون مستعدين له بسبب إعاقتهم التي تمنعهم على الموافقة على أي عمل يعرض عليهم مباشرة.

- **المعيار الثالث:** "**يبحث عن عمل**": ينطبق على الأفراد الذين اتخذوا خطوات محددة للحصول على العمل خلال فترة معينة، وهذا للدلالة على جدية البحث مثل: التسجيل في مكاتب التشغيل، نشر إعلانات البحث عن العمل، طلب مساعدة الأهل والأصدقاء.

يشترط توفير البيانات والمعلومات عن سوق العمل للأفراد الباحثين عن العمل من خلال وسائل النشر وتبادل المعلومات وهذا للإعلان عن وجود فرص عمل مناسبة تشجعهم عن البحث الجدي عليها.[1]

ثانيا/ أنواع البطالة: قد تظهر البطالة في أشكال متعددة نذكر منها:

1/البطالة الدورية: وهي أهم نوع من أنواع البطالة لكونها ترتبط بالتقلبات الاقتصادية الدورية في الطلب الكلي والإنتاج الكلي فترتفع خلال فترات الركود الاقتصادي وتنخفض خلال فترات الانتعاش الاقتصادي.[2]

2/البطالة الاحتكاكية: يمكن أن يعرف هذا النوع من البطالة بأنها تفوق جزء من قوة العمل بسبب الانتقال أو البحث عن وظائف جديدة وقد تظهر بشكل مؤقت بسبب التطورات في ظروف العمل وفي التكنولوجيا أو بسبب الانتقال من وظيفة إلى أخرى أفضل أو أكثر أجرا أو الانتقال من منطقة إلى أخرى.[3]

3/البطالة الهيكلية: وهي البطالة المرتبطة بجوانب تتصل بطبيعة الهيكل الاقتصادي أي ببنية الاقتصاد وبالذات هيكله الإنتاجي.[4]

4/البطالة الموسمية (الفصلية): تحدث هذه البطالة نتيجة لتعاقب فصل السنة أو نتيجة لمجيء بعض الأحداث الاجتماعية في مواسم معينة من السنة.[5]

5/البطالة المقنعة: هي الحالة التي يتكدس فيها عدد كبير من العمال بشكل يفوق الحالة الفعلية للعمل مما يعني وجود عمالة زائدة أو فائضة لا تنتج شيئا تقريبا.[6]

6/البطالة الاختيارية والبطالة الإجبارية: البطالة الاختيارية هي التي ينسب شخص من عمله بمحض إرادته لأسباب معينة فهي تشير إلى وجود أفراد قادرين على العمل، ولا يرغبون فيه عند الأجور السائدة

---

[1]– سليم عقون، **قياس أثر المتغيرات الاقتصادية على معدل البطالة**– دراسة قياسية تحليلية– حالة الجزائر، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف – الجزائر– ، 2010/2009، ص ص4،3.

[2]– نزار سعد الدين العيسي وإبراهيم سليمان قطف، **الاقتصاد الكلي مبادئ وتطبيقات**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن– ، 2006، ص246

[3]– محمود حسين الوادي وكاظم جاسم العيساوي، **الاقتصاد الكلي تحليل نظري وتطبيقي**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان – الأردن– ، 2007، ص164.

[4]– فليح حسن خلق، **الاقتصاد الكلي**، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد – الأردن– ،2007، ص337.

[5]– محمد طاقة، **أساسيات علم الاقتصاد (الجزئي والكلي)**، ط2، اشراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص392.

[6]– صلاح محمد عبد الحميد، **أزمة البطالة**، ط1، هبة النيل العربية للنشر والتوزيع، القاهرة –مصر– ، 2011، ص13.

رغم وجود وظائف لهم مثل الأغنياء العاطلون بعض الفقراء المتسولون والأفراد الذين تركوا وظائف كانوا يحصلون على أجور عالية فيما لا يرغبون في الالتحاق بوظائف مماثلة بأجور أقل لتعودهم على الأجور المرتفعة. أما بالنسبة للبطالة الإجبارية فتشير إلى وجود أفراد قادرين على العمل، وراغبين فيه عند الأجور السائدة ولكن لا يجدونه.[1]

7/البطالة السافرة: تعرف البطالة الساخرة بغياب أو قلة المساهمين في النشاط الاقتصادي خلال فترة مرجعية قصيرة مع توفر القدرة على العمل والرغبة فيه وتقليديا يشترط البحث الجاد عن العمل خلال الفترة المرجعية لاعتبار الشخص متعطلا، وهي تعبر عن البطالة الظاهرة أو المكشوفة مقارنة بالبطالة الجزئية أو المقنعة وهي بالطبع تتساوى مع البطالة الإجبارية وتشمل أنواع البطالة الاحتكاكية الهيكلية والدورية.[2]

المطلب الثاني: أساب انتشار البطالة ومؤشرات قياسها.

أولا/ أسباب انتشار البطالة:

مشكلة البطالة تهدد استقرار وتماسك المجتمعات ونجذ أن أسباب هذه الظاهرة تختلف من مجتمع لآخر أو بالأحرى من بلد لآخر وهذا راجع لعدة أسباب منها:

- التغير في هيكل الطلب وهذا يعني أن تطور الاقتصاد الذي يقود في بعض من الأحيان إلى الانتقال من قطاع إلى آخر وهذا يعني أن الاقتصاد سيعتمد بشكل كبير على قطاع معين وإهمال باقي القطاعات الأخرى مما يؤدي إلى انتشار البطالة.
- التطور التكنولوجي : كلما زاد التطور التكنولوجي كلما أدى إلى زيادة البطالة.
- السياسة الحكومية في تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى للأجور وهذا قد لا يتناسب مع رغبات العمال والمنتجين.
- إعانات البطالة وهي من الأمور المشجعة للبطالة خاصة وأن بعض الدول الرأسمالية كفرنسا قد وصلت إلى 75% من الأجور كإعانات للبطالة.
- طبيعة المهن التي قد تتعارض مع الوضع الاجتماعي ومع بعض التقاليد الموروثة.[3]

ثانيا/ مؤشرات قياس البطالة:

تقاس البطالة عادة من خلال ما يسمى بمعدل البطالة وهو يساوي نسبة عدد العاطلين عن العمل إلى حجم القوة العاملة.

$$\text{معدل البطالة} = \frac{\text{عدد العاطلين عن العمل}}{\text{إجمالي القوة العاملة}} \times 100$$

---

[1]- سليم عقون، **مرجع سابق**، ص ص 11،12.

[2]- محمد أدريوش دحماني، **إشكالية التشغيل في الجزائر**، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان- الجزائر-، 2006/2005، ص ص 96،97

[3]- طاهر فاضل البياتي وخالد توفيق الشمري، **مدخل إلى علم الاقتصاد**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن-، 2009، ص300.

ويمكن الوصول إلى معدل البطالة من خلال الخطوات التالية:

- تحديد القوى العاملة الفعلية.
- تحديد عدد العاطلين عن العمل.[1]

ويمكن توضيح مؤشرات البطالة من خلال المثال التالي الذي يتضمن إحصائيات بعض الدول العربية.

المؤشر الأول: توزيع نسبة البطالة حسب الفئات العمرية:

الجدول رقم (01): توزيع البطالين حسب فئات العمر:

السنوات / فئات العمر	2001	2003	2004
20 – 15	393441 (%16,82)	329136 (%15,84)	256907 (%15,37)
25 – 20	687958 (%29,41)	666872 (%32,09)	505378 (%30,23)
30 – 25	578984 (%24,75)	509289 (%24,51)	462633 (%27,68)
35 – 30	280890 (%12,01)	246568 (%11,81)	206447 (%12,35)
40 – 35	155896 (%6,66)	133532 (%6,43)	104297 (%6,24)
45 – 40	93267 (%3,99)	75108 (%3,61)	58291 (%3,49)
50 – 45	72662 (%3,11)	62516 (%3,01)	41583 (%2,49)
55 – 55	58163 (%2,49)	40295 (%1,94)	24577 (%1,47)
60 – 55	18169 (%0,78)	15954 (%0,77)	11422 (%0,68)
60 + سنة	/	/	/
المجموع	2339449	2078270	1671534

المصدر: فوزية بوشلوش وآخرون، تأثير سياسات التشغيل الحالية على التقليل من البطالة، المركز الجامعي، ميلة، 2011/2010، ص7.

التعليق:

من خلال الجدول نلاحظ أن العاطلين عن العمل معظمهم من الشباب الذين تتراوح أعمارهم 18 إلى 30 سنة بنسبة 70,78% نسبة 2004 وهي نسبة مرتفعة ويرجع هذا الارتفاع إلى عجز المنظومة التعليمية في تغطية احتياجات سوق العمل لأن هذه الفئة تتوافق مع السنوات التي يتخرج خلالها الطلبة الجامعيين والمكونين في المعاهد حيث أن أغلب المؤسسات تعطي أولوية التوظيف للأفراد المؤهلين مما جعل البطالة تمس بالدرجة الأولى الشباب الذين يشكلون الجزء الأكبر من فئة السكان.

[1]– طاهر فاضل البياتي وخالد توفيق الشمري، **مرجع سابق**، ص299.

المؤشر الثاني: توزيع نسبة البطالة حسب المناطق الجغرافية والجنس.

الجدول رقم (02): توزيع البطالين حسب المناطق الجغرافية والجنس.

نوع المنطقة	السنوات	2003	2004
حضري	ذكور	995969	790726
	إناث	227150	203644
	المجموع	1223119 (%58,85)	943371 (%95,50)
ريفي	ذكور	763964	579688
	إناث	91187	97475
	المجموع	855151 (%41,15)	677163 (%40,50)
المجموع	ذكور	1759933 (%84,68)	1370415 (%82)
	إناث	318336 (%15,32)	301119 (%18)
	المجموع	2078270	1671534

المصدر: فوزية بوشلوش وآخرون، مرجع سابق، ص8.

التعليق:

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة البطالة في المنطقة الحضارية تتزايد من عام لآخر حيث كانت في سنة 2003 بنسبة 58,85 % لتصل سنة 2004 إلى 95,50 % وهذه النسبة مرتفعة مقارنة بنسبة البطالة في المنطقة الريفية حيث كانت في سنة 2003 بنسبة 41,15% لتنخفض في سنة 2004 إلى 40,50% وهذا راجع لارتفاع الكثافة السكانية في المناطق الحضارية مقارنة بالمناطق الريفية.

المؤشر الثالث: توزيع البطالين حسب المدة الزمنية:

الجدول رقم(03): توزيع البطالين حسب المدة الزمنية.

مدة البحث / السنوات	2003	
	العدد	النسبة
1	807870	%38,87
2	425540	%20,48
3	285835	%13,75
4	170280	%8,19
5 فأكثر	388745	%18,71
المجموع	2078270	%100

المصدر: فوزية بوشلوش وآخرون، مرجع سابق، ص9.

التعليق:

من خلال الجدول يتضح لنا أن حوالي 38,87% من مجموع البطالين يتواجدون في حالة بطالة منذ سنة حسب تعداد 2003 وحوالي 18,71% يتواجدون في حالة بطالة منذ 5سنوات فأكثر.

كذلك نجد عدد من البطالين الذين هم عاطلون لمدة سنتين حوالي 425540 شخص أي 20,48% من مجموع البطالين، كل هذه المؤشرات ما هي إلا دلالة على صعوبة الحصول على مناصب الشغل من طرف الأفراد العاطلين وعلى امتداد المدة الزمنية المستغرقة في الحصول على الشغل.

المطلب الثالث: آثار البطالة وسبل معالجتها.

أولا/ آثار البطالة:

تعتبر البطالة من الظواهر الغير مرغوبة فيها في أي مجتمع وذلك نظر لما تخلفه من مخاطر وما تعكسه من آثار سلبية اجتماعية واقتصادية على الأفراد والمجتمعات على حد سواء ويمكن حصر آثار البطالة على العموم في:

1/ الآثار الاقتصادية: تعني البطالة حالة عدم التشغيل الكامل أو عدم التوظيف الكامل والذي يؤثر بدوره على عدم وصول الاقتصاد إلى حالة التوازن وتعتبر البطالة هدر أو ضياع للطاقات الاقتصادية والتفريط بمورد نادر هو عنصر العمل، كما تؤدي البطالة إلى تعطيل جزء من القوة العاملة وانخفاض الناتج الوطني وبالتالي انخفاض القوة الشرائية إضافة إلى إضعاف ميزانية الدولة بسبب تخصيص صندوق خاص بالتأمين

على البطالة بدل من توظيف هذه الأموال في فتح أو توسيع مشاريع تعود بالفائدة على الوطن وفقدان المهارة والخبرة المهنية والتي لا تحفظ إلا بالعمل المتواصل.

2/ الآثار الاجتماعية: يمكن إيجاز الآثار الاجتماعية فيما يلي[1].

- **الجريمة والانحراف:** حيث عدم حصول الشباب على الأجر المناسب للمعيشة أو لتحقيق الذات يدفع به إلى الانحراف أو السرقة والاحتيال لكي يحقق ما يريده.

- **التطرف والعنف:** يلجأ بعض الشباب إلى العنف والتطرف لأنه لا يجد لنفسه هدف محدد وأيضا بكونه ضعيفا بالنسبة لبعض الجماعات المتطرفة وبالتالي تكون هذه الجماعات مصيدة لهؤلاء الشباب.

- **الشعور بعدم الانتماء:** وهو شعور الشباب بعدم الانتماء للبلدان الذين يعيشون فيه بأن هذا الأخير لا يستطيع أن يحقق لهم أو يوفر لهم مصدر للعمل وبالتالي ينتمي هؤلاء الشباب إلى أي مجتمع آخر يوفر له فرصة عمل.

- **الهجرة:** يجد بعض الشباب أن الحل الأمثل هو الهجرة إلى بلد آخر من أجل الحصول على منصب عمل.

- **المخدرات:** ونجد الكثير من الشباب يتوهمون بأن الحل الأمثل في تعاطي المخدرات لأنها تبعدهم عن التفكير في هذه المشكلة "البطالة" وبالتالي تؤدي بهم إلى الانحراف والجريمة.

- **التخلف الاجتماعي:** نتيجة عدم القدرة على إشباع الحاجات الأسرية للقوة المتعطلة عن العمل والمتمثلة في الصحة والتعليم والإطعام والإيواء فهي تشكل الاستقرار النفسي والأسري والاجتماعي .

ثانيا/ سبل معالجة البطالة: يتوقف التشخيص السليم لسياسات العلاج الملائمة للبطالة على التحديد السليم لأسبابها، ويلاحظ في هذا الصدد ما يلي[2]:

- من الممكن خفض معدلات البطالة الاحتكاكية عن طريق خدمات المعلومات، التي يكون الهدف منها إعطاء معلومات كافية عن أماكن وشروط الوظائف الخالية ومزاياها ويمكن أيضا الحد من البطالة الاحتكاكية إذا أمكن للشباب الذين يبحثون عن العمل لأول مرة اختبار الوظيفة المناسبة لهم فعلا وهذا لا يأتي إلا عن طريق مزيد من المعلومات عن الوظائف المتاحة مع تقديم النصيحة بشأنها من ذوي الخبرة، ذلك لأنهم إن أخطئوا في اختيار الوظيفة المناسبة أول مرة فإنهم سيتركونها بعد ذلك ويقومون مرة أخرى بالبحث عما يلائمهم.

- علاج البطالة الهيكلية لا يأتي إلا بإعادة تدريب العمال وتأهيلهم حتى تصبح قدراتهم الوظيفية متناسبة مع ما هو مطلوب في سوق العمل. وأحد المصادر المتجددة للبطالة الهيكلية في البلدان النامية خرجي المدارس العليا والمعاهد والجامعات الذين لا يؤهلهم تعليمهم للوظائف المطلوب شغلها والعلاج هنا يتمثل في تطوير برامج التعليم وتحديثها بما يلائم احتياجات النشاط الاقتصادي.

---

[1]- فوزية بوشلوش وآخرون، **تأثير سياسات التشغيل الحالية على التقليل من البطالة**، مذكرة شهادة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة – الجزائر- 2011/2010، ص9.

[2]- محمد أدريوش دحماني، مرجع سابق، ص ص115،114.

– السياسات الاقتصادية يمكن أن تلعب دورا كبيرا في خفض حجم البطالة الإجبارية تدريجيا فالمفروض أن تعتمد الحكومات على السياسات النقدية والمالية التوسعية التي تساعد على خلاصها سريعا من الركود الاقتصادي. وفي البلدان النامية يلزم بالإضافة إلى ذلك بذل جهود إنمائية مكثفة حتى يمكن رفع معدلات الاستثمار وتنمية النشاط الإنتاجي في الأجل الطويل بما يخلق فرصا متزايدة للعمل.

– في البلدان النامية بشكل خاص (وأحيانا في البلدان المتقدمة) يمكن الاعتماد على الصناعات الحرفية والأنشطة الصغيرة في خلق فرص عمل. فهذه الصناعات تعتمد غالبا على تقنيات مكثفة للعمل، وحيث لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة أو خبرة تنظيمية ضخمة للقيام بها، فإن من السهل للشباب ولكثير من الناس القيام بها. كما يجب على الحكومة أن تحسن معاملة هذه الصناعات وتبتعد عن مضايقتها عن طريق التأمينات والضرائب أو تعطيل الموافقات الرسمية الخاصة بنشاطها، ومن ناحية أخرى فإن دعم هذه الصناعات بمنحها أماكن لتقيم فيها نشاطها وحل مشكلة تمويلها ومساعدتها في تسويق منتجاتها سوف يساعدها كثير على النمو وبالتالي استيعاب أعداد أكبر من الأفراد للعمل فيها.

– تصحيح آلية الأجور في سوق العمل يمكن أن يلعب دورا هاما في تقليل معدلات البطالة ذلك لأنه كلما شاعت المنافسة في سوق العمل كلما أصبحت معدلات الأجور تعبر عن حالة عرض العمل والطلب عليه. وبالطبع فإنه ليس من المنتظر واقعيا أن يتم التخلص في سوق العمل من كافة العوامل التي تحد من درجة المنافسة فيه ولكن أي خطوات تتخذ لتقليل حجم التدخل الحكومي أو النقابي في سوق العمل والحد من سيطرة الشركات الضخمة على بعض أسواق العمل كلما أمكن الاستفادة من آلية الأجور في خفض معدلات البطالة السافرة.

والشكل التالي يوضح بعض السياسات الأخرى المقترحة لمكافحة البطالة.

الشكل (01): السياسات المقترحة لمكافحة البطالة:

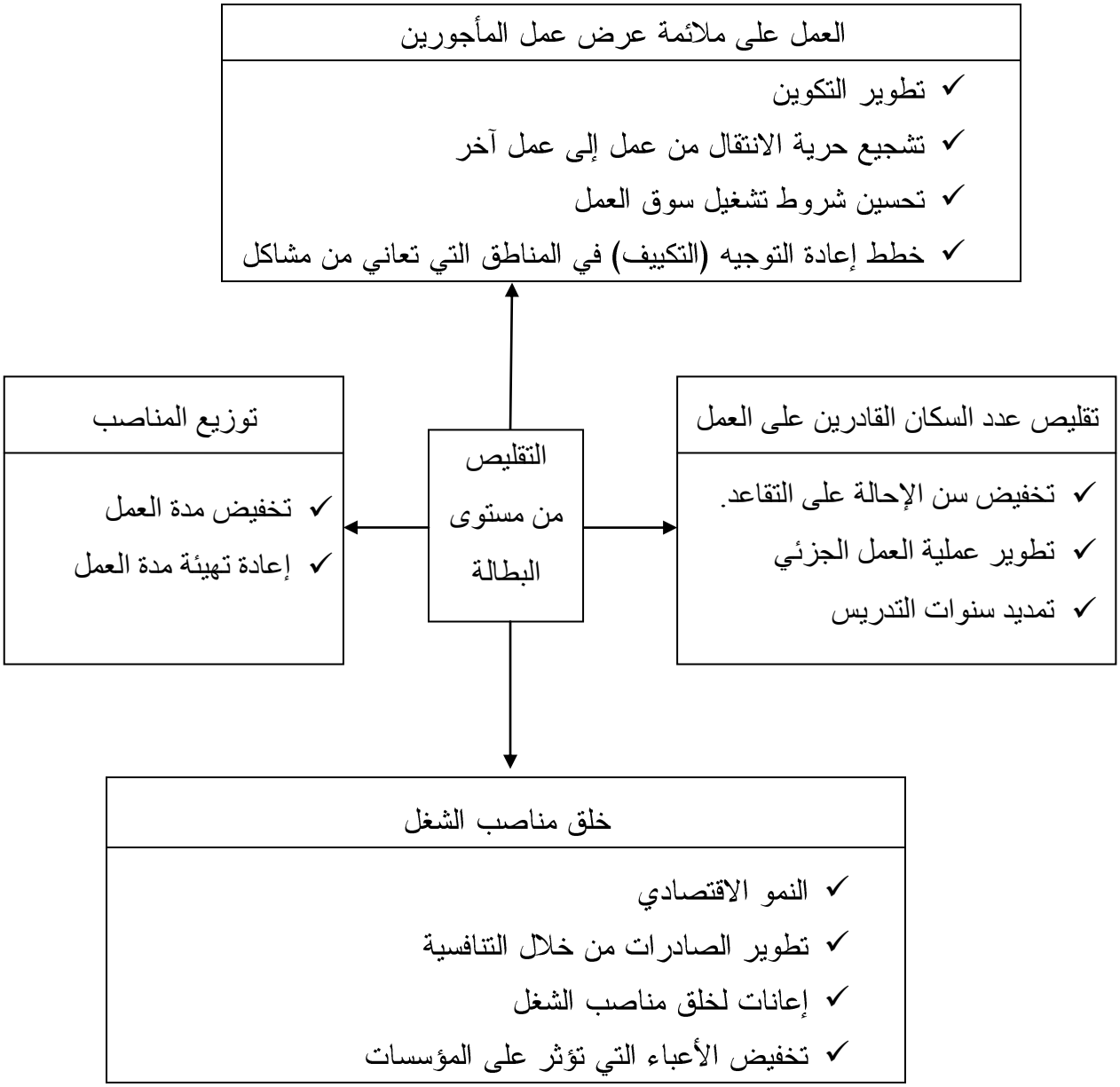

المصدر: محمد أدريوش دحماني، إشكالية التشغيل في الجزائر، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان – الجزائر– 2006/2005، ص116.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول العمل والتشغيل:

قد أصبح لموضوع العمل وقضية التشغيل اهتماما خاصا في مختلف مجالات العلوم في الحين الذي شكل فيه علم الاقتصاد اختصاصا قائما بهذا النوع من الدراسات ذلك لشمولية وتشعب مواضيع الشغل وقضايا التشغيل، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى سوق العمل و التشغيل و مختلف الجوانب المتعلقة بهما إضافة مفاهيم عامة حول سياسات التشغيل.

المطلب الأول: سوق العمل.

أولا/ العمل مفهومه وأهميته:

1/ مفهوم العمل: للعمل تعاريف عدة نذكر منها:

- "هو ذلك النشاط الواعي والهادف المبذول في عملية الإنتاج، أي في استعمال أدوات الإنتاج من أجل تحويل مادة العمل فلا يمكن إذن أن نتصور عملا خارج عملية الإنتاج المادية والمعنوية وفي نفس الوقت قد يكون عضليا أو فكريا".[1]

- العمل هو "كل الجهد اليدوي والذهني الذي يبدل لقاء مكافأة هي الأجر" من هذا التعريف نجذ أن ما ينتظر من العمل عبارة عن مقابل أو عائد وهو الأجر الذي يعد هدف العامل في الجانب الاقتصادي، يوفر له متطلباته المختلفة".[2]

- يعرف "ألفريد مارشال" العمل بأنه: "أي مجهود عقلي أو بدني يتم كليا أو جزئيا بغرض تحقيق مكاسب معينة بخلاف المتعة التي تستمد مباشرة من العمل، وبالتالي فإن مفهوم العمل في العرف الاقتصادي يقتصر على العمل الذي يؤديه أي شخص بمقابل، وأن أي عمل يتم بدون مقابل لا يدخل ضمن مفهوم العمل في العرف الاقتصادي".[3]

2/خصائص العمل: هناك عدة خصائص نذكر منها :[4]

- العمل نشاط إنساني، أي هو امتداد لشخص الإنسان ولا يمكن فصله عنه؛

- العمل نشاط شاق، أي أنه مرهق يوظف الإنسان من خلاله كل طاقاته العضلية والذهنية بغية تحقيق الإنتاج؛

- العمل ملزم والمقصود هنا ليس الإلزام القانوني وإنما المفهوم الاقتصادي إذ أن العمل هو نتيجة التزام إنسان بعمل ما لغرض إشباع حاجاته والحصول على دخل سواء كان أجيرا أو حرفيا؛

- العمل هو مصدر إنتاجية المجتمع، وقد ميز رواد الفكر الاقتصادي في هذا المجال بين العمل المنتج والعمل غير المنتج، حيث أكد الاقتصاديون الفيزوقراط بأن الزراعة تعد هي مصدر العمل الوحيد المنتج لأنها تخلق قيمة تفوق القيمة المستهلكة، في حين أكد الاقتصاديون الكلاسيك ومنهم أدم سميث ليس الزراعة فقط وإنما الصناعة هي مصدر العمل المنتج أيضا.

---

[1]- رواء زكي الطويل، **محاضرات في الاقتصاد السياسي**،ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، -الأردن- ص131.

[2]- رشيد شباح، **ميزانية الدولة وإشكالية التشغيل في الجزائر**، مذكرة شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان – الجزائر- 2012/2011، ص42.

[3]- إبراهيم طلعت، **البطالة والجريمة دراسات في الاقتصاد الاجتماعي**، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة – مصر- ، 2011، ص62.

[4]- فارس صابوني وآخرون، **الخوصصة وأسواق العمل**، مذكرة شهادة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي لميلة -الجزائر- 2012/2011، ص ص29،28.

3/ مكونات العمل:

أ- **موضوع العمل:** ويعني كل ما يعالجه عمل الإنسان وكل ما تقدمه الطبيعة كمواد خام، المواد الأولية كالشجر والنباتات....

ب-وسائل العمل: وتعني الأشياء التي يؤثر الإنسان بواسطتها في موضوع عمله وتسمى بأدوات الإنتاج.[1]

ج-قوة العمل: تشكل قوة العمل العنصر الإنساني في طريقة العمل و لكن انتماؤها للإنسان كطاقة عضلية أو ذهنية لا يعطيها أية أولوية على العناصر الأخرى لطريقة العمل.[2]

4/ أهمية العمل: لقد حدد بتين وبيار(Béthune et Ballard) عدد من الفوائد للشغل (العمل) منها:

الحصول على المال، تقديم نشاط، تقديم خبرة نوعية يومية، تقديم بنية زمنية للحياة اليومية، توسيع التفاعل الاجتماعي وتقديم هوية داخل المجتمع.

أما دبولووسارشيلي (Depolos et Sarchielli) فأكد على أن الشغل أو العمل يساهم في بناء الهوية الاجتماعية، ويقوم ببناء الوقت اليومي ويفرض على الإنسان أن يستثمر في سلسلة كاملة من الأنشطة.[3]

ثانيا/ سوق العمل:

1 /**تعريف سوق العمل:** لسوق العمل تعاريف عدة نذكر منها:

- "سوق العمل هو السوق المسؤول عن توزيع العمل على الوظائف والمهن والتنسيق بين قرارات التوظيف المتاحة ومن خلال السوق يمكن التنبؤ بحجم الطلب المتوقع على الأيدي العاملة من قبل أصحاب الأعمال والمنشآت وكذلك يمكن تقدير العرض المتاح من العمالة حسب المهن والاختصاصات المختلفة".[4]

- ويعرف سوق العمل بأنه" المكان الذي يجتمع فيه كل من المشترين والبائعين لخدمات العمل، والبائع في هذه الحالة هو العامل الذي يرغب في تأجير خدماته والمشتري هو صاحب المنشاة وأن صاحب العمل الذي يرغب في الحصول على خدمات العمل، وبهذا فإن مكونات سوق العمل هي البائع والمشتري. وبعد حصول التطور في وسائل الاتصال المختلفة أصبح سوق العمل هو الإطار الذي تتم فيه عملية التبادل الاقتصادي سواء كان هذا الإطار مكان أو أجهزة إلكترونية كالأنترنيت أو الهاتف أو الفاكس".[5]

---

[1]- صفاء بودوري، **انعكاسات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على سوق العمل** ،مذكرة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،المركز الجامعي ميلة -الجزائر-2012/2011، ص25.

[2]- عبد اللطيف بن أشنهو، **مدخل إلى الاقتصاد السياسي**، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون -الجزائر-، 2007، ص86.

[3]- مختار بشتله، **أثر نقل التكنولوجيا وانعكاسها على التشغيل في ظل التحولات إلى اقتصاد السوق حالة الجزائر**، مذكرة شهادة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة -الجزائر- 2006/2005، ص110.

[4]- محمد طاقة وحسين عجلان حسن، **اقتصاديات العمل**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن- 2007، ص21.

[5]- مدحت القريشي، **اقتصاديات العمل**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان -الأردن- 2008، ص21.

– كما يعرف سوق العمل على أنه" مكان التقاء العرض والطلب، وهو يحدد العلاقة بين أصحاب العمل والعمال".[1]

– كما أن سوق العمل كأي سوق آخر يقصد به "قوى العرض والطلب للعنصر أو السلعة، ومن خلال تفاعل القوى يتحدد الثمن والكمية المتبادلة".

ويعتبر سوق العمل عنصرا هاما يمول المؤسسات بما تحتاجه من قوة العمل اعتمادا على نظام المعلومات السائد والذي يحصي حجم القوى العاملة الراغبة والمستعدة له خلال فترة زمنية معينة.[2]

2/ خصائص سوق العمل: يمتاز سوق العمل بخصائص نذكر منها[3]:

– غياب المنافسة الكاملة عن سوق العمل وهذا يعني عدم وجود أجر واحد يسود أنحاء السوق مقابل الأعمال المتشابهة، ومن أسباب غياب المنافسة الكاملة عن سوق العمل، نقص المعلومات لدى العمال عن فرص التوظيف المتاحة ذات الأجور العالية هذا بالإضافة إلى عدم وجود الرغبة القوية لدى العمال للحركة أو الانتقال الجغرافي أو المهني حيث الأجور العالية؛

– خدمات العمل تؤجر ولا تباع؛

– خدمات العمل لا يمكن فصلها عن العامل؛

– ظروف العمل لا تقل من السعر (الأجر) في تفسير قرارات العرض والطلب والحركة؛

– الطلب على العمل طلب مشتق أي هو طلب من أجل إنتاج سلع وخدمات يتم بيعها؛

– كثرة المؤسسات والتشريعات التي تحدد وتنظم آلية عمل السوق(إضافة إلى الحكومة فتمة مؤسسات تؤمن الاتصال بين المشترين والبائعين لخدمات العمل وتحث على تبادل المعلومات وإجراء التعاقد)؛

– تأثير سوق العمل وارتباطه بالتقدم والتغير التقني، وتنعكس آثار هذا التقدم على البطالة في سوق العمل في أحد المظهرين: الأول يتمثل في انتشار البطالة عندما تحل الآلة محل الأيدي العاملة، ويتمثل المظهر الثاني في تغيير متطلبات بعض الوظائف بظهور خبرات لم تكن موجودة ومستوى تعليمي أعلى وبالتالي إلغاء بعض الوظائف.

3/مكونات سوق العمل: يتكون سوق العمل بمفهومه الواسع من المكونات التالية[4]:

– العمال الراغبين في الحصول على مركز عمل مهما كانت مهاراتهم وخصائصهم؛

– أصحاب الأعمال دوي الحاجة إلى خدمات العمل لإنتاج ما يرغبون من سلع وخدمات في مشروعاتهم؛

---

[1]– شكرية ديدوح، **الدولة وسوق العمل**، مذكرة شهادة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان – الجزائر– 2004/2003، ص26.

[2]– ياسر المهشهش وآخرون، **الاستثمارات الأجنبية المباشرة وانعكاساتها على سوق العمل**، مذكرة شهادة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة –الجزائر– 2012/2011، ص21.

[3]– محمد أدريوش دحماني، **مرجع سابق**، ص ص2،3.

[4]– نفس المرجع، ص4.

– سياسة التشغيل وهي الأساس الناظم للتوجهات الرئيسية في التشغيل، وترسمها الدولة ضمن إستراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتشارك في وضعها الوزارات المعنية، مراكز الدراسات....؛
– المؤسسات التي تؤهل قوة العمل.

4/أنواع سوق العمل: يمكن تقسيم سوق العمل إلى أنواع مختلفة منها :[1]

أ–الأسواق الجغرافية: التي تشمل بالخصوص الأسواق المحلية الجهوية و الإقليمية ،إضافة إلى الأسواق الدولية في عصر العولمة و الشبكة المعلوماتية العالمية؛

ب–الأسواق المهنية: و منها أسواق العمل المتخصصة، أسواق العمل الفئوية و المهنية.

5/ مؤشرات سوق العمل:[2]

أ– **معدل النشاط (TA):** يمكن تحديد معدل النشاط الإجمالي بقسمة عدد السكان النشيطين على حجم السكان الإجمالي وهو يعبر عن حجم القوى العاملة من كل 100 ساكن إلا أن هذا المعدل لا يعبر عن النشاط الحقيقي للسكان لأننا أدمجنا أفرادا لا يسمح لهذا القانون بمزاولة العمل في حساب هذا المعدل، لهذا نلجأ إلى مقياس أكثر دقة وهو معدل النشاط الصافي والذي يعبر عن حجم القوى العاملة من كل 100 فرد من السكان الذين هم في سن العمل ويعكس درجة حب العمل بين السكان وإلى حد ما حالة النشاط الاقتصادي من ركود أو انتعاش بالإضافة إلى معتقدات المجتمع. ويتوقف هذا المعدل على العوامل المؤثرة في المقام أي العوامل التي تؤثر في حجم السكان النشيطين وحجم السكان في سن العمل ونذكر من بينها:

– القوانين التي تحكم سن العمل المسموح به والمدة الإجبارية للتعليم؛
– القوانين التي تحكم ظروف التوقف عن العمل (سن التقاعد العادي والمسبق)؛
– مدى مشاركة النساء في اليد العاملة؛
– الظرف الاقتصادي وما يتميز به من ركود أو انتعاش؛
– نظام التأمين على البطالة؛
– معدل الزيادة الطبيعية للسكان وتطور مؤشر الأمل في الحياة.

ب– معدل الشغل (TO) ومعدل العمالة (TE):إن معدل الشغل عبارة عن مقياس يبين لنا عدد المشتغلين من كل 100 فرد مقيم، ومقلوبه عبارة عن معدل الإعالة والذي يبين عدد الأفراد الذين يعيلهم شخص واحد بالمتوسط، وتظهر أهمية هذا المؤشر في كون أن توفير منصب شغل واحد هو توفير لقمة عيش لعيال هذا الشخص. أما معدل العمالة (TE) فهو نسبة السكان المشتغلين من السكان في سن العمل ويعكس مدى قدرة

---

[1]- محمد أدريوش دحماني، **مرجع سابق**، ص 5.

[2]– عبد الكريم البشير، **دلالات معدل البطالة والعمالة ومصداقيتهما في تفسير فعالية سوق العمل**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد6، ص ص 181،182.

الاقتصاد على استخدام اليد العاملة الموجودة وضعف هذا المعدل دلالة على هدر الموارد البشرية والتي تعتبر من أهم الموارد.

ج-معدل البطالة: يعرف معدل البطالة (TC) كنسبة بين عدد العمال العاطلين عن العمل إلى العدد الكلي للعمال المشاركين في القوة العاملة. إذا كان هذا المعدل صغيرا فهذا دلالة على أن سوق العمل قريب من التشغيل الكامل، وإذا كان كبيرا معناه أن سوق العمل في حالة اختلال وعدم الاستقرار وأن مناصب العمل الشاغرة تملأ بسهولة. إن هذا المعدل يعكس نسبة المجموعة التي تكون في وقت معين راغبة في العمل لكنها لا تجد الفرصة. لكنها بالضرورة لا تعطي أي فكرة عن الضيق الاقتصادي الذي يعانيه أفراد هذه المجموعة.

المطلب الثاني: مفهوم التشغيل:

أولا/ تعريف التشغيل: من بين أهم التعاريف الخاصة بالتشغيل نورد ما يلي:

- "مجموعة من الفعاليات التي تستخدمها المنظمة لاستقطاب مرشحين للعمل والذين لديهم الكفاءة والتمييز والقدرة على المساهمة في تحقيق أهداف المنظمة".

- "هو ذلك النشاط الذي يستدعي تجديد يد عاملة مؤهلة وكفؤة ودعوة الأفراد المرشحين لوضع طلباتهم لملء تلك المناصب الشاغرة".[1]

- والتشغيل يعني أيضا "تنظيم التوظيف الكامل والاستعمال المطلق للموارد البشرية والمادية" وقد عرفت الاتفاقية الدولية رقم (112) لعام 1964 التشغيل بأفق واسع ارتكز على مفهوم التنمية الاقتصادية والاستغلال الأمثل للعنصر البشري في نمو الاقتصاد وعلى ضمان العمل لكل شخص راغب فيه وأن يكون العمل منتجا وأن يختار هذا العمل بحرية وإمكانية اكتساب المؤهلات الضرورية لممارسة العمل المناسب لتستعمل فيه هذه المؤهلات.

ويمكن أن نميز بين مفهومي العمل والتشغيل فيما يلي:

- التشغيل يشير إلى جملة من الشروط والإجراءات التي تسبق عملية التوظيف بينما يشمل مفهوم العمل المهام التي يتم تنفيذها بعد مرحلة التوظيف.

- التشغيل له بعد معياري فهو يتحكم في ديناميكية وحركية اليد العاملة من وإلى سوق العمل دخولا وخروجا، بينما يمثل العمل بعدا إجرائيا باعتباره وسيلة وعامل إنتاج مثل باقي عناصر الإنتاج الأخرى كرأس المال والعامل التقني.

ومنه يمكن القول أن التشغيل عامل إدماج أما العمل فهو عامل إنتاج، لذا يسبق التشغيل العمل بالضرورة، حسب دور ووظيفة كل منهما.[2]

---

[1]- سميرة عبد الصمد ولويزة فرحاتي، **سياسات التشغيل ودورها في تحسين الأداء وتعزيز الميزة التنافسية للمؤسسات**، الملتقى الوطني حول سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد خيضر بسكرة -الجزائر- المنعقد يومي13 و14 أفريل 2011، ص1.

[2]- محمد دحماني أدريوش، **إشكالية التشغيل في الجزائر، محاولة تحليل**، مذكرة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان -الجزائر- 2013/2012، ص ص43، 44.

ثانيا/أهمية التشغيل: تتمثل الأهمية فيما يلي:[1]

- زيادة عدد السلع والخدمات التي ينتجها المنتج ويستمتع بها وذلك بزيادة القوة الإنتاجية؛
- تأمين الفرد ضد العوز ودعم الثقة في المستقبل وهذا المعنى هو الذي يكمن وراء حق العمل الذي تتضمنه دساتير بعض الدول؛
- القضاء على فوارق العنصرية أو إضعافها وتحقيق المساواة بين الأفراد؛
- العمل يمهد الطريق للتنمية الاجتماعية؛
- التشغيل يسمح للجميع بإمكانية الوصول إلى الوظائف والدخول وذلك من أجل الحد من الفقر ومن أجل الاستفادة التامة من القدرات البشرية في مجال فرص الدخل والثروة.

ثالثا/أنواع التشغيل: نجد للتشغيل أنواع منها:

1/التشغيل الكامل: هي الحالة التي يوجد فيها عمل لكل العمال المتاحين والذين يرغبون في العمل وهذا يعني أنه يوجد من الوظائف بقدر ما يوجد من العمال لأنه توجد وظائف شاغرة بقدر ما هناك من عمال ليسوا في وظائفهم، هذا المفهوم هو مفهوم نظري لا يمكن تحقيقه عن أرض الواقع.[2]

2/ التشغيل المباشر: والذي يعني قيام المنشآت بشغل الوظائف الحالية مباشرة دون اللجوء إلى مكتب التوظيف للترشيح لهذه الوظائف.

3/ التشغيل المؤقت: أحد أشكال الاستخدام المؤقت يلحق بمقتضاه العمال لمدة محددة كأن يشتغل خلال فصل الصيف ليحل محل العمال المتغيبين في الإجازات السنوية أو يشتغل بموجب عقد يربط بينه وبين الهيئة المستخدمة.[3]

المطلب الثالث: سياسات التشغيل.

تعتبر سياسات التشغيل أحد أهم المواضيع التي تناولتها الدراسات الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية الحديثة وذلك لأنها تهدف إلى محاربة ظاهرة البطالة التي أصبحت تعاني منها اقتصاديات البلدان النامية والمتقدمة على حد السواء.

أولا/ تعريف سياسة التشغيل: هناك مجموعة من التعاريف خاصة بسياسة التشغيل نذكر منها:

- إن المفهوم العام والشائع لسياسة التشغيل عرفها "على أنها مجموعة التدخلات العمومية في سوق العمل والتي تهدف إلى تحسين آليات عمل هذه السوق بما يضمن التقليل من اختلالات التوازنات التي يمكن أن تظهر".

---

[1]- فطيمة حاجي، **متطلبات وأساليب النمو في تشغيل الشباب في ظل اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية**، الملتقى الوطني حول سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر– المنعقد يومي 13 و14 أفريل 2011، ص2.

[2]– فطيمة حاجي، **مرجع سابق**، ص2.

[3]– عمار رواب وصباح غربي، **التكوين المهني والتشغيل في الجزائر**، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد5، 2011، ص2.

– "إن سياسة التشغيل لا تعتبر من سياسات الاقتصاد الكلي، كما أنها ليست سياسة قطاعية مثل السياسة التعليمية أو الصناعية أو الصحية أو الفلاحية وكذلك ليست سياسة لسوق العمل، وإنما هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات تصمم وتطبق على مستوى كل من السياسات السابقة الذكر، أي أنها تندرج ضمن كل من سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات القطاعية فضلا عن سياسة اقتصاد السوق ويكون الهدف من هذه الإجراءات أن تشترك كل سياسة من السياسات المذكورة في النهوض بالتشغيل وتحقيق التشغيل الكامل".[1]

– عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (O.C.D.E) سياسة التشغيل "على أنها سياسة تغطي كامل السياسات الاقتصادية والاجتماعية وتتمثل في مجمل الوسائل المعتمدة من أجل إعطاء الحق في العمل لكل إنسان وكذا تكييف اليد العاملة مع احتياجات الإنتاج، فسياسة التشغيل هي مجموعة من التدابير والإجراءات التي تضعها وتنفذها مختلف الأجهزة الحكومية بالتعاون مع مختلف منظمات القطاع الخاص من أجل زيادة فرص العمل أي زيادة معدل التشغيل من السكان في سن العمل وذلك للحد من البطالة لأن التشغيل لا يعكس البطالة أو البحث عن العمالة الكاملة أي التوظيف الكامل والمقصود منها هو السماح للعاطلين عن العمل لتولي وظيفة".[2]

ثانيا/ أنواع سياسة التشغيل: هناك تقسيمان مختلفة لسياسة التشغيل إلا أن الشائع منها نجده يقسم سياسة التشغيل إلى نوعين:[3]

1/ سياسة تشجيع عمليات التشغيل أو سياسة التشغيل النشطة:

يمكننا تعريف سياسة التشغيل النشطة على أنها سياسات تعمل بشكل مباشر على الحفاظ على مستوى العمالة الموجودة وعلى خلق مناصب شغل جديدة وعلى تكييف اليد العاملة على حسب حاجة الاقتصاد ووفقا لهذه السياسة فقد أحصت (OCDE) جملة من السياسات التي تدخل ضمن هذا التصنيف:

– المصالح العمومية للتشغيل؛

– التكوين المهني؛

– الإجراءات الخاصة باليد العاملة الغير كفأة والإعانات على التوظيف.

2/ سياسة التراجع عن التشغيل والحد من الفئة النشطة:

وتعمل هذه السياسة حسب حالة سوق العمل والتخفيف من الآثار التي تخلفها اختلالات سوق العمل من خلال توفير الإعانة الاجتماعية أو محاولة الحد من الفئة النشطة والتي أحصت (OCDE) مختلف الإجراءات الواردة في هذا التصنيف والتي تتمثل في إجراءين هما:

---

[1]– رشيد شباح، **مرجع سابق**، ص ص 104،103.

[2]– إلهام نايث سعيدي، **آليات تفعيل ونجاح سياسة التشغيل في الجزائر**، الملتقى الوطني حول سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر– المنعقد في 13 و14 أفريل 2011، ص2.

[3]– رشيد شباح، **مرجع سابق**، ص ص 105،104.

- منح تعويضات البطالة.
- التعاقد المسبق

المبحث الثالث: البطالة والتشغيل في الجزائر.

إن انتشار البطالة يعتبر مؤشر لضعف الأداء الاقتصادي الوطني وقصور الجهاز الإنتاجي وكان لتطبيق سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر الأثر الكبير في تفاقم حدة البطالة نتيجة السياسات المالية والنقدية التي اتبعتها الدولة ولمواجهة هذه الظاهرة أنشأت السلطات العمومية أجهزة بديلة جديدة لإدماج الشباب مهنيا وأجهزة لدعم العمال الذين فقدوا مناصبهم لأسباب اقتصادية لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى البطالة والتشغيل في الجزائر.

المطلب الأول: نظرة عامة حول البطالة في الجزائر.

أولا/ مراحل تطور البطالة في الجزائر: عرف تطور البطالة في الجزائر عدة مراحل وكل مرحلة واكبت وضعية خاصة عايشها الاقتصاد و تتمثل هذه المراحل في [1]:

- **مرحلة ما قبل 1973:**مباشرة بعد الاستقلال عرفت الجزائر معدل بطالة مرتفع جدا وهذا تحت تأثير مخلفات الاستعمار وانخفضت هذه المعدلات بعد ارتفاع عدد المهاجرين الجزائريين إلى فرنسا ابتداء من سنة 1967 ونتيجة لانتهاج الجزائر النهج الاشتراكي في اقتصادها واعتماد التخطيط الاقتصادي، لم يعد للبطالة الآثار السلبية المعروفة بها، فخلال هذه الفترة تم خلق عدد كبير من مناصب العمل 30 % منها في قطاع البناء و28% في قطاع الصناعة و23% في قطاع الوظيف العمومي و19% في قطاع الخدمات.
- **مرحلة 1971 – 1985:**خلال هذه الفترة تم التحكم الجيد في معدل البطالة بحيث كان يتم خلق 150000 منصب شغل سنويا، أما معدل البطالة فقد بلغ سنة 1985 نسبة 9,7% وهو أكثر بقليل من المعدل الذي سجل سنة 1984 حيث بلغ 8,7% وهو أضعف سجل مند استقلال الجزائر.
- **مرحلة 1986 – 1995:**خلال هذه الفترة بلغت المعدلات السنوية للبطالة أعلى مستوياتها حيث سجلت أعلى نسبة سنة 1995 بمعدل 28,1 % وتعود أساب تفاقم هذه الأوضاع خلال هذه الفترة إلى الأزمات المتتالية التي مست الاقتصاد الجزائري وخلالها أخذت البطالة في الجزائر تأخذ الشكل الهيكلي.
- **مرحلة 1996 – 2004:**واصل معدل البطالة في البقاء على نفس الحال المسجل خلال المرحلة السابقة، مما يؤكد أن البطالة في الجزائر أصبحت هيكلية حيث تم تسجيل أعلى نسب للبطالة وكان هذا خلال سنتي 1999 و2000 بمعدل 29,2 %و29,5 % على التوالي.

---

[1]– شريف دبقة وعبد الرحمان العايب، **العمل والبطالة كمؤشرين لقياس التنمية المستدامة**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الرابع، ديسمبر 2008، ص ص107، 108.

- **مرحلة 2004 إلى اليوم:** أخذ معدل البطالة في الانخفاض ابتداء من سنة 2004 حيث بلغ سنة 2005 نسبة 15,3% وسنة 2006 بنسبة 12,3%.

الجدول رقم(04): تطور معدلات البطالة في الجزائر ما بين1990 و2011.

السنوات	العاطلون عن العمل (بالملايين)	معدلالبطالة %
1990	1,16	19,7
1991	1,23	20,3
1992	1,34	21,3
1993	1,52	23,1
1994	1,66	24,4
1995	2,11	28,3
1996	2,20	28,1
1997	2,31	28,3
1998	2,33	28,1
1999	2,52	28,3
2000	2,43	29,8
2001	2,58	28,44
2002	2,41	26
2003	2,07	23,7
2004	1,67	17,7
2005	1,44	15,30
2006	1,24	12,3
2007	1,37	13,8
2008	1,16	11,3
2009	1,07	10,2
2010	-	10
2011	-	9,8

المصدر: عبد الحق العشعاشي ومصطفى حوحو، **دور اقتصاد المعرفة في الحد من البطالة –حالة الجزائر**– المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي(ICIEF) النمو والعدالة والاستقرار من المنظور الإسلامي المنعقد في اسطنبول –تركيا– يومي 9 و10 سبتمبر 2013، ص20.

الشكل (02): تطور معدلات البطالة ما بين 1999 و2011.

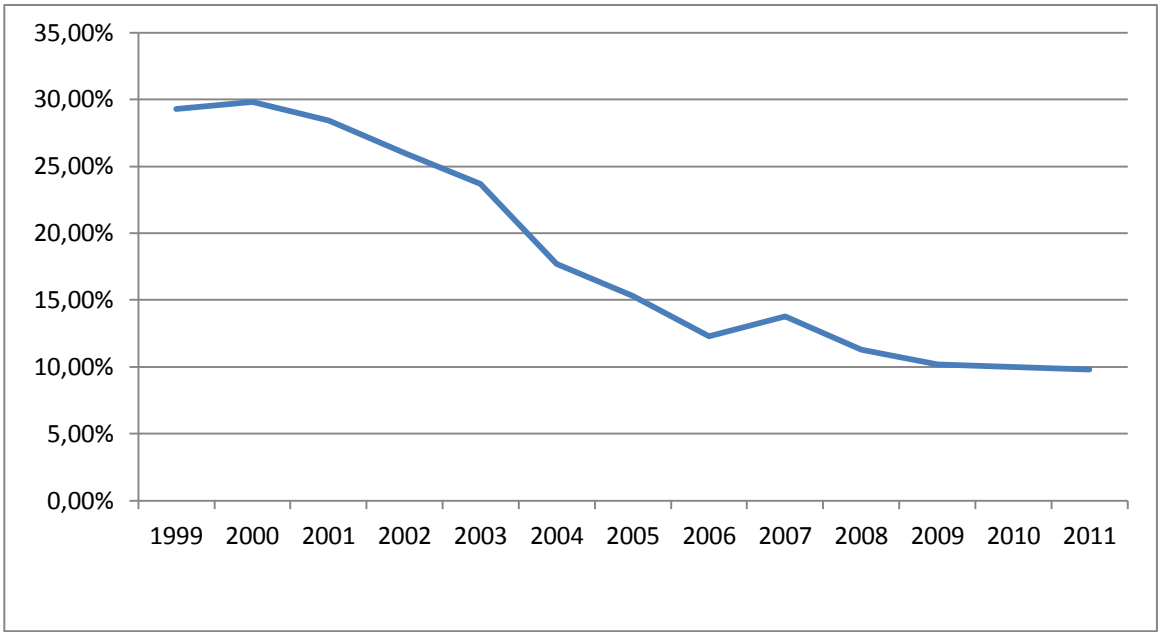

المصدر: عبد الحق العشعاشي ومصطفى حوحو، مرجع سابق، ص20.

ثانيا/ خصائص البطالة في الجزائر: تتميز البطالة في الجزائر بالخصائص التالية:

1- البطالة في عالم الريف في ارتفاع رغم المخطط الوطني للتنمية الريفية وذلك راجع لعزوف الشباب خريجي الجامعات من مزاولة الأعمال الفلاحية لأسباب اقتصادية والبحث عن الأعمال القليلة الجهد كثيرة المكسب.[1]

الشكل رقم(03): نسب البطالة حسب المناطق الجغرافية.

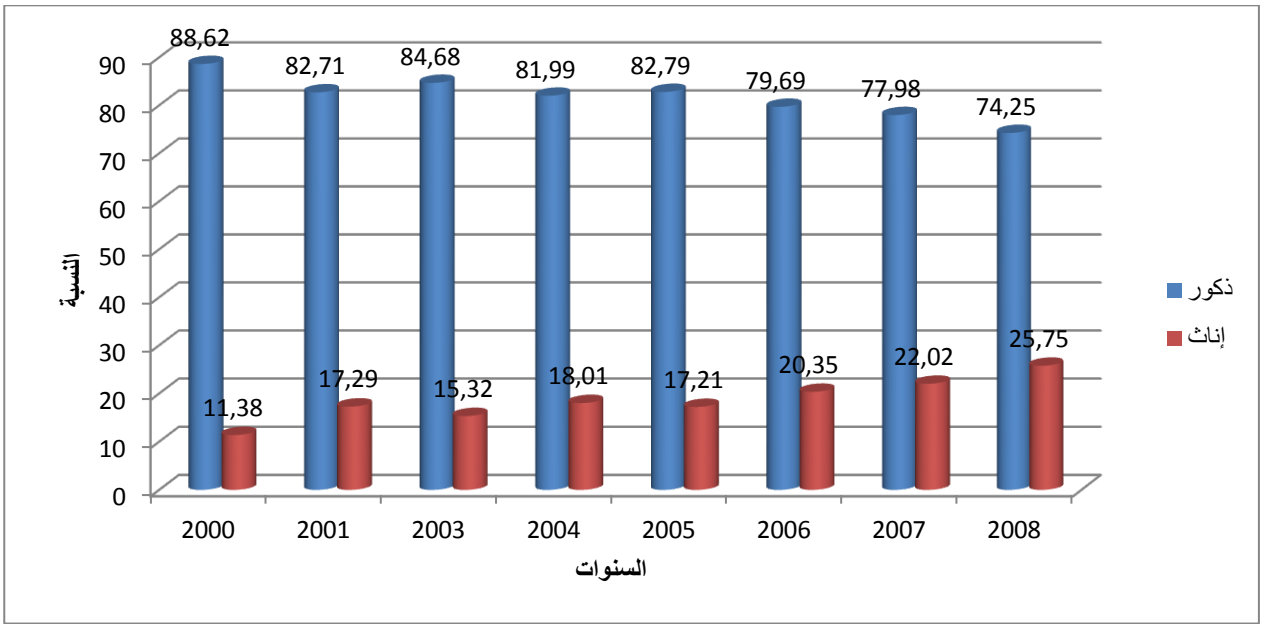

المصدر: سليم عقون، مرجع سبق ذكره، ص80.

[1]- عبد الله غالم وحمزة فيشوش، **إجراءات وتدابير لدعم سياسة التشغيل في الجزائر**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول استراتيجيات الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة المنعقد في 15 و16 نوفمبر 2011، ص3.

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن حجم البطالة كبيرة لمنطقة الحضر، إذا ما قرنت بحجم البطالة في الريف، حيث سجلت نسبة 86,57% في منطقة الحضر مقابل 13,43% فقط في الريف لسنة 2008.

2- أكثر من 69% من البطالين لم يسبق لهم العمل وتنحصر أعمارهم بين 16 و19 سنة.

3- أغلب البطالين من فئة الذكور ولا تمثل نسبة الإناث سوى 20,4% من طالبي العمل.[1]

والشكل التالي يمثل نسب البطالة حسب الجنس.

الشكل رقم(04): نسب البطالة حسب الجنس

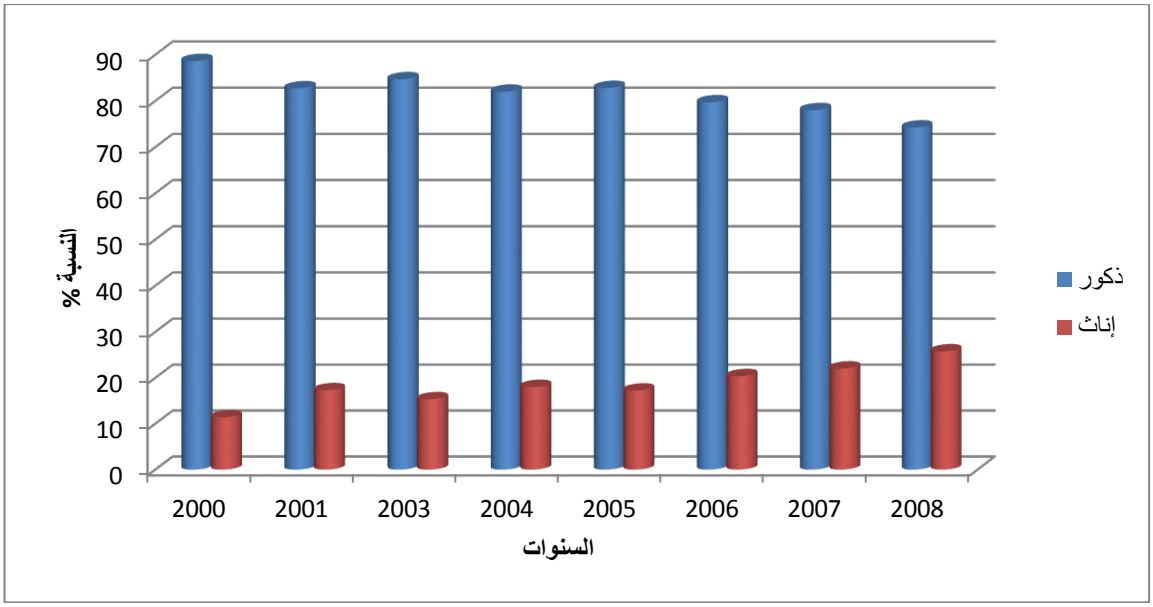

المصدر: سليم عقون، مرجع سبق ذكره، ص80.

التعليق:

نلاحظ من الشكل أعلاه أن البطالة تمس فئة الذكور أكثر من لإناث، حيث وصلت نسبة البطالة عند الذكور 88,66% سنة 2000 وانخفضت في سنة 2008 لتصل إلى 74,25%، في المقابل نجد أن البطالة عند الإناث عرفت تزايدا إذ سجل سنة 2000 نسبة 11,38% لتصل في سنة 2008 إلى 25,75%.

4- حوالي 68% من البطالين من فئة المقصيين من النظام المدرسي أي أن البطالة تمس من ليس لديهم مؤهل دراسي كافي يسمح لهم بالالتحاق بمناصب الشغل المطروحة.

5- بالرغم من تراجع نسبة البطالة ابتداء من سنة 2005 إلى يومنا هذا إلا أن سوق العمل في الجزائر يمتاز بواقع مر ويؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني وهو ظاهرة تفاقم العمل غير الرسمي فهناك دراسات ترى أنه يمثل 13% من اليد العاملة النشطة ولو تم حصر الإحصائيات لمثل هذه الظاهرة لأعطت للبطالة صورة أخرى أشد تشاؤما مما هي معروفة عنها الآن.[2]

---

[1]- عبد الله غالم وحمزة فيشوش.المرجع سبق ذكره،ص3.

[2]- شريف دبقة وعبد الرحمان العيب، **مرجع سبق ذكره**، ص ص110،111.

ثالثا/ أسباب البطالة في الجزائر: إن أسباب تفشي البطالة في الجزائر عديدة متنوعة نذكر منها ما يلي:[1]

– النمو الديموغرافي الكبير الذي شاهدته البلاد وخاصة مند الاستقلال إلى بداية التسعينيات والذي نجم عنه تزايد الطلب عن العمل.

– الأزمة الاقتصادية العالمية والتي دفعت بالجزائر إلى إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني بالدخول في اقتصاد السوق نظرا لعدم فعالية القطاع العام بالأخص في الميدان الصناعي.

– الأزمة الاقتصادية العالمية التي عاشتها الجزائر بعد انهيار أسعار البترول مند 1986.

– عملية تسريح العمال التي انطلقت فيها بلادنا بعد إبرام اتفاق مع صندوق النقد الدولي في أفريل 1994 وإعادة الهيكلة الذي أدى بالكثير من المؤسسات إلى غلق أبوابها وتسريح عمالها.

– ضعف الاستثمارات الوطنية والأجنبية وهذا رغم دخول البلاد في نظام اقتصاد السوق إلا أنها لم تتحقق بعد بسبب الأوضاع الأمنية منذ 1992.

– حدوث ما يسمى بالبطالة الاحتكاكية نتيجة دخول التكنولوجيا الحديثة في مجموعة من المؤسسات الوطنية والعامة والخاصة.

– غياب برامج اقتصادية لتسهيل قيام الاستثمارات الجديدة لاحتواء البطالة.

المطلب الثاني: التشغيل في الجزائر:

أولا/ المحطات الهامة لسياسة التشغيل في الجزائر: تتمثل المراحل الكبرى لسياسة التشغيل فيما يلي:[2]

– **مرحلة ما قبل الاستقلال:** وتمتد من سنة 1992 إلى 1965 وتتميز هذه المرحلة بهجرة الإطارات الفرنسية التي تركت فراغا كبيرا في المواقع المهنية المختلفة وذلك نظرا للعدد الجد محدود في الإطارات الجزائرية المتوفرة أنداك ونظرا للأمية المتفشية وسط الجزائريين في مرحلة الاستعمار أدى إلى احتلال أشخاص محدودي التعليم مناصب حساسة وهذا ما أثر على الدولة الجزائرية فيما بعد الاستقلال وتمتاز هذه المرحلة بالاستعانة بالإطارات الأجنبية خاصة المشرق العربي.

– **مرحلة البناء:** وتمتد من 1965 إلى 1978 والتي تزامنت مع عهد الرئيس الراحل هواري بومدين وتتميز بالثورات الثلاثة الصناعية والزراعية والثقافية وبإنشاء الكثير من المعاهد والمدارس والجامعات ومناصب الشغل في إطار المخططات الوطنية للتنمية (المخطط الثلاثي الأول والثاني + المخطط الرباعي الأول والثاني)، وسياسة التوازن الجهوي وكان من نتائج ذلك المصانع وفتح ألاف مناصب الشغل في ظل الثورة الاشتراكية فتقلصت البطالة إلى حد كبير ولم يعد يوجد مشكلة بطالة بالمعنى الحقيقي.

---

[1]– كنزة طالبي وآخرون، **التمويلات المصغرة والتشغيل**، مذكرة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة –الجزائر– 2005/2004، ص10.

[2]– عبد الله رابع سرير، **سياسات التشغيل في الجزائر ومعضلة البطالة**، الملتقى الوطني حول سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر– المنعقد في 13 و14 أفريل 2011، ص2.

- **مرحلة 1979 – 1989:** وتتميز بإدخال النموذج الاستهلاكي الذي حافظ على قدر معين من المرحلة السابقة والاستمرار في المخططات الخماسية واعتماد التخطيط المركزي للدولة رغم مروره بعدة أزمات، كانخفاض أسعار البترول وندرة السلع ولم تطرح في هذه المرحلة مشكلة بطالة حقيقية خاصة بالنسبة للإطارات التي بدأت الجزائر تحقق فيها الاكتفاء الذاتي.

- **مرحلة العشرية السوداء:** وهي أسوء مرحلة مرت بها الجزائر حيث تميز الوضع العام فيها بعدم الاستقرار الأمني وإغلاق الكثير من المصانع مما أدى إلى أزمة اجتماعية وسياسية واقتصادية ومالية خانقة عمقت أزمت البطالة وامتدت البطالة إلى الجامعيين والإطارات مما أدى إلى هجرة الكثير من الأدمغة إلى الخارج.

- **مرحلة ما بعد الإرهاب من1999 إلى 2009:**تميزت هذه المرحلة باستمرار مشكلة البطالة وبحدة أقل وذلك لأكثر من سبب منها:

- فتح باب الاستثمار للخواص المحليين والأجانب ما أدى إلى امتصاص جزء من البطالة؛
- سياسة منح القروض وتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- سياسة التشغيل وعقود ما قبل التشغيل والقرض المصغر ساهمت كلها في تراجع البطالة في الوسط الاجتماعي؛
- انتشار الاقتصاد الموازي والباعة المتجولين مما أدى إلى امتصاص عمالة واسعة

والشكل التالي يوضح حجم العمالة الإجمالية في الجزائر.

الشكل رقم (05): حجم العمالة الإجمالية

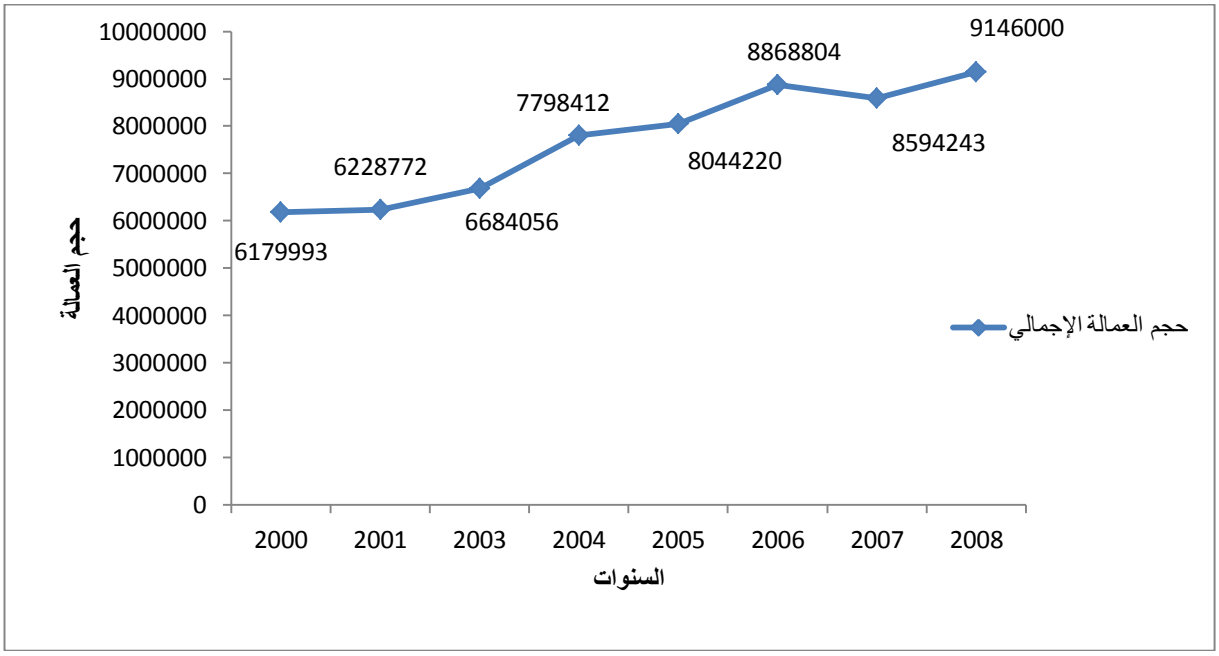

المصدر: سليم عقون، مرجع سابق، ص74.

ثانيا/ الإجراءات المرفقة لبرنامج الإصلاح الاقتصادي للتخفيف من حدة البطالة:

أخذت الدولة الجزائرية مجموعة من التدابير ضمن أطر مؤسساتية تخضع لأحكام تشريعية بإنشاء مجموعة من الأجهزة الخاصة بعملية التشغيل سواء كانت من تلك من قبل الوزارة المكلفة بالعمل أو الأجهزة المسيرة من قبل وكالة التنمية الاجتماعية.

1/ الأجهزة المسيرة من طرف الوزارة المكلفة بالعمل: نجد ضمن هذه الأجهزة برنامجين هما:

- برنامج تشغيل الشباب.
- جهاز الإدماج المهني للشباب.

أ/ برنامج تشغيل الشباب: يتمثل هذا البرنامج في تشغيل الشباب المتراوح أعمارهم ما بين 16 و30 سنة، بشكل مؤقت في ورشات منفعة عامة المنظمة من قبل الجماعات المحلية والإدارات والوزارات المكلفة بقطاعات الفلاحة والري والغابات وقطاع البناء والأشغال العمومية وفي تكوين طالبي العمل لأول مرة دون أي تأهيل خاصة المقصيين من النظام التربوي لتسهيل إدماجهم في الحياة المهنية، يتم تمويل هذا البرنامج عن طريق صندوق إعانة تشغيل الشباب وقد تكفل هذا البرنامج بـــ 100 ألف شاب خلال سنتين[1]

ب/ جهاز الإدماج المهني للشباب: تأسس هذا الجهاز مطلع التسعينات بهدف التشغيل المؤقت للشباب بإنشاء مناصب عمل مأجورة بمبادرة محلية والإعانة على إنشاء نشاطات على أساس مشاريع يقترحها الشباب في شكل تعاونيات فردية أو جماعية وكان هدف الجهاز إزالة وتصحيح النقائص التي أظهرها برنامج تشغيل الشباب والتركيز على المبادرة والشراكة المحلية.[2] وقد تم إقرار تنفيذ هذا الجهاز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 126/08 المؤرخ في أفريل 2008 والذي تتكفل بتسييره ومتابعته الوكالة الوطنية للتشغيل بالتعاون مع المديريات الولائية للتشغيل.

وتتمثل أشكال العقود التي يمكن أن يعمل بها هذا الجهاز والتي يتم وفقها إدماج الفئات الثلاثة من طالبي العمل في:[3]

- عقود الإدماج لحاملي الشهادات الجامعيون، التقنيون السامون (CID)؛
- عقود الإدماج المهني: خريجي مراكز التكوين المهني دو المستوى الثانوي (CIP)؛
- عقود التكوين والإدماج: الأشخاص بدون تكوين أو تأهيل (CFI).

2/ الأجهزة المسيرة من قبل وكالة التنمية الاجتماعية: أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 232/96 المؤرخ في 29 يونيو 1996 والذي يتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي

---

[1]– سليم عقون، **مرجع سابق**، ص58.

[2]– مدني بن شهرة، **الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)**، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان –الأردن– ، 2009، ص275.

[3]– مجدولين ذهبية ونجوى حبه، **دور سياسات التشغيل في تقليص الفجوة بعين عرض عمل حاملين الشهادات الجامعية واحتياجات السوق المحلية**، الملتقى الوطني حول سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر– المنعقد في 13 و14 أفريل 2011، ص3.

وتعتبر وكالة التنمية الاجتماعية مؤسسة عمومية مزودة بقانون خاص هدفها الأساسي هو محاربة الفقر والتهميش الاجتماعي،[1] وتتمثل البرامج التابعة للوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية في:

أ/ التعويض مقابل نشاطات ذات منفعة عامة: وهي عملية ضمن الشبكة الاجتماعية في ورشات البلديات مقابل تعويض محدد بـــ 3000 دج/ للشهر حيث يستفيد منه شخص واحد في كل عائلة.

ب/ الأشغال ذات المنفعة العامة والكثافة العالية في اليد العاملة: أوجد هذا الجهاز بغرض تنمية وتطوير المجتمعات السكانية الأقل نموا بهدف إنشاء مناصب شغل معتبرة.[2]

جـــ/ عقود ما قبل التشغيل: يقع هذا الجهاز لدى وكالة التنمية الاجتماعية فيما يخص التسيير في إطار خاص بموجب اتفاق مع الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ويخص هذا البرنامج الشباب الحائزين على شهادة، فئات الشباب التي تفوق أعمارهم 19 سنة والحائزين على شهادة التعليم العالي إضافة إلى المعاهد الوطنية للتكوين (تقني سامي) والباحثين عن منصب شغل لأول مرة.[3]

د/القروض المصغرة: بدأ العمل بهذا الجهاز سنة 1999 وهو يخص الأشخاص بغض النظر عن سنهم الذين يسعون لإنشاء نشاطات ولكن لا تتوفر لديهم الإمكانيات المالية اللازمة.[4]

---

[1]– ليلى مكاك، **دور وكالة التنمية الاجتماعية في تحسين ظروف الأسرة الجزائرية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة –الجزائر– 2011/2010، ص56.

[2]– عبد الوهاب بن بريكة وليلى بن عيسى، **سياسات التشغيل في الجزائر مند الإصلاحات**، مالملتقى الوطني حول سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر– المنعقد في 13 و14 أفريل 2011، ص4.

[3]– أحمد خير، **تطور التشغيل وإشكالية البطالة في الجزائر في ظلالإصلاحات الاقتصادية**، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2005، 2006، ص ص94،95.

[4]– عبد الوهاب بن بريكة وليلى بن عيسى، مرجع سابق، ص5.

خلاصة الفصل:

إن الدراسات النظرية لظاهرة البطالة والتشغيل على اختلاف إديولوجياتها المذهبية نجدها نابعة من حقائق ومعطيات واقعية قد بنيت عليها خلال ظرف زمني معين.

فمشكلة التشغيل هي مشكلة قديمة حديثة تتداخل أبعادها الاجتماعية والاقتصادية كما تتداخل الأبعاد الزمنية لحلها ومن ثم فإنه لابد من النظرة المتكاملة وليست الجزئية لهذه القضية للوصول إلى حل متوازن.

ولنجاح سياسات التشغيل لابد من مساهمة كل الأطراف المعنية بدلك وكذلك التنسيق بين كل القطاعات والهياكل، وتدعيم وتحفيز الاستثمار المولد لمناصب الشغل والعمل على عصرنة قطاع التشغيل وربطه بسوق العمل.

الفصل الثاني:
القروض المصغرة و دورها في رفع مستوى التشغيل

تمهيد :

يعتبر القرض المصغر من بين الآليات التي اتخذتها الدول لحل مشكلة البطالة فهو موجه لفئة البطالين أو أولئك الذين يمارسون عملا مؤقتا، غير مضمون وكل من يرغب في خلق منصب شغل ذاتي بنفسه، مما يسمح ببحث وتطوير الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات.

ولقد ظهر هذا النوع من القرض في العديد من البلدان السائرة في طريق النمو والتي شهدت فائض في اليد العاملة بسبب تسريح العمال جراء الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها، ولقد كانت الجزائر من بين الدول التي خاضت تجربة القرض المصغر، حيث استحدثت الدولة سياسات جديدة لمساعدة الشباب الذين يمارسون عملا مؤقتا وغير مضمون، بالإضافة لذوي الدخل الضعيف وأصحاب المهن والحرف في إطار ما يسمى بالقرض المصغر.

ومن أجل الإحاطة بكل جوانب القروض المصغرة نتطرق إلى المباحث التالية :

- المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للتمويل المصغر
- المبحث الثاني: ماهية القروض المصغرة
- المبحث الثالث: المؤسسات المانحة للقروض المصغرة في الجزائر

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للتمويل الأصغر:

من أجل الاستجابة إلى طلب الخدمات المالية من قبل الأفراد ذوي الدخل المتدني والمنتشرين بشكل أكبر في دول العالم النامي، بدأت بعض السلع المالية والمنهجيات بالظهور في السبعينيات في قطاع يسمى باسم التمويل متناهي الصغر، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التمويل الأصغر وخصائصه بالإضافة إلى مختلف عناصره ومبادئه مع ذكر أهميته والتحديات التي تواجهه.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الأصغر وخصائصه

أولا/ تعريف التمويل الأصغر: للتمويل الأصغر مجموعة من التعاريف نذكر منها:

-يمكن تعريف التمويل الأصغر بأنه: "تقديم الخدمات المالية كالادخار والإيداع، والخدمات الائتمانية للفقراء من منظمي مشروعات العمل الحر."[1]

-يعرف التمويل الصغير أو المايكرو فايناس في معناه البسيط هو: "التسليف والادخار وتقديم الخدمات المالية الأخرى مثل التحويلات، التأمين، قروض الاستهلاك، قروض الزواج، المساعدات الفنية، بطاقات الائتمان، خدمات الدفع..... الخ"[2]

-يشير التمويل الأصغر إلى تقديم قروض صغرى للفقراء (خاصة أولئك الذين لا يستطيعون الاستفادة من الخدمات المالية الرسمية) من خلال برامج تصمم بالتحديد لتوفير احتياجات أولئك الفقراء بما يتلاءم مع ظروفهم.

-وفي تعريف آخر فإن التمويل الأصغر يعني تقديم قروض صغرى لأسر غاية في الفقر وذلك بهدف مساعدة هذه الأسر على البدء في أنشطة إنتاجية أو تنمية مشاريعهم الصغرى كما اتسعت دائرة التمويل الصغير على مرور الزمن لتشمل مزيدا من الخدمات (الإقراض والادخار والتأمين...) وذلك نظرا لحاجة الفقراء لمجموعة متنوعة من الخدمات المالية بعد أن استعصى عليهم الانتفاع من المؤسسات المالية الرسمية.[3]

ثانيا/ خصائص التمويل الأصغر: يتميز التمويل الأصغر بمجموعة من الخصائص نذكر منها:[4]

- القروض تكون قصيرة الأجل (غالبا أقل من 12 شهر)، وبشكل عام تكون لتمويل رأس مال العامل وتكون على دفعات أسبوعية أو شهرية ويتم صرفها بسرعة بعد الموافقة، خاصة لمن يحصلون على تلك القروض بشكر متكرر؛

---

[1]- حاتم عادل عبد الوهاب المسيري، **التمويل متناهي الصغر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة بالتطبيق على مصر**، مذكرة البكالوريوس، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة -مصر- ،2010، ص9.

[2]- إصلاح حسن العوض، **إدارة التمويل الأصغر**، منشورات بنك السودان المركزي وحدة التمويل الأصغر، 2008، ص3.

[3]-محمد مصطفى غانم، **واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين**، مذكرة شهادة الماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة – فلسطين- ،2010، ص18

[4]- محمد مصطفى غانم، **مرجع سابق**، ص18.

- على عكس ما يتم طلبه من خلال المقرضين التقليديين من ضمانات ملموسة مثل رهن الملكية، فإنه يتم طلب ضمانات سهلة؛
- طلب القرض وإجراءات صرفه تكون بسيطة وسهلة الفهم ويتم تصميمها بما يتلاءم مع المقترضين منخفضي الدخل.

المطلب الثاني: عناصر التمويل الأصغر ومبادئه:

أولا/ عناصر التمويل الأصغر: تتمثل عناصر التمويل الأصغر في مصادر تعبئة التمويل من جهة ومستقبلي هذا التمويل من جهة أخرى ونذكرها فيما يلي[1]:

1/مصادر التمويل: وهي المؤسسات التي تقدم خدمات مالية للفقراء وأغلبها مؤسسات قائمة على برامج القروض الصغرى وتقبل إيداع المبالغ الصغرى من عملائها فقط وليس من العامة ويقدم التمويل الأصغر في الغالب بواسطة ثلاث مصادر رئيسية تتمثل في: المؤسسات الرسمية كالبنوك والمؤسسات شبه الرسمية مثل المنظمات غير الحكومية وهي منظمات غير ربحية تتخصص في إقراض المشروعات متناهية الصغر وأصحاب الأعمال الحرة ولكنها لا تملك في العادة ترخيصا من الجهات الحكومية للتعامل مع الودائع والمصادر غير الرسمية مثلا الممولين وأصحاب المتاجر والمجموعات التي تخدم بعضها البعض.

2/ مستقبلي التمويل: هم في العادة من ذوي الدخل المحدود غير القادرين على الوصول إلى المؤسسات المالية الرسمية وهم غالبا من أصحاب المشاريع الصغرى المشتغلين لحسابهم الخاص والذين يديرون أنشطتهم الاقتصادية في أغلب الأحيان من منازلهم وفي المناطق الريفية ، يكون عميل التمويل الأصغر عادة من صغار المزارعين أو ممن يقومون بأعمال تدر دخلا متواضعا مثل إعداد وبيع المأكولات المنزلية أو غيرها من أنواع التجارة البسيطة أما في المدن فتتسم أنشطة التمويل الأصغر بالتنوع مثل أصحاب المتاجر مقدمي الخدمات، الصناع الحرفيين، والباعة المتجولين وغيرهم وهنا يمكن القول أن عملاء التمويل الأصغر هم الفقراء وغير الفقراء المعرضون للفقر والذين لهم مصدر دخل ثابت نسبيا.

ثانيا/مبادئ التمويل الأصغر: تتمثل المبادئ الأساسية للتمويل الأصغر فيما يلي:[2]

- يحتاج الفقراء إلى مجموعة متنوعة من الخدمات المالية وليس القروض فقط: فهم مثل غيرهم يحتاجون إلى عدد من الخدمات المالية الملائمة، والمرنة وذات التكلفة المعقولة. فهم يحتاجون إلى خدمات التوفير، التأمين وتحويل الأموال وليس فقط إلى القروض وذلك وفقا للظروف المعيشية؛
- يعتبر التمويل المصغر أداة قوية لمكافحة الفقر: فعندما يصل الفقراء إلى الخدمات المالية فإنه يصبح بمقدورهم اكتساب المزيد، بناء أصولهم وحماية أنفسهم ضد الصدمات الخارجية فباستخدام التمويل المصغر

---

[1]- عبد اللطيف عامر وياسين حريزي، **تحديات التمويل الأصغر بين التقليدي والإسلامي ومحاربة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة** دراسة مقارنة بين الجزائر وبنغلاديش، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، 2013، جامعة صفاقص-تونس- ، ص2.

[2]- سليمان ناصر وعواطف محسن، **القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة**، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، 2013، جامعة صفاقص-تونس- ، ص ص4،5.

ينتقل الفقراء من البقاء اليومي إلى التخطيط المستقبلي حيث يستمرون في التغذية والسكن والصحة والتعليم الأفضل؛

– إن التمويل المصغر يعني بناء أنظمة تخدم الفقراء والأسر المنتجة: يشكل الفقراء في معظم الدول النامية أغلبية السكان غير أنهم الأقل حظا في الحصول على خدمات البنوك، يعتبر التمويل المصغر في كثير من الأحيان على أنه قطاع هامشي فهو نشاط تطوير يهتم به المتبرعون، الحكومات أو المستثمرون الاجتماعيون ولا ينظر له على أنه جزء من النظام المالي الرئيسي للدولة غير أن وصول التمويل المصغر إلى العدد الأكبر من الفقراء يكون ممكنا فقط في حالة إشراكه ضمن القطاع المالي الكلي للدولة؛

– يغطي التمويل المصغر تكلفته، وبالتالي يتمكن من الوصول إلى أعداد كبيرة من الفقراء: فالكثير من الفقراء غير قادرين على الحصول على خدمات مالية جيدة تناسب احتياجاتهم لعدم وجود مؤسسات قوية كافية تقدم مثل هذه الخدمات، فالمؤسسات القوية تحتاج إلى فرض مبالغ كافية لتغطية تكاليفه.

إن تغطية تكلفة ليس هدفا بحد ذاتها إلا أنها الطريقة الوحيدة من أجل الوصول إلى حجم وأثر يتجاوزان المستويات المحددة التي يستطيع المتبرعون تمويلها، تستطيع المؤسسة القادرة على الاستمرار المالي أن تنمو وتوسع خدماتها في المدى البعيد فالاستمرار والبقاء يعني تخفيض تكاليف إتمام الصفقات، تقديم خدمات أكثر منفعة للعملاء وإيجاد طرق جديدة للوصول إلى عدد أكبر من الفقراء الذين لا يدخلون البنوك؛

– يهتم التمويل المصغر ببناء مؤسسات مالية محلية دائمة: يطلب تمويل الفقراء مؤسسات مالية محلية تقدم خدماتها على أساس مستمر، تحتاج هذه المؤسسات إلى استقطاب التوفير المحلي وتقديمه على شكل قروض وخدمات أخرى وعندما تتطور هذه المؤسسات وأسواق رأس المال، يقل الاعتماد على تمويل المتبرعين والحكومات بما في ذلك بنوك التنمية؛

– لا يقدم القرض المصغر الحلول دائما: إن القرض المصغر لا يعتبر الأداة الأفضل لكل فرد أو في كل الظروف، فنجد الأفراد المعدمين والجياع الذين لا دخل لهم ولا مقدرة عندهم على السداد يحتاجون أنواع أخرى من الدعم قبل أن يكونوا قادرين على استخدام القروض بشكل جيد.

ففي الكثير من الأحيان هناك أدوات أخرى تقلل من أثر الفقر بشكل أفضل مثل المنح الصغيرة التوظيف وبرامج التدريب أو تحسين البنى التحتية، يجب أن تصاحب هذه الخدمات عمليات التوفير إذا كان ذلك بالإمكان؛

– دور الحكومة هو تسهيل الخدمات المالية وليس تقديمها مباشرة: على الحكومات الوطنية أن تضع السياسات التي تحفز الخدمات المالية للفقراء في الوقت نفسه الذي تحمي فيه الحكومات الودائع، فعلى الحكومات أن تحافظ على ثبات الاقتصاد الكلي، وأن تتجنب الارتفاع في أسعار الفوائد وأن تمتنع عن الإخلال بالأسواق عن طريق القروض المدعومة غير القابلة للوفاء أو البقاء ويجب أن تقلل الحكومات من الفساد، وتحسن بيئة الأعمال الصغيرة بما في ذلك تسهيل الوصول إلى الأسواق والبنى التحتية، وفي بعض

الأحيان عندما لا تتوفر مصادر التمويل الأخرى يمكن أن يتم تقديم التمويل الحكومي لمؤسسات التمويل المصغر المستقلة والقوية؛

– يجب أن تكمل أموال المتبرعين رأس المال الخاص لا أن تتنافس معه: يقدم المتبرعون الهبات، القروض ورأس المال للتمويل المصغر، يجب أن يكون هذا الدعم مؤقتا ويجب أن يستخدم لبناء مقدرة مقدمي القروض المصغرة لتطوير دعم البنى التحتية مثل مؤسسات التقييم، مجالس الإقراض، والمقدرة على التدقيق ولدعم التجربة وفي بعض الأحيان تتطلب خدمة الأفراد الذين يصعب الوصول إليهم دعما طويل الأجل من المتبرعين ويجب أن يسعى المتبرعون إلى دمج التمويل المصغر في النظام المالي. عليهم الاستعانة بخبراء لهم سيرة جيدة من النجاح عند تصميم وتطبيق المشاريع ويجب أن يحددوا أهداف واضحة للأداء بحيث يجب تحقيقها قبل استمرار التمويل ويجب أن تكون هناك خطة معقولة لكل مشروع بحيث يصل إلى نقطة لا يعد عندها حاجة إلى دعم الممولين؛

– العقبة الأساسية هي نقص المؤسسات القوية والمدراء الأكفاء: التمويل المصغر هو مجال متخصص يجمع بين الأعمال المصرفية والأهداف الاجتماعية، فإنه يجب بناء المهارات والأنظمة على كل المستويات المدراء وأنظمة المعلومات الخاصة بمؤسسات التمويل المصغر، بنوك مركزية تنظم التمويل المصغر، مؤسسات حكومية أخرى ومتبرعون ويجب أن يركز التمويل المصغر على بناء المقدرة وليس فقط على نقل الأموال؛

– يعمل التمويل المصغر بشكل أفضل عند قياس الأداء والإفصاح عنه: المعلومات النمطية والدقيقة والخاصة بالأداء تعتبر في غاية الأهمية ويتضمن ذلك كل من المعلومات المالية مثل نسبة الفائدة، تسديد القروض واسترداد التكاليف والمعلومات الاجتماعية مثل عدد العملاء الذين تم الوصول إليهم ومستوى فقرهم حيث أن كل من المتبرعين، المستثمرين ومشرفي البنوك والعملاء يحتاجون هذه المعلومات للحكم على التكاليف والمخاطر والعوائد.

المطلب الثالث: أهمية التمويل الأصغر وتحدياته:

أولا/ أهمية التمويل الأصغر:[1]

مع الاتجاه المتزايد في العديد من الدول لاسيما النامية منها نحو المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر باعتبارها قطاعا هاما لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية أصبح التمويل الأصغر آلية أساسية من أهم الآليات المبتكرة لتحقيق أهداف التنمية المنشودة والتخفيف من حدة الفقر وآثاره في المجتمعات التي ظلت تعاني من هذه المشكلة وما تلقيه من شرارات على مختلف نواحي حياة أفراد المجتمع وذلك من خلال استهداف الفقراء وتوسيع الفرص أمام الشرائح الأكثر حاجة للتمويل لاسيما فقراء المناطق الريفية الذين يمثلون أغلبية الفقراء في العالم والعمل على تحويل شقائهم وبؤسهم إلى سعادة ورخاء.

---

[1]– موسى بن منصور وتوفيق براهم شاوش، **دور التمويل الأصغر في محاربة الفقر في المناطق الريفية ضمن الأطر المالية الإسلامية**، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، 2013، جامعة صفاقص–تونس– ، ص4.

ونتيجة لذلك أصبح التمويل الأصغر أكثر أهمية من أي وقت مضى لمكافحة الفقر الريفي لاسيما في البلدان العربية والإسلامية، وللتنويع بشكل فعال في استراتجيات تحسين فرص الحصول على التمويل في أجزاء أخرى من العالم.[1]

كما أن الخدمات المالية تمكن الفقراء من زيادة دخولهم الأسرية وبناء الأصول والممتلكات والحد من تعرضهم للأزمات التي باتت تشكل إلى حد كبير جزءا من حياتهم اليومية.

وينعكس الحصول على الخدمات المالية أيضا على تحسين التغذية ونتائج الرعاية الصحية كما أنه يسمح للفقراء بالتخطيط لمستقبلهم، وإرسال عدد أكبر من أبنائهم إلى المدارس لفترات أطول... وبالنسبة للمرأة فإن حصول العملاء من السيدات على الخدمات المالية جعلهن أكثر ثقة وأكثر حزما وبهذا فقد بتن أكثر قدرة على مواجهة عدم المساواة بين الجنسين.

ويمكن القول أنه إذا كانت الأهداف الإنمائية للألفية الجديدة تركز على تخفيض عدد الفقراء، فإن التمويل متناهي الصغر مقارنة بغيره من الإجراءات التدخلية في مجال التنمية يعتبر فريدا حيث يمكنه توفير هذه المنافع الاجتماعية بشكل مستمر وعلى نطاق واسع، فعلى مستوى العالم تقدم العديد من مؤسسات التمويل متناهي الصغر خدماتها المالية بشكل مستدام وبدون مساندة من الجهات المانحة.[2]

ثانيا/ تحديات التمويل الأصغر:

خلال السنوات الأولى من بداية التمويل الأصغر كان التحدي الرئيسي لهذه الصناعة هو إيجاد أساليب جديدة لتقديم وتحصيل القروض من الفقراء أصحاب المشروعات المصغرة، ولكن في الفترة الحالية أصبحت هناك العديد من التحديات التي تقف عائقا أمام نمو قطاع التمويل الأصغر، والتي يمكن ذكرها في العناصر التالية:[3]

- تحقيق الربحية والاستدانة المالية؛
- تحقيق معدلات أعلى من الانتشار أو معدل أعلى من الوصول إلى الفئات الأقل حظا؛
- وصول مؤسسات التمويل الأصغر إلى مصادر التمويل المستدام؛
- اندماج مؤسسات التمويل الأصغر في النظام المالي الرسمي؛
- ضمان الرقابة والإشراف الفعال على نشاط مؤسسات التمويل الأصغر خصوصا فيما يتعلق بالتدابير؛
- استخدام التكنولوجيا البنكية في مجالات تقديم خدمات التمويل الأصغر؛
- عدم خروج مؤسسات التمويل الأصغر عن مهمتها الاجتماعية؛
- حوكمة مؤسسات التمويل الأصغر.

---

[1]–موسى بن منصور وتوفيق براهم شاوش، **مرجع سابق**، ص4.

[2]– صلاح حسن، **دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر**، ط1، دار الكتاب الحديث، 2011، ص ص 228،229.

[3]– نذير بوحبل وآخرون، **التمويل الأصغر كأداة لرفع مستوى التشغيل**، مذكرة شهادة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة –الجزائر– 2013/2012، ص ص20،21.

وبصفة عامة وبدون شك سيؤدي التغلب على هذه التحديات وغيرها إلى نمو قطاع التمويل الأصغر.

المبحث الثاني: ماهية القروض المصغرة.

يعتبر القرض المصغر بمثابة أداة لمحاربة الهشاشة، حيث يسمح لفئة الأشخاص المحرومين من تحسين ظروف معيشتهم وهذا من خلال استحداث أنشطتهم الخاصة التي تمكنهم من الحصول على مداخيل الأمر الذي يضمن لهم حياة كريمة تتفق وواجبات المسؤولية الجماعية، وقد تزايد الاهتمام بآلية القروض المتناهية الصغر وأضحى الهدف الرئيسي للألفية الجديدة هو تخفيض أعداد الفقراء إلى النصف بحلول عام 2015، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم القروض المصغرة بالإضافة إلى معايير وشروط نجاح فكرة القرض المصغر مع ذكر أهمية وأهداف القروض المصغرة ومختلف التحديات التي تواجهها.

المطلب الأول: مفهوم القروض المصغرة:

أولا/ نشأة القروض المصغرة:

تعود فكرة القروض المصغرة والمتناهية الصغر إلى محمد يونس البنغالي الذي حاز جائزة نوبل للسلام عام 2006 والذي كان يعمل في كلية الاقتصاد في جامعة "شيتاكونغ" في دكا، فكر في مساعدة المزارعين الفقراء الذين يرهنون أراضيهم لدى البنوك مقابل قروض مرتفعة الفوائد، فاقترح فكرة القرض المصغر والذي يتم بموجبه تقديم القروض لعشرات المزارعين، من دون ضرورة للضمانات التي عادة ما تطلبها البنوك التجارية، والتي تؤدي إلى استبعاد الفقراء من المشاركة الاقتصادية لعدم امتلاكهم أي أصول تصلح لأن تشكل ضمانا لما يحصلون عليه من قروض، وافتقارهم إلى المال الذي يسمح لهم بالقيام بنشاط اقتصادي ثم أطلق مشروع "غرامين بنك" "Grameen Bank" وتعني بالبنغالية "مصرف القرية" في عام 1977 الذي نال صفته المصرفية سنة 1983 وقدم منذ نشأته حوالي 69.4 مليار دولار كقروض صغيرة سدد المقترضون 99%منها، وكانت الفئة الأكثر استفادة من هذه القروض هي النساء، حيث أن البروفيسور محمد يونس تعب من رؤية النساء غير قادرين على الاستفادة من البنوك المحلية والقروض من أجل تجارتهم الصغيرة فمنحهم من جيبه الخاص مبالغ بسيطة تعوض بنسبة 100%، وبهذه التجربة ظهرت "غرامين بنك" واليوم تقوم بمنح القروض المصغرة لملايين الفقراء والذين يعوضون قروضهم كلية وبدون مشاكل خاصة النساء اللواتي يلعبن لعبة الكفالة والإعانة وبالتالي مثل هذه البنوك هي تقرض وتدخر من أجل تغطية المخاطر المحتملة من عدم تسديد القرض الممنوح لها والتي أصبحت اليوم بنوك تعترف بها الدول والمنظمات العالمية، وبذلك راهن المجتمع الدولي على فكرة القروض الصغيرة للحد من الفقر من خلال تمكين الفقراء عموما وإتاحة الفرصة أمامهم لزيادة مداخيلهم وإيجاد فرص توظيف جديدة وإنقاذ أنفسهم من دائرة الفقر ولم تبقى هذه التجربة في حدود هذا بل دخلت إلى أغلب دول العالم وكانت الجزائر من الدول التي خاضت هذه التجربة وفتحت عدة هيئات مخصصة للإقراض المصغر.[1]

---

[1]– زينب دليوح، **عمالة المرأة في إطار الاستفادة من القرض المصغر وأثرها على مكانتها داخل الأسرة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة غرداية –الجزائر–، 2013/2012، ص ص68،69.

إن استخدام مصطلحات التمويل متناهي الصغر والإقراض متناهي الصغر لأسباب تاريخية تحديدا كان خاطئا في بعض الأحيان، إن عدم وضوح استخدامها حتى في قطاع التطوير هو السبب الذي يدعو إلى ضرورة التمييز بينهما منذ البداية حيث يعتبر الإقراض متناهي الصغر جزء من قطاع التمويل متناهي الصغر يتضمن منح خدمات الإقراض إلى أصحاب المشاريع ذوي الدخل المتدني غالبا بدون ضمانات (الإقراض الفردي أو الإقراض الجماعي).

بينما يتضمن التمويل متناهي الصغر الإقراض، التوفير، إضافة إلى خدمات مالية أخرى مثل التأمين وتحويل الأموال وهذا يدل على أهمية التمويل الأصغر أو المتناهي الصغر باعتباره خليط من الخدمات المالية المختلفة.[1]

ثانيا/ تعريف القروض المصغرة:

للقرض المصغر مجموعة من التعاريف نذكر منها:

- إن الإقراض متناهي الصغر هو:"قرض صغير يمنح للعميل بواسطة البنك أو أية مؤسسة أخرى ويمكن منح هذا القرض وغالبا بدون ضمانات إلى فرد أو بواسطة الإقراض الجماعي."[2]
- كما تعرف على أنها: "القروض الصغيرة التي تمنح للأفراد للقيام بإدارة عملا ذاتيا أو للبدء في تأسيس عملا صغيرا مدرا للدخل ويمنح هذا النوع من الإقراض من قبل منظمات مستقلة غير هادفة للربح أو من خلال برامج تحسين الوضع الاقتصادي لشرائح من المجتمع أو من خلال المؤسسات المالية التجارية."
- ويمكن تعريف القروض متناهية الصغر وفقا لما تتبناه وزارة المالية الكندية على أنها: "القروض الصغيرة التي يتم منحها للأفراد ذوي الدخول المنخفضة لتدعيم عملية التوظيف الذاتي أو للبدء في تأسيس عملا تجاريا مدرا للربح وتكون هذه القروض متناهية في الصغر بحيث لا تتعدى بضعة آلاف من الدولارات أقل من 25 ألف دولار".[3]

القروض المصغرة هي واحدة من أهم الصيغ الخاصة والمحددة للتمويل المصغر والهدف هو دائما مواجهة المشكلة المتصلة بعملية التشغيل غير العادلة في السوق دون تعزيز هذا التفاوت، وفي هذا فإن القروض المصغرة والتمويل المصغر يسعيان دائما إلى تحقيق العدالة الاجتماعية،كما تسمح الجهود المبذولة في تحديد مفهوم القرض المصغر بإبراز ما يلي[4]:

- القرض المصغر قرض استثماري؛
- القرض المصغر ذو أبعاد اجتماعية؛

---

[1]– نذير بوحبل وآخرون، **مرجع سابق**، ص17.

[2]– ماركواليا، **التمويل متناهي الصغر: نصوص وحالات دراسية**، ترجمة فادي قطان، ط1، تورينو –إيطاليا– ، 2006، ص6.

[3]– عالية عبد الحميد عارف، **إدارة القروض متناهية الصغر "الآليات والأهداف والتحديات"**، المجلة العربية للإدارة، العدد1، يونيو 2009، ص158.

[4]– ناصر مغني، **القرض المصغر كإستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر**، الملتقى الدولي الثاني حول استراتيجية الحوكمة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، 2011، جامعة المسيلة –الجزائر– ص4.

- القرض المصغر قصير أو متوسط الأجل "من سنة إلى 5سنوات"؛
- القرض المصغر ليس عملا خيريا، ولكنه عمل ينتج قيمة مضافة؛

وللقرض المصغر آثار اجتماعية واقتصادية لا يستهان بها نذكر منها:

- تحسين أوضاع الفئات الأكثر فقرا؛
- خلق فرص عمل والتحول من مشاريع صغيرة تناضل من أجل البقاء إلى عون اقتصادي يساهم في توليد القيمة المضافة والثروة؛
- إيجاد مكان لأصحاب المشاريع الصغيرة وجعلها عنصرا فاعلا في التنمية المحلية.

المطلب الثاني: معايير وشروط نجاح فكرة القرض المصغر:

تجدر الإشارة إلى أن الخبراء في مسألة القروض المصغرة يتفقون على وجود أربعة معايير تتحكم بجودة أو بنجاح هذا النوع من الإقراض عموما وهي:[1]

- أن يكون هناك توجه طويل المدى لمساندة الفقراء بما يحتاجون إليه من خدمات مالية إلى جانب الاستمرارية؛
- أن يكون هناك توازن بين حجم التنظيمات من حيث عدد العاملين فيها نسبة إلى عدد المقترضين لكي تستمر هذه التنظيمات في تأدية خدمات ذات جودة وبتكلفة معقولة على المدى الطويل؛
- مدى نجاح منظمات الإقراض المصغر في الوصول إلى تحقيق اقتصاديات النطاق أي التغلغل ليس إلى الفقراء فحسب بل إلى الأكثر فقرا؛
- الاستقرار المالي للمؤسسات التمويلية عبر إيجاد كيانات مالية قادرة على الاستمرار في ظل محدودية الجهات المانحة والسعي إلى الحد من الاعتماد على تمويل هذه الجهات، بما يمكنها من الدخول في الأسواق المالية وضمان استقلاليتها؛

كما أجمع الخبراء على ضرورة توافر ثلاثة شروط تسمح بنجاح التجربة هي:

- مدى إسهام هذه القروض في إحداث تغيير مستمر عبر انتشال المقترضين من الفقر بصورة دائمة؛
- ما إذا كانت هذه القروض وسيلة رشيدة لتوليد دخل لدى الفقراء؛
- ما إذا كانت القروض تطال الفقراء الأوفر حظا تاركة الأقل حظا في فقرهم المدقع "من الفقراء الذين يبعدون كثيرا عن أسفل حد الفقر".

المطلب الثالث: أهداف وأهمية القروض المصغرة وتحدياتها:

أولا/ أهداف القروض المصغرة: كان الهدف وراء القروض المصغرة تحقيق ما يلي:[2]

---

[1]– ناصر مغني، **مرجع سابق**، ص ص4،5.

[2]– عبد الحميد غوفي وإلياس غقال، **القروض المصغرة كآلية مستحدثة لتمويل المشاريع المصغرة للأفراد في الجزائر**، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال جامعة محمد خيضر، بسكرة –الجزائر– العدد الافتتاحي، ص ص36،37.

- المساهمة في خلق فرص للتشغيل الذاتي للطاقات البشرية غير المستغلة؛
- إتاحة التسهيلات المصرفية للرجال والنساء الفقراء؛
- احتواء الفئات المحرومة وتهيئة الجو المناسب لها؛
- القضاء على استغلال مقرضي الأموال؛
- القضاء على الحلقة المفرغة من دخل منخفض ←استثمار منخفض ← دخل منخفض. والتحول إلى وضع جديد دخل منخفض ←ائتمان ←استثمار← مزيد من الدخل.

وعلى إثر النجاح الذي لاقته تجربة القرض المصغر، تبنت وانتهجت العديد من دول العالم فكرة القرض المصغر وهذا بهدف تحقيق الأهداف المرجوة من هذا البرنامج وأهمها مكافحة البطالة والفقر.

ثانيا/ أهمية القروض المصغرة: تتمثل أهمية القروض المصغرة في ما يلي:[1]

- تخفيض الفقر؛
- تخفيض البطالة؛
- رفع مستوى المعيشة؛
- زيادة وترشيد المدخرات المحلية؛
- استخدام التكنولوجيا المحلية؛
- توفير الصناعات المغذية للصناعات الكبيرة؛
- توفير تشكيلة السلع الأساسية بأسعار منافسة؛
- توفير الخدمات وخدمات الإنتاج؛
- استخدام العمالة الماهرة وغير الماهرة؛
- استخدام الخدمات المحلية؛
- تحويل الأنشطة غير الرسمية وغير المنظمة إلى أنشطة رسمية ومنظمة؛
- المساهمة في تحقيق التنمية.

ثالثا/ التحديات التي تواجه القروض المصغرة: هناك عدة مشكلات تواجه القروض متناهية الصغر والمتمثلة في:[2]

1/المشكلات المرتبطة بالدول النامية: يحتاج المقترضون في الريف إلى واحد أو أكثر من الخدمات التالية: النقل والاتصالات وخدمات الري والتخزين وهذا الاحتياج إلى مشروعات البنية التحتية يختلف بحسب طبيعة النشاط، فالمتاح من القروض المتناهية الصغر لا يبدو دافعا مغريا بالنسبة لفلاح في دولة كالهند لكي يتحول إنتاج المحاصيل الزراعية مثلا إذا لم يتوفر مكان لتخزين محصوله، أو إذا لم يتمكن من الوصول إلى

---

[1]– مفيد عبد اللاوي وناجية صالحي، **إستراتيجية التمويل متناهي الصغر الإسلامي في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة**، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقص–تونس– 2013، ص ص2،3.

[2]– عالية عبد الحميد عارف، **مرجع سابق**، ص 171–174.

السوق لتسويق إنتاجه، هذا إلى جانب كون الأسواق في الدول النامية في مجملها أسواق غير تنافسية وغير مستقرة.

وإلى جانب المشكلات السابقة هناك مشكلات متعلقة بالأمية وانخفاض مستوى التعليم الذي يعد سمة مشتركة في أغلب الدول النامية، هذا بالإضافة إلى عدم القدرة على التعامل مع الأرقام، الأمر الذي يزيد من صعوبة تتبع واحتساب التدفقات النقدية.

2/المشكلات المرتبطة بشروط الإقراض: يمكن حصر تلك الشروط في شرطين رئيسيين هما: شرط يتعلق بتحديد الفئات المستهدفة من الإقراض وشرط يتعلق بأسعار الفائدة وأقساط تسديد القرض.

أ/ شرط تحديد الفئات المستهدفة من الاقتراض: فتشير بعض الدراسات الميدانية التي حاولت تقييم مشروعات القروض متناهية الصغر إلى أن من استفاد من تلك القروض هي فئة الفقراء الأوفر حظا. وقد أجريت دراسة ميدانية هدفت إلى تقييم أثر عدد 13 من مشروعات القروض متناهية الصغر التي يدعمها البنك الدولي في آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية من حيث تحسينها لدخول المقترضين. وقد خرجت تلك الدراسة بأن الفائدة من تلك المشروعات جاءت مرتبطة بدرجة الفقر للمقترض، حيث استفادت طبقة الفقراء الذين ينتمون إلى الشريحة العليا والوسطى بدرجة أكبر من شريحة الفقراء الأشد فقرا.

ب/ شرط أسعار الفائدة وأقساط تسديد القرض: بالنسبة لأعباء القروض تشير إحدى الدراسات إلى أن القروض متناهية الصغر تبدو وكأنها عبئ لا نهاية له لغالبية المقترضين فهؤلاء يدفعون فوائد تتراوح بين 10% –15% وأحينا تصل 18% إلا أنه قد وجد أن معدل سعر الفائدة إذا حسب بأسلوب تراكمي هو 27% و31% على التوالي هذا بالنسبة لبنك "جرامين" وقد يصل إلى معدلات أعلى من ذلك في جهات أخرى. ويمكن تفسير ذلك بأن القسط الأول لتسديد القرض لابد أن يتم دفعه بعد الأسبوع الأول من تسلم القرض ولا يمكن توقع أن يحدث توليد للدخل إلا من خلال الاندماج في نشاط تجاري صغير، وقد لجأ الكثير من المقترضين إلى سداد القسط الأول من واقع ما تسلموه من قرض أو مدخرات سابقة أو متحصلات من دخول أعضاء الأسرة الآخرين من مصادر لا علاقة لها بالقروض متناهية الصغر، وتشير نتائج الدراسات ان المقترضين فشلوا في الحصول على دخول تخرج بهم من دائرة الفقر وإن أشار البعض إلى ترديهم إلى حالة أكثر فقرا.

3/ المشكلات المرتبطة بعلاقات القوى في المجتمع: يرجع نجاح الإقراض متناهي الصغر إلى السياق الاجتماعي وعلى الأخص منظومة علاقات القوى السائدة فالفقراء يستمرون في فقرهم بسبب عدم التوازن في توزيع القوة على المستوى المحلي والقومي والدولي، فوضع الفقراء الذين لا يكسبهم أي قوة نسبة يدفعهم إلى العمل لتحقيق صالح من يملك السيطرة على الأرصدة المولدة للدخل وعلى مستوى المشروعات يمكن تصنيف المشكلات التي تواجه المشروعات متناهية الصغر إلى مشكلات تمويلية والتي تتمثل في محدودية رأس المال الذي يمكن أن تحصل عليه المنشآت متناهية الصغر بشكل لا يتناسب مع احتياجاتها، بالإضافة إلى الافتقار إلى القدرات المؤسسية التي تستطيع استغلال تلك الموارد بشكل فعال. والمشكلات غير المالية

وتنقسم إلى قيود على المدخلات والتي ترتبط بنقص العمالة الماهرة وصعوبة الحصول على المعلومات والتكنولوجيا ومدخلات الإنتاج ومكان العمل، إلى جانب معوقات التسويق، أما المشكلات التنظيمية والقانونية فرغم مواجهة كافة الأعمال الخاصة لمثل تلك المعوقات إلا أن المشروعات متناهية الصغر على وجه الخصوص غير مؤهلة للتعامل مع تلك المشكلات الناشئة عن اللوائح التنظيمية والشبكات البيروقراطية.

المبحث الثالث: المؤسسات المانحة للقروض المصغرة في الجزائر:

أصبح القرض المصغر يحظى باهتمام كبير لدى الكثير من البلدان نظرا للدور الذي يلعبه في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وخاصة رفع مستوى التشغيل وقد كانت الجزائر من الدول التي خاضت تجربة القرض المصغر وفتحت عدة هيئات مخصصة للإقراض المصغر، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى لمحة عن القرض المصغر في الجزائر بالإضافة إلى القروض التي تمنحها المؤسسات الربوية والمؤسسات اللاربوية.

المطلب الأول: لمحة عن القرض المصغر في الجزائر:

أولا/ نشأة وظهور القرض المصغر في الجزائر:

ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999 حيث سمح آنذاك بإنشاء أكثر من 15000 نشاط في مختلف القطاعات إلا أنه لم يعرف – في صيغته السابقة– النجاح الذي كانت تتوخاه السلطات العمومية منه، بسبب ضعف عملية المرافقة أثناء مراحل إنضاج المشاريع ومتابعة إنجازهاوقد تبين ذلك خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002 حول موضوع "تجربة القرض المصغر في الجزائر" وبناءا على التوصيات المقدمة خلال هذا التجمع الذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر، تم انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004. وتشكل هذه الوكالة أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة الاجتماعية.[1]

ثانيا/ التحديات والمعوقات التي تواجه استراتيجية القرض المصغر في الجزائر:

تواجه استراتيجية القرض المصغر في الجزائر تحديات ومعوقات عديدة، منها ما يتعلق بالإطار التنظيمي العام للتمويل المصغر ومنها ما يتعلق بالجهاز المشرف على القرض المصغر (ANGEM) ومنها ما يتعلق بالفئة المستهدفة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:[2]

1/ التحديات والمعوقات المتعلقة بالإطار التنظيمي العام للتمويل المصغر: يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

- إن الجزائر لا تتوفر على نظام مالي خاص يمنح القروض المصغرة، وإن النظام الموجود مرتبط بالبنوك في ظل عدم وجود مؤسسات مالية مختصة في الإقراض المصغر، مع ما ينتج عن ذلك من بيروقراطية وغياب الشفافية وانعدام المتابعة للمشاريع الموجهة للشباب؛

---

[1]– ناصر مغني: **مرجع سابق**، ص5.

[2]– سليمان ناصر وعواطف محسن، **مرجع سابق**، ص ص12،13.

- ارتباط التمويل المصغر في الجزائر بالبنوك العمومية، وهذه الأخيرة لا تولي الاهتمام الكافي للتمويل المصغر نظرا لتركيز خبراتها على الأنشطة الأخرى (المعتاد عليها)، كما عانت الوكالة من عدم مرونة الإجراءات البنكية وثقلها مما أثر سلبا على العديد من المشاريع؛
- غياب البنوك الخاصة التي تشيع التنافس في مجال القروض المصغرة، مما يلغي عنصر التحفيز لمنح مثل هذه القروض؛
- تعقد وغموض النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للعملية (كثرة التعديلات)؛
- صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية مما جعل معالجة الملفات واعتماد المشاريع يتم ببطء؛
- عدم توفير مراكز أو هيئات تعمل على توفير ونشر المعلومات والإحصائيات.

2/ المعوقات المتعلقة بالجهاز المشرف على القرض المصغر (ANGEM):يتمثل العائق الرئيسي المتعلق بـــ**ANGEM**في نموذج التسيير حيث تتبع الوكالة مند إنشائها سنة 2004 نموذج تسيير مركزي يعتمد أساسا على المديرية العامة، وقد تم وضع التنسيقيات التي استحدثت تدريجيا بعد إنشاء الوكالة بهدف تسيير الجهاز فحسب، إلا أن هذا النموذج بدأ يظهر محدوديته بعد سنوات قلائل من إنشاء هذه الوكالة، بسبب التوسع الذي عرفته هذه الأخيرة حيث برزت العديد من الاختلالات والتأخيرات في عملية التكفل التي يشرف عليها الجهاز مما أدى إلى تمديد الآجال في معالجة ملفات المستفيدين من القرض المصغر، فضلا عن ضعف القدرات والكوادر البشرية التي تقع عليها مسؤولية النهوض بالبناء المؤسساتي ورفع مستوى قدرات العاملين في هذا القطاع.

3/ المعوقات المتعلقة بالفئة المستهدفة: وتتمثل أساسا في:

- نقص الكفاءة المهنية والتسييرية لكثير من المستفيدين من القروض المصغرة أو الطالبين لها؛
- ترجيح النشاط التجاري والخدمي (الذي لا يتطلب مناصب شغل كثيرة) على حساب الاستثمار المنتج المولد لمناصب الشغل؛
- وجود نسبة معتبرة من عدم سداد السلف والقروض في آجالها المحددة، حيث تشير الإحصائيات إلى أن نسبة التحصيل في الآجال المحددة بلغت 50,6% من مجموع القروض المقدمة؛
- من المستحيل من الناحية التقنية للهيئات المالية تلبية كل الطلب على القروض المصغرة وإرضاء كل الجمهور، فنوعية الأنشطة التي يمكن تمويلها بالقروض المصغرة ليست دائما مرغوبة من قبل الراغبين في إنشاء المشاريع المصغرة.

المطلب الثاني: القروض التي تمنحها المؤسسات الربوية:

قامت الجزائر بتجسيد فكرة القرض المصغر من خلال إنشائها لعدة هيئات تقوم بمنح قروض مصغرة من بينها: , ANSEJ, CNACANGEMوالتي تعتبر مؤسسات ربوية في تعاملاتها.

أولا/ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)

1/نشأته:[1]هو هيئة حكومية جزائرية أنشئت سنة 1994 لمساعدة الفئة التي فقدت مناصب عملها لأسباب اقتصادية أو بشكل لا إرادي لتسهيل عملية الإدماج وذلك عبر طرق البحث الفعلي عن مناصب العمل والمساعدة في الإجراءات لإنشاء مؤسسة أو عن طريق التكوين أو التحويل إذا فقد تطور دور الصندوق من مجرد تقديم الإعانات إلى جهاز حكومي لدعم الاستثمار والتقليص من حجم البطالة، وهو ما يتضح من مهامه والمتمثلة في:

- المساعدة على البحث عن الشغل؛
- دعم العمل الحر؛
- التكوين بإعادة التأهيل.

2/ شروط التأهيل: يمكن الاستفادة من خدمات الصندوق إذا توفرت الشروط التالية:[2]

- الجنسية الجزائرية؛
- أن يكون السن بين 30– 50 سنة؛
- أن لا يكون شاغلا لأي منصب عمل مأجور أو ممارسا لنشاط لحسابه الخاص عند إيداعه طلب الإعانة؛
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب لمنصب عمل أو يكون مستفيد من تعويض الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛
- أن يتمتع بمؤهل مهني أو يمتلك ملكيات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به؛
- أن يكون قادرا على توفير إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه؛
- أن لا يكون قد استفاد من تدبير إعانة بعنوان أحداث النشاطات.

3/ **الامتيازات الممنوحة:** تتمثل أهم الامتيازات فيما يلي:[3]

- الاستشارة والمرافقة الخاصة؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للتجهيزات المقتناة؛
- الإعفاء من حقوق التحويل؛
- تخفيض الرسوم الجمركية إلى 5%.

4/ كيفية التمويل: تقدر التكلفة الإجمالية للاستثمار بخمسة (5) ملايين دينار كحد أقصى، بينما الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الاستثمار الخاص بالمشروع المقرر ويحدد حسب المستويين الاثنين:[4]

---

[1]– رشيد شباح، **مرجع سابق**، ص157.

[2]- عبد الوهاب بن بريكة ونجوى حبة، **دور الأجهزة الحكومية في دعم الاستثمارات المحلية وتقليص حجم البطالة** ، الملتقى الدولي حول استراتيجية الحوكمة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر-، 2011، ص9.

[3]- محمد ناصر حميداتو والعيد غربي، **إسهامات هيئات المرافقة المقاولاتية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة –الجزائر- ،2012، ص12.

[4]- زكريا مسعودي وآخرون، **دور آلية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر**، الملتقى الوطني حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة –الجزائر-، 2012،ص ص10،11.

أ/المستوى الأول: 5% من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن مليوني دينار جزائري أو يساويهما.

ب/المستوى الثاني: 10% من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يزيد هذا الاستثمار عن مليوني دينار جزائري ويقل عن خمسة ملايين دينار أو يساويهما.

بينما يتغير مبلغ القروض غير المكافأة (دون فائدة والممنوحة من CNAC) بحسب كلفة استثمار أحداث النشاط ولا يمكن أن يتجاوز:

- 25% من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن مليوني دينار أو يساويهما.
- 20%من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يزيد هذا الاستثمار عن مليوني دينار ويقل عن خمسة ملايين دينار أو يساويهما.

كما يمنح هذا القرض في الحالتين مرة واحدة عن انطلاق المشروع الذي ينجزه البطال أو البطالون ذوو المشاريع. أما بالنسبة للمبالغ الممولة من طرف البنوك فلا يمكن أن تتجاوز 70% من المبلغ الإجمالي للاستثمار.[1]

وقد أدخلت تعديلات جديدة أخرى جد محفزة تضمنها المرسوم التنفيذي رقم11/104 المؤرخ في 6 مارس2011 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 02/04 المؤرخ في 3 جانفي 2004 والذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين. والجدول التالي يمثل مساهمة كل طرف حسب هذه التعديلات.

الجدول رقم(05): يمثل شكل تمويل المشاريع من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

تكلفة المشروع	المساهمة الشخصية	القرض غير مكافئ (CNANC)	القروض البنكية
تكلفة الاستثمار أقل أو تساوي 5 مليون دينار جزائري	%01	%29	%70
تكلفة الاستثمار أكبر من 5 مليون دينار جزائري و أقل أو تساوي 10 مليون دينار جزائري	%02	%28	%70

المصدر: رشيد شباح، مرجع سابق، ص168.

التعليق:

حسب الجدول فإن تمويل المشاريع يأخذ الشكل الثلاثي الذي يشترك فيه كل من صاحب المشروع الذي يتراوح نسبة مشاركته بين 01 % و 02% حسب تكلفة الاستثمار، ويمكن اعتبار ذلك امتياز قياسي لم يسبق له مثيل في إجراءات دعم إحداث النشاطات، أضف إلى ذلك نسبة القرض غير المكافئ التي تتراوح

[1]– زكريا مسعودي وآخرون، **مرجع سابق**، ص11.

بين 29% و28% من تكلفة المشروع أي القرض بدون فائدة، لتأخذ البنوك النسبة الأكبر في تمويل المشاريع تبلغ 70% من المبلغ الإجمالي للمشروع.[1]

ثانيا/ الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب: (ANSEJ)

1/ نشأة وتعريف الوكالة:

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في 1996 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 1996/09/08 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي وهو عبارة عن هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسعى لتشجيع كل الصيغ والمبادرات المؤدية لإنعاش قطاع تشغيل الشباب من خلال إنشاء أو توسعة مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات، مقرها في الجزائر العاصمة ولها فرع في كل ولاية من ولايات الوطن. حيث وضعت في البداية تحت سلطة رئيس الحكومة وفي السداسي الثاني من سنة 2006 تم إلحاقها تحت وصاية وزارة التشغيل والتضامن الوطني لذلك فهي تعتبر من هيئات المرافقة في إطار الاقتصاد الاجتماعي أو التضامني.[2]

2/مهامها: إن أبرز مهام هذه الوكالة يمكن تلخيصها في النقاط التالية[3]:

- دعم ومرافقة الشباب المدعم طوال مدة إنجاز مشاريعهم؛
- مساعدة الشباب في مساعيه لدى المؤسسات والمنظمات المعنية لتحقيق الاستثمار؛
- ضمان متابعة الاستثمارات مع احترام الالتزامات التي تربط أصحاب المشاريع؛

بالإضافة إلى مهام أخرى وهي [4]:

- تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به كمخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها؛
- تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها؛

---

[1]- رشيد شباح، **مرجع سابق**، ص168.

[2]- صليحة بوهلال، **وكالات تشغيل الشباب (النتائج والعوائق)**، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر- 2013/2012، ص40.

[3]- عبد القادر بلعربي، **الجزائر بين البطالة والقطاع غير الرسمي**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان –الجزائر- 2010/2009، ص98.

[4]- الطاهر بن يعقوب وأمال مهري، **تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب(ANSEJ) من حيث التمويل والانجازات المحققة في إطار النهوض بالمؤسسات المصغرة**، المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001 – 2014، جامعة سطيف1 –الجزائر- مارس ،2013 ص ص7،8.

- تشجيع كل أشكال التدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي.

3/ شروط اللجوء إلى الوكالة: لكي يستفيد الشاب من المزايا التي تقدمها الوكالة يجب أن يستوفي الشروط التالية:[1]

- يجب أن يتراوح سن المستثمر ما بين 19 و35 سنة مع إمكانية وصول السن إلى 40 سنة؛
- أن يتعهد المستثمر بخلق منصبي شغل دائمين إضافيين؛
- يجب أن لا يكون المستثمر شاغر لمنصب عمل ولا تكون له أجرة؛
- شهادة تأهيل العملية، كما يجب أن يكون في صحة جيدة وأن يكون عاقلا؛
- أن لا يتجاوز مبلغ الاستثمارات 10.000.000 دج؛
- أن يقدم أو يقدموا مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد؛
- يجب على الهيكل القانوني للمؤسسة المصغرة الممولة أن يكون إحدى الأشكال التالية، شركة ذات أسهم (SPA)، شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL)، الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (EURL)، وشركة تضامن (SNC).

4/ الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة: تمنح الوكالة مجموعة من الامتيازات الجانبية على مرحلتين[2]:

أ/ مرحلة الإنجاز: من بين هذه الامتيازات نخص بالذكر تلك المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة عند اقتناء التجهيزات الإنتاجية وكل ما يدخل في النشاط الاستثماري بشكل مباشر، أيضا تخفيض جمركي إذا تعلق الأمر باستيراد هذه التجهيزات ويصل الامتياز إلى غاية تخفيض معدل القروض البنكية بنسبة 50% و75% على التوالي لكل من المناطق العادية والخاصة بالنسبة لأنشطة الصيد والفلاحة والري.

ب/ مرحلة ممارسة المشروع: وتنحصر هذه الامتيازات في الإعفاء من دفع الرسوم العقارية ومختلف الرسوم والضرائب على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني لمدة 3 سنوات على أن تمدد هذه المدة إلى ثلاث سنوات أخرى إذا كانت مزاولة النشاط تتم داخل المناطق الخاصة.

5/ صيغ التمويل التي تقدمها الوكالة: هذه الصيغ عبارة عن صيغتين والتي سوف نعرضها فيما يلي:[3]

أ/**التمويل الثنائي:** وهو مزيج من:

- المساهمة المالية لشاب صاحب المشروع؛
- قروض بدون فوائد من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) ففي إطار هذا التمويل تمنح نوعان من الإعانات (الإعانات المالية، الإعانات الجبائية وشبه جبائية) .

---

[1]– فاطمة الزهراء حريزة، **تمويل المؤسسات الصغيرة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب**، مذكرة ماستر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة –الجزائر– 2013/2012، ص96.

[2]– عبد القادر بلعربي، **مرجع سابق**، ص101.

[3]– فاطمة الزهراء حريزة، **مرجع سابق**، ص99–101.

والجدول التالي يوضح الهيكل المالي للتمويل الثنائي.

الجدول رقم (06):يمثل الهيكل المالي للتمويل الثنائي:

مستويات الاستثمار	قيمة الاستثمار	القروض بدون فائدة	المساهمة الشخصية
المستوى الأول	أقل من 5.000.000	%29	%71
المستوى الثاني	من 5.000.000 إلى 10.000.000	%28	%72

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ).

التعليق:

يمثل الجدول السابق الهيكل المالي للتمويل الثنائي، حيث أن قيمة الاستثمار موزعة على مستويين إذ نلاحظ أن مستوى المساهمة الشخصية يتغير حسب مستوى الاستثمار، كما أن مستوى القرض بدون فائدة يتغير حسب مستوى الاستثمار.

ب/التمويل الثلاثي: في صيغة التمويل الثلاثي تتشكل التركيبة المالية من:

- المساهمة المالية لشاب صاحب المشروع والتي تتماشى مع مستوى الاستثمار؛
- قرض بنكي منخفض بنسبة 50% من نسبة الفائدة ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة لشباب ذوي المشاريع.

والجدول التالي يوضح الهيكل المالي للتمويل الثلاثي.

الجدول رقم (07) : يمثل الهيكل المالي للتمويل الثلاثي.

مستويات الاستثمار	قيمة الاستثمار	قرض دون فائدة	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
المستوى الأول	أقل من 5.000.000	%29	%1	%70
المستوى الثاني	من 5.000.000 إلى 10.000.000	%28	%2	%70

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).

التعليق:

يمثل الجدول أعلاه الهيكل المالي للتمويل الثلاثي إذ أن قيمة الاستثمار موزعة على مستويين، حيث نلاحظ من المستويين أن القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تنخفض نسبته كلما زاد مستوى الاستثمار مثلا في المستوى الأول 29% ونجد 28% في المستوى الثاني، أما المساهمة الشخصية فنجد 1% عندما يكون مجموع الاستثمار أقل من 5.000.000 و2% عندما يكون بين 5.000.000 و10.000.000.

ثالثا/ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

بدأ العمل بهذا الجهاز سنة 1999، وهو يخص الأشخاص –بغض النظر عن سنهم– والذين يسعون لإنشاء نشاطات ولكن لا تتوفر لديهم الإمكانيات المالية اللازمة.

وإن كانت تجربة القرض المصغر في الجزائر بدأت بالتاريخ المذكور أعلاه إلا أنها لم تعطي النتائج المرجوة منها، وهو ما دفع إلى إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في جانفي 2004 بموجب المرسوم 04–14 كهيأة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل والتضامن الوطني مهمتها تطبيق سياسة الدولة في مجال محاربة الفقر والبطالة، عن طريق تدعيم أصحاب المبادرات الفردية على خلق نشاطات لحسابهم الخاص فالقرض المصغر الذي قد يصل إلى 500.000 دينار جزائري موجه إلى أصحاب الدخل المحدود بصورة خاصة.[1]

وسوف نتطرق إلى هذه الوكالة بالتفصيل في الفصل الثالث

المطلب الثالث: القروض التي تمنحها المؤسسات اللاربوية:

إضافة إلى القروض التي تمنحها المؤسسات الربوية هناك أنواع أخرى من القروض المصغرة التي تمنحها المؤسسات اللاربوية المتمثلة أساسا في:

- صندوق الزكاة.
- صندوق الوقف.

أولا/ صندوق الزكاة:

1/تعريف الزكاة: الزكاة مشتقة في اللغة العربية من زكا والتي تعني النماء والطهارة والبركة[2] وهي في الاصطلاح زكاة النفس والمال وهي واجبة على كل مسلم كان مالكا النصاب من الأموال التي تجب فيها الزكاة لسنة كاملة.

والزكاة بذلك جباية مالية وهي من أكبر موارد الدولة الإسلامية والزكاة أعدل من الضرائب والرسوم وأكثر اتزانا واعتدالا.[3]

فالزكاة فريضة متعلقة بالمال يؤديها المسلم إذا تحققت شروطها، ويستفيد منها المحتاجون إليها إذا تحققت شروطهم فهي حق مالي مفروض على الأغنياء بشروط معينة.[4]

---

[1]– عبد الوهاب بن بريكة وليلى بن عيسى، **مرجع سابق**، ص5.

[2]– فؤاد السيد المليجي وأيمن أحمد شتيوي، **محاسبة الزكاة**، ط1، قسم المحاسبة كلية التجارة جامعة الإسكندرية –مصر– ، 2012، ص11.

[3]– محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية (أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية)**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان –الأردن– 2008، ص338.

[4]– ختام عارف حسن عماوي، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس –فلسطين–، 2010، ص12.

2/ الأهداف الاقتصادية للزكاة: تتمثل الأهداف في مجموعة من النقاط هي:[1]

- تنشيط الاستثمار؛
- خفض معدلات الفقر والبطالة؛
- زيادة مستوى المعيشة والرفاهية في المجتمع حيث تعمل على زيادة المنفعة الحدية نتيجة انتقال الأموال من الأغنياء إلى الفقراء؛
- منع الكساد العام حيث تعد الزكاة توزيعا للثروات بما يحول تكدس الأموال في أيدي أشخاص قليلين يتحكمون في اقتصاد الدولة وبالتالي ينتشر الكساد العام الذي يؤدي إلى توقف الإنتاج أو بطئه.

3/ تعريف صندوق الزكاة: إن فكرة إنشاء صندوق الزكاة الجزائري كانت من طرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف سنة 2002 وللوصول إلى هذه الغاية بدأ التفكير في إنشاء لجنة مختصة لتقديم أحسن الأساليب لتنظيم الزكاة في الجزائر[2] ويمكن تعريفه على أنه: صندوق الزكاة هو مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية بناءا على القانون المنظم لمؤسسة المسجد بموجب المرسوم التنفيذي رقم91-82 المؤرخ في 07 رمضان 1411هـ الموافق لـ 25 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد لاسيما البند (د) من المادة 05 منه. ويعمل هذا الصندوق الذي تأسس عام 2003 في الجزائر تحت وصاية الشؤون الدينية والأوقاف وتحت رقابتها ويقوم على تسييره المجتمع من خلال القوى الفاعلة الموجودة فيه كالأئمة وممثلي اللجان، الأحياء وكبار المزكين[3].

4/ القرض الحسن: تقدم موارد صندوق الزكاة في شكل قروض حسنة بدون فائدة وبعيدة عن الربا.

أ/ التعريف: إن التمويل بالقروض وفقا للشريعة الإسلامية يخلو من الفائدة وذلك في سائر أنواع القرض سواء كان قرضا استهلاكيا أو إنتاجيا لأن النصوص الإسلامية لم تفرق في الحكم بين هذا وذاك وسمي القرض في القرآن بالقرض الحسن.[4]

القرض الحسن في أصل اللغة هو القطع وسمي المال الذي يأخذه المقترض لأن المقترض يقطعه من ماله وهو قربة يتقرب بها إلى الله سبحانه لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بهم وتيسير أمورهم وتفريج كربهم.[5]

أما اصطلاحا فالقرض الحسن هو أن يدفع المقرض مبلغا من المال إلى المستقرض على أن يرده له عند ايساره بلا زيادة مشروطة أو متعارف عليها سواء كانت نقدا أوعينا أو منفعة وإنما يبتغي بعمله هذا وجه الله تعالى.[1]

---

[1]- بايزيد بلعدل، **محاكاة الزكاة للضريبة في مجالي التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة –الجزائر–، 2013/2012، ص7.

[2]- ياسين حفصي بونبعو، **مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011/2010، ص169.

[3]- نبيلة روابح وآخرون، **الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقر**، مذكرة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، المركز الجامعي ميلة –الجزائر–، 2011/2010، ص ص6،7.

[4]- محمد الشحات الجندي، **القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية**، ط1، مكتبة الإسكندرية –مصر– 1996، ص172.

[5]- صادق راشد الشمري،**أساسيات الصناعة المصرفية الاسلامية**، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الاردن-، 2008، ص83 .

ب/ شروط منح القرض الحسن:

فلا يمنح القرض الحسن هكذا دون شرط إذ لابد للمصرف أن يتحقق من بعض الأمور قبل منح القرض لمستحقيه، وهذه الشروط ذكرها الكاتب عاشور أيضا في كتابه مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية حيث قال تتحقق المصارف الإسلامية في منح القرض من الآتي:[2]

- أن يكون طالب القرض مسلما ملتزم بأمور دينه؛
- التحقق من مشروعية الأسباب المطلوب من أجلها هذا القرض؛
- التحقق من الحاجة الفعلية للقرض وذلك بإجراء دراسة اجتماعية، أو بتقرير مقدم من جهة رسمية عاملة في هذا الميدان.

جـــ/ المستفيدون من صندوق القرض الحسن: يمكن منح القرض الحسن للأصناف التالية:[3]

- الطلبة في مستويات التعليم المختلفة حتى ولو بنسب معينة كمساعدة تعليمية؛
- المرضى الذين لا يجدون العلاج حسب إمكانياتهم؛
- مصابو الكوارث والأمور المفاجئة غير المتوقعة؛

وهذه النقاط الثلاث تدخل ضمن الخدمة الاجتماعية المقصودة من وراء القرض الحسن

- أصحاب المشاريع الإنتاجية الصغيرة التي يقوم بها الأفراد وخاصة من المعاقين وأصحاب العاهات أو غيرهم من أصحاب العيال والمحتاجين

وهذا الجانب استثماري من قبل المصرف لذوي المشاريع الصغيرة.

د/ حجم القروض الممنوحة بصيغة القرض الحسن:

يمكن تلخيص مجموع المستفيدين من القروض بصفة القرض الحسن في الجزائر خلال المدة من سنة 2003 إلى سنة 2013 في الجدول التالي:

جدول رقم (08): جدول تفصيلي للاستفادة من القرض الحسن من 2003 إلى 2012 لـــ 48 ولاية.

السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	المجموع
عدد الطلبات	7	1193	1786	2167	1855	1951	2073	2602	3447	5077	22158
عدد المستفيدين	7	186	516	731	814	654	716	885	1125	1338	6945

المصدر: حفيزة نصيب، دور الزكاة والوقف في محاربة البطالة والفقر، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقص–تونس– 2013، ص6.

---

[1]– سامر مظهر قنطقجي، **صندوق القرض الحسن (تنظيمه، آلياته وضوابطه)**، ط1، شعاع للنشر والعلوم، حلب–سوريا– ،2009، ص32.

[2]– محمد نورالدين أردنية، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين– 2010، ص111.

[3]– محمد نورالدين أردنية، **نفس المرجع**، ص112.

تعليق:

يتبين لنا من خلال المعطيات أنه يوجد عجز في تغطية الطلبات بحيث يمثل عدد المستفيدين من القرض الحسن سوى 31,34% من إجمالي الطلبات وخلال مدة الدراسة (2003 – 2012)

ثانيا/ صندوق الوقف:

1/ تعريف الوقف: لتحديد معنى الوقف بدقة لابد من التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي إذ للوقف عدة مرادفات منها: الحبس والمنع والتسبيل ويعرف الوقف في اللغة: إن الوقف في أصل اللغة يراد به الحبس؛ وهو مصدر مشتق من وقف أي حبس، نقول وفق الأرض على المساكين أي حبسها وجعلها في باب البر والإحسان[1].

أما اصطلاحا فيمكن تعريف الوقف بأنه: حبس العين عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير.[2]

ويمكن إعادة صياغة هذه التعريفات بتعريف آخر يعبر عن المضمون الاقتصادي للوقف: فهو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا، فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا.[3]

2/ أهداف الوقف: من خلال التعرف على مفهوم الوقف يتضح جليا أنه يسعى لتحقيق الأهداف التالية[4]:

- الامتثال لأوامر الله عز وجل بالبذل والإنفاق؛
- تحقيق مبدأ التكافل بين أفراد الأمة والتوازن الاجتماعي حتى تسود المحبة والأخوة ويعم الاستقرار؛
- ضمان بقاء المال ودوام المنفعة به واستمرار العائد من الأوقاف المحبوسة؛
- تحقيق أهداف تنمية المجتمع في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية وغيرها.

3/ صندوق الوقف: يمثل صندوق الوقف أداة لتجميع الهبات الوقفية النقدية من الواقفين بغرض استخدامها في الصالح العام كبناء بعض المرافق أو شق طريق أو تمويل طلبة العلم أو غير ذلك مما يندرج ضمن المصلحة العامة وبذلك فإن الأمر هنا يتعلق بالوقف النقدي وبميزانية تتضمن موارد واستخدامات. غير أن الطابع النقدي للصندوق لا يمنع من امتلاك الصندوق للأصول الاستثمارية العينية كالأراضي والمباني والمعدات والتجهيزات المختلفة.[5]

---

[1]– عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص21.

[2]– خير الدين بن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان –الجزائر– 2012/2011، ص14.

[3]– محمد محمود حسن أبوقطيش، **دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2002، ص34.

[4]– حكيمة بوسلمة، **أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف وتفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقص–تونس–، 2013، ص3.

[5]– رحيم حسين وميلود زنكري، **التمويل الريفي الأصغر**، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية،صفاقص–تونس–، 2013، ص6.

ويهدف صندوق الوقف إلى:

- توفير التمويل الكافي لتنفيذ المشروعات لدى جهات حكومية أو شعبية تعجز عن تمويلها ذاتيا؛
- إحياء دور الوقف ليساهم في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية باستعمال صيغ التمويل المناسبة؛
- المساهمة في المشروعات التنموية في المجالات التي تنال اهتمام جهات أخرى.

4/ الاستثمار الوقفي في الجزائر: بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 فتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة وقد عملت على بعث مشاريع وقفية نذكر منها:[1]

- مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية؛
- مشروع بناء 42 محل تجاري بتيارت تم تمويله من صندوق الأوقاف وهو لصالح فئة الشباب؛
- مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر تتمثل في إنجاز مراكز تجارية وإدارية على أرض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز مقابل مبالغ مالية؛
- مشروع استثماري بحي الكرام الجزائر يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في مسجد، 150 مسكن، 170 محل تجاري، عيادة متعددة الخدمات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة عن المساحات الخضراء؛
- مشروع شركة طاكسي وقف الذي أنطلق بـــ 30 سيارة سمح بتشغيل 40 مواطن والدراسة جارية بغرض توسيعه لولايات أخرى.

[1]– عبد الله بن منصور، **معالجة الفقر والبطالة من خلال استثمار أموال الوقف**، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقص–تونس–، 2013، ص ص6،7.

خلاصة الفصل :

لقد تناولنا في هذا الفصل بالدراسة والتحليل القرض المصغر الذي يعتبر من أهم أنواع التمويل الأصغر، وكلاهما يعتبر من الأدوات الفعالة لمكافحة الفقر والتخفيف من البطالة في أواسط المجتمع خاصة فئة الشباب.

ويعتبر القرض المصغر جزءا لا يتجزأ من السياسات العمومية للدول لمقاومة البطالة والتهميش والإقصاء الاجتماعي، عن طريق النشاط الاقتصادي بفضل نوع من الدعم لا يكرس فكرة الاتكال المحض بل الاعتماد على المبادرة الذاتية وروح المقاولة.

لهذا الغرض فإن القرض المصغر يوفر خدمات مالية متماشية مع احتياجات المواطنين غير المؤهلين للاستفادة من القرض البنكي والمشكلين أساسا من فئة الأشخاص بدون دخل أو ذوي الدخل الضعيف.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

– ميلة–

تمهيد:

بعد تطرقنا لماهية القرض المصغر وتقديمنا للمفهوم والمميزات والأهداف ومختلف التحديات التي يواجهها هذا الأخير، سنحاول من خلال هذا الفصل إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي وذلك عن طريق إجراء دراسة تطبيقية حول الجهاز المسير لبرنامج القرض المصغر والمتمثل في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بميلة التي تسعى إلى تطبيق وتجسيد هذا البرنامج ميدانيا بتمكين الأفراد الذين يسعون لخلق نشاط خاص بهم والانطلاق في مشاريع مصغرة منتجة للسلع والخدمات.

وتعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من بين أهم الجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية كاستراتيجية هادفة إلى خلق مناصب شغل دائمة أكثر منها مؤقتة للخروج من نفق البطالة لذا ارتأينا في هذا الفصل التطرق إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: تقديم عام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
- المبحث الثاني: دور مديرية الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر–ميلة– في رفع مستوى التشغيل.

المبحث الأول: تقديم عام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM).

تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إحدى الهياكل التي أنشأتها الدولة بهدف محاربة الفقر والبطالة ورفع مستوى التشغيل، وسنتطرق في هذا المبحث إلى كل ما يتعلق بالوكالة من مهام وأهداف وصيغ التمويل المعتمدة من طرف هذه الوكالة.

المطلب الأول: نشأة وتعريف الوكالة.

أولا/ نشأة الوكالة:

هي آلية تم إقامتها سنة 1999 كأداة لمحاربة البطالة والفقر تقوم بتسييرها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وهي تستهدف بدون حدود عمرية الأشخاص الذين لديهم إرادة لإنشاء نشاط ولا يملكون الأموال الضرورية لذلك، وقد تبين ذلك خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002 حول موضوع "تجربة القرض المصغر في الجزائر" وبناء على التوصيات المقدمة خلال هذا التجمع الذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004.[1]

ثانيا/ تعريف الوكالة:

هي وكالة ذات طابع خاص تتمثل في شبكة لا مركزية تضم 49 تنسيقية ولائية (منها تنسيقيتين بالجزائر العاصمة)، موزعة عبر كافة أرجاء الوطن وهي مدعمة بخلايا المرافقة على مستوى الدوائر.

وبالتالي يعتبر جهاز القرض المصغر برنامجا يعتمد على السياسة الاجتماعية الهادفة إلى مكافحة البطالة والأوضاع المتردية للمجتمع وهو موجه إلى أشخاص بدون عمل ولكنهم قادرين على القيام بنشاط معيشي مصغر بواسطة دعم مالي قليل وبشروط مرنة ومريحة وعلى هذا يعتمد هذا الجهاز على منح قروض (إذا كانت سلفة ثلاثية وهي أغلب القروض تكون بالتعاون مع البنك، أما الحالة الخاصة هو قرض بدون فائدة لشراء المادة الأولية فمن الوكالة لوحدها) في آجال سريعة تتكون من مبالغ صغيرة (تصل إلى غاية 1.000.000 دج) يتم تسديدها على المدى القصير أو الطويل، وتكون مرفوقة بمساعدة الدولة والتي تتمثل في تخفيض نسبة الفوائد مع ضمان يتكفل به صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.[2]

ثالثا/ أهداف الوكالة: تتمثل أهداف في:[3]

- تنمية روح المقاولة وتساعد الأفراد في اندماجهم الاجتماعي وإيجاد ضالتهم؛
- محاربة البطالة والهشاشة في المناطق الحضارية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى فئة النسوة؛

---

[1]– ناصر سليمان وعوطف محسن، **مرجع سابق**، ص6.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– منشورات الوكالة الداخلية، 2014.

– استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات اقتصادية ثقافية، منتجة للسلع والخدمات المدرة للمداخيل.

رابعا/ المستفيدون من خدمات الوكالة: إن جهاز القرض المصغر موجه إلى:[1]

– البطالين المسجلين في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بما فيهم أولئك الذين انتهت مدة استفادتهم من حقوقهم؛

– المرأة التي ترغب في العمل ببيتها؛

– الأشخاص لاسيما الشباب الذين ينشطون في القطاع غير الرسمي؛

– حاملي شهادات التكوين المهني؛

– الحرفيين؛

– المواطنين القاطنين بالقرى والبوادي.

وبصفة عامة فإن هذا الجهاز موجه إلى الفئات من المواطنين الذين لا يمكنهم الاستفادة من القرض في إطار المؤسسات المصغرة، ذلك بسبب شرط السن أو التأهيل أو بسبب القدرة المالية الشخصية.

خامسا/ مهام الوكالة: تتمثل مهام الوكالة الأساسية فيما يلي:[2]

– تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما؛

– دعم ونصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في تنفيذ أنشطتهم؛

– منح سلف بدون فوائد؛

– إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي تمنح لهم؛

– ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم؛

وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الأخص بما يلي:

– نصح ودعم المستفيدين من جهاز القرض المصغر في عملية التركيب المالي ورصد القروض؛

– تشكيل قاعدة المعطيات حول الأنشطة والأشخاص المستفيدين من الجهاز؛

– تكوين علاقات دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطط التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها؛

– إبرام اتفاقيات مع كل هيئة ومؤسسة أو منظمة هدفها القيام بأنشطة إعلامية وتحسيسية وكذا مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار تنفيذ أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة.

---

[1]– ناصر سليمان وعواطف محسن، **مرجع سابق**، ص6.

[2]– المادة 5 من **المرسوم التنفيذي رقم 04–14**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع06، ص8.

سادسا/ شروط الاستفادة من خدمات الوكالة: تتمثل الشروط فيما يلي:[1]

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق؛
- عدم امتلاك دخل أو مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة؛
- إثبات مقر الإقامة؛
- التمتع بمهارة مهنية تتوافق مع النشاط المرغوب إنجازه؛
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء نشاط ما؛
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية التي تقدر بـــ 1% من الكلفة الإجمالية للنشاط؛
- دفع الاشتراكات لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة؛
- الالتزام حسب جدول زمني محدد بتسديد القرض للبنك ومبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

والجدول التالي يوضح الشروط والوثائق اللازمة للحصول على القرض المصغر

الجدول رقم (09) يمثل الشروط والوثائق اللازمة للحصول على القرض المصغر:

تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لسلفة لشراء مواد أولية لا يتعدى سقفها 40.000 دج	تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لسلفة لشراء مواد أولية تتراوح بين (40.001 دج – 100.000 دج)	التمويل الثلاثي– الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر– البنك– المقاول لا يتعدى سقفها 1.000.000 دج
الشروط اللازمة للحصول على القرض المصغر – بلوغ السن 18سنة فما فوق والقدرة على ممارسة النشاط؛ – عدم امتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة؛ – إثبات مقر الإقامة؛ – التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه.	**الشروط اللازمة للحصول على القرض المصغر** – بلوغ السن 18سنة فما فوق والقدرة على ممارسة النشاط؛ – عدم امتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة؛ – إثبات مقر الإقامة؛ – التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه.	**الشروط اللازمة للحصول على القرض المصغر** – بلوغ السن 18سنة فما فوق والقدرة على ممارسة النشاط؛ – عدم امتلاك دخل؛ – اثبت مقر الاقامة؛ – التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه؛ – القدرة على دفع المساهمة الشخصية من الكلفة الإجمالية للمشروع المقدرة بـــ1% من القرض الموجه لشراء الآلات والعتاد الصغير؛ – عدم الاستفادة من مساعدات

[1]– منشورات الوكالة الداخلية، 2014.

		أخرى من طرف الدولة لخلق نشاط؛ – تسديد الاشتراكات لدى صندوق الضمان المشترك للقروض الصغيرة.
الوثائق الإدارية المقدمة من طرف طالب القرض – صورة (01) شمسية؛ – شهادة ميلاد (نسخة واحدة)؛ – بطاقة الإقامة أو بطاقة الإيواء (نسخة واحدة)؛ – نسخة(01) من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة.	**الوثائق الإدارية المقدمة من طرف طالب القرض** – صورة (01) شمسية؛ – شهادة ميلاد (نسخة واحدة)؛ – بطاقة الإقامة أو بطاقة الإيواء (نسخة واحدة)؛ – نسخة(01) من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة؛ – نسخة (01) من الفواتير الشكلية للمواد الأولية المراد اقتناؤها وفي حالة عدم تمكن تقييم كلفة المواد الأولية المراد اقتناؤها	**الوثائق الإدارية المقدمة من طرف طالب القرض** – صورة (01) شمسية؛ – نسختان أصليتان (02) من شهادة الميلاد؛ – نسختان أصليتان (02) من بطاقة الإقامة؛ – نسختان (02) من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة؛ – نسختان (02) من الشهادة – ديبلوم أو شهادة العمل أو شهادة التربص أو شهادة إثبات الكفاءة.
الوثائق المحررة في خلية المرافقة – تقييم كلفة المواد الأولية المراد اقتناؤها محرر من طرف المرافق والمقاول. – وثيقة تعهد والتزام لطلب الحصول على قرض مصغر لشراء المواد الأولية.	**الوثائق المحققة في خلية المرافقة** – وثيقة تعهد والتزام لطلب الحصول على قرض مصغر لشراء المواد الأولية.	**الوثائق المالية المقدمة من طرف طالب القرض** – نسخة (01) من الفواتير الشكلية المعدات والآلات المراد اقتناؤها. – نسخة (01) من الفواتير الشكلية للمواد الأولية المراد اقتناؤها. – نسخة (01) من الفواتير الشكلية للسلع بالنسبة لنشاطات تجارية. – نسخة (01) من وثيقة تقييم تهيئة المحل (إن وجد). – نسخة (01) من وثيقة تقييم تأمين المعدات والآلات المراد اقتناؤها. **الوثائق المحررة في خلية المرافقة** –وثيقة تعهد والتزام لطلب الحصول على قرض مصغر لإنشاء مشروع

المصدر: www.angem.dz بتاريخ 2014/03/15

المطلب الثاني: طرق التمويل المطبقة داخل الوكالة وامتيازاتها.

أولا/ أنماط القروض التي تمنحها الوكالة:

تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في إطار القرض المصغر على تسيير صيغتين للتمويل انطلاقا من السلفة الصغيرة لتأمين لقمة العيش (سلفة بدون فوائد تمنحها الوكالة والتي لا تتجاوز 100.000 دج) إلى قروض معتبرة (التي لا تتجاوز 1.000.000دج) تستدعي تركيبا ماليا مع إحدى البنوك.

تسمح كل صيغة بحكم خصوصيتها بتمويل بعض الأنشطة وجذب اهتمام فئة معينة من المجتمع.[1] والجدول التالي يوضح بشكل مختصر أنماط التمويل:

جدول رقم (10): يوضح أنماط التمويل في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
لا تتجاوز 100.000دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية)	%0	–	%100	–
لا تتجاوز 250.000 دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية) على مستوى ولايات الجنوب	%0	–	%100	–
لا تتجاوز 1.000.000 دج	كل الأصناف	%1	%70	%29	5% من النسبة التجارية مناطق خاصة (الجنوب والهضاب العليا)
	كل الأصناف	%1	%70	%29	20% من النسبة التجارية بقية المناطق

المصدر: www.angem.dz بتاريخ 2014/03/15.

من هذا الجدول يتضح لنا أنه هناك صيغتين للتمويل في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتتمثل فيما يلي:[2]

1/ تمويل شراء المواد الأولية: قرض بقيمة 100.000 دج بدون فوائد والذي تصل قيمته إلى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب وهو موجه لشراء المواد الأولية يتم تسديده على مدى 24 إلى 36 شهرا.

[1] – منشورات الوكالة الداخلية 2014.

[2] – الموقع الرسمي للوكالة www.angem.dz بتاريخ 2014/03/15

ويمكن توضيح هذه الصيغة في الشكل التالي:

الشكل رقم (06): قرض ممنوح من الوكالة بمفردها.

المصدر: www.angem.dz بتاريخ 2014/03/15.

2/ التمويل الثلاثي: قرض بقيمة لا تتعدى 1.000.000 من أجل اقتناء عتاد صغير ومادة أولية لإنشاء مؤسسة ويتم تسديده على مدى 12 إلى 60 شهرا (من سنة إلى 5 سنوات).

المساهمة الشخصية 1%، قرض بدون فوائد 29%، قرض بنكي 70% مع نسبة فائدة 5% بالنسبة للمناطق الخاصة (الجنوب والهضاب العليا) و20% بالنسبة لبقية المناطق.

وهذه الصيغة يوضحها الشكل التالي:

الشكل رقم(07): قرض ممنوح بصيغة التمويل الثلاثي

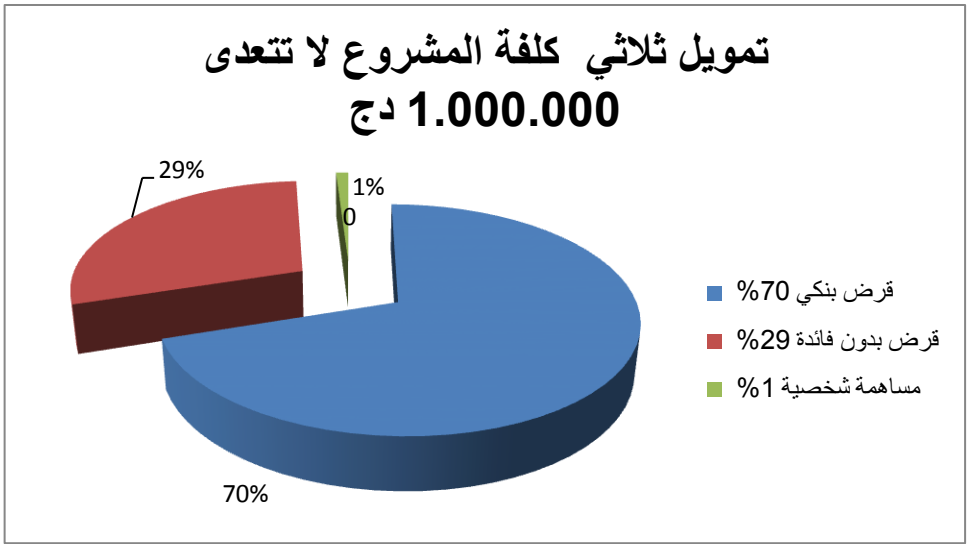

المصدر : www.angem.dz بتاريخ 2014/03/15.

ثانيا/ المساعدات والامتيازات الممنوحة: وتتمثل فيما يلي[1]

– تضمن الوكالة للمقاولين التكوين، الدعم، النصح، المساعدة التقنية والمرافقة أثناء تنفيذ نشاطاتهم؛

– يمنح القرض البنكي بنسبة فائدة مخفضة تقع على عاتق المستفيد (بنسبة 5% إلى 20% من نسبة الفائدة المحددة من طرف البنك والمؤسسات المالية) تتحمل الخزينة العمومية فارق نسبة الفائدة التجارية؛

– يمكن منح سلفة بدون فوائد بنسبة 29% من الكلفة الإجمالية للمشروع بعنوان إنشاء النشاطات، لأجل شراء عتاد صغير ومواد أولية للانطلاق في النشاط والتي لا تتجاوز كلفتها 1.000.000 دج؛

– لشراء المواد الأولية تمنح الوكالة سلفة مقدرة بـــ 100% من الكلفة الإجمالية للمشروع والتي لا يمكن أن تفوق 100.000 دج؛

أما الامتيازات الجبائية فتتمثل فيما يلي:[2]

– إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات؛

– تعفى من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في النشاطات التي تمارس لمدة ثلاث (03) سنوات؛

– تعفى من رسم نقل الملكية الاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء نشاطات صناعية؛

– تعفى من جميع حقوق التسجيل العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها المقاولون؛

– يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء؛

---

[1]– منشورات الوكالة الداخلية 2014.

[2]– المرجع نفسه.

– تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات وذلك خلال الثلاث (03) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي ويكون هذا التخفيض:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%.
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%.
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%.

تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة 5%.

ثالثا/ الأنشطة الممولة من طرف الوكالة: تتمثل الأنشطة التي يمولها الجهاز فيما يلي:[1]

1/ الصناعة:

– **الصناعة الغذائية:** صناعة العجائن الغذائية، الكسكس، الخبز، حلويات عصرية وتقليدية، صناعة الشكولاطة، المرطبات، البوظة، تحميص ورحي القهوة، تعليب السمك، تحميص وتغليف الفول السوداني.

– **صناعة الألبسة:** الألبسة الجاهزة، خياطة الملابس، نسيج الملابس، الحياكة، صنع الأغطية المنزلية (عدة السرير، المطبخ، المفروشات).

– **الصناعة الجلدية:** الأحذية التقليدية، الألبسة.

– **الصناعة الخشبية:** الأثاث، منتجات خشبية، صناعة السلال، الصناعة المعدنية، صناعة الأقفال، الحدادة.

2/ الفلاحة:

– **تربية الماشية:** تسمين الأبقار، الأغنام، الماعز، إنتاج اللحوم والحليب، تربية الدواجن والأرانب والنحل.

– **فلاحة الأرض:** إنتاج البذور، الفواكه والخضر (التجفيف والتخزين)، مشتلة الزهور ونباتات الزينة.

3/ الصناعة التقليدية:

– النسيج والزرابي التقليدية، خياطة الملابس التقليدية، الطرز التقليدي، الرسم على الحرير والقطيفة والزجاج، أدوات الزينة ، الفخار، المنتجات المصنوعة بالزجاج، النقش على الخشب.

4/ الخدمات:

– الإعلام الآلي، الحلاقة والتجميل، الأكل السريع، تصليح السيارات ومختلف التجهيزات.

– الصحة: عيادة الطبيب، طبيب الأسنان.

5/ المباني والأشغال العمومية:

– أشغال البناء، أعمال متعلقة بالمباني، الكهرباء، الدهن، السباكة، النجارة، صناعة حجر البناء.

[1]– الموقع الرسمي للوكالة **www.angem.dz** بتاريخ 2014/03/15

6/ نشاطات تجارية صغيرة

رابعا/ موارد ونفقات الوكالة: تتمثل الموارد والنفقات الخاصة بالوكالة فيما يلي:

1/ موارد الوكالة: تتكون موارد الوكالة مما يأتي:[1]

- تخصيصات الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر المذكورة في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 13/04 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق لـــ 22 يناير سنة 2004 والمتعلق بجهاز القرض المصغر؛
- حصائل الودائع المالية المحتملة؛
- الهبات والوصايا والإعانات؛
- المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيئات الوطنية والدولية بعد ترخيص من السلطات المعنية؛
- كل الحصائل المختلفة المرتبطة بأنشطتها.

2/ نفقات الوكالة: تتكون نفقات الوكالة مما يأتي:[2]

- نفقات التثبيت؛
- نفقات التسيير والصيانة؛
- النفقات الضرورية المرتبطة بهدفها وإنجاز مهامها؛

تحدد نفقات التسيير بـــ 8% من المبلغ الإجمالي للبرامج، كحد أقصى، بعد انتهاء مرحلة إنجاز الوكالة، والتي لا يمكن أن تتعدى السنة الواحدة.

خامسا/ ضمان القروض الممنوحة من الوكالة:

من أجل تمكين البنوك والمؤسسات المالية من تحصيل الديون المستحقة في حالة عجز المقاولين من تسديد القروض الممنوحة في إطار برنامج القرض المصغر قامت السلطات العمومية بإنشاء جهاز ضمان يسمى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة كما تم استحداث صندوق لدعم القرض المصغر يسمى بالصندوق الوطني لدعم القرض المصغر.

1/ صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:

يتولى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، الذي يتواجد مقره بجوار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ضمان القروض البنكية وقد تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 – 16 المؤرخ في 2004/01/22 المتضمن استحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي.[3]

---

[1]– المادة 26 من **المرسوم التنفيذي رقم 04– 14**، مرجع سابق، ص11.

[2]– المادة 27 من **المرسوم التنفيذي رقم 04–14** ، مرجع سابق، ص11

[3] – الموقع الرسمي للوكالة **www.angem.dz** بتاريخ 2014/03/15

وتكمن مهمة الصندوق في ضمان القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق للمستفيدين الحاصلين على تبليغ الإعانات الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

يغطي الصندوق بناءا على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد التي حل أجل تسديدها عند التصريح بالبنك وفي حدود 85% خمسة وثمانون بالمائة.

وينخرط في صندوق الضمان المقاولين في إطار جهاز القرض المصغر الحاصلين على قرار التمويل البنكي إضافة إلى البنوك والمؤسسات المالية شركاء جهاز القرض المصغر، حيث على المنخرطين دفع منحة كفائدة صندوق الضمان تدعى "منحة الانخراط" يقوم المقاولين بدفع نسبة 0,5% دفعة واحدة في حين أن البنوك والمؤسسات المالية تدفع نسبة 0,5% سنويا.

ينخرط المقاول في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة بعد تبليغ الموافقة البنكية فانخراطه يسبق تمويل مشروعه، وتحسب منحة الانخراط على أساس مبلغ القرض البنكي ومدته، ويقوم المقاول بدفع منحة الانخراط في الحساب المركزي لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.[1]

2/ الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر:

تم استحداث الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر في إطار الحسابات الخاصة للخزينة ضمن حسابات التخصيص الخاص طبقا للمادة 24 من الأمر 05/05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 م وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 414/05 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 وتم تقييد حساب التخصيص الخاص لهذا الصندوق تحت الرقم 117–302 عنوانه "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" كما جاء هذا المرسوم يحدد كيفيات تسيير هذا الحساب أو الصندوق.

وتتمثل الموارد المالية ونفقات الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر في:[2]

أ– **الإيرادات:** تم تقييد في باب الإيرادات العناصر التالية:

- تخصيصات ميزانية الدولة؛
- حاصل الرسوم النوعية المؤسسة عن طريق القوانين المالية؛
- حاصل تسديدات القروض بدون فوائد الممنوحة للأفراد المؤهلين للقرض المصغر.

ب– النفقات: أما النفقات فتتمثل فيما يلي:

- منح قروض بدون فوائد لصالح المواطنين المؤهلين للقروض المصغرة بعنوان إحداث نشاطات باقتناء المعدات الصغيرة والمواد الأولية لانطلاق المشاريع التي لا تفوق كلفتها مليون (1.000.000

[1]– **المنشورات الداخلية للوكالة.**

[2]– المادة3 من **المرسوم التنفيذي رقم 13–175**، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05–414 الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع25، ص13.

دج) والمخصصة لتكملة مستوى المساهمات الشخصية المطلوبة لاستيفاء شروط الاستفادة من القرض البنكي؛

- منح القروض بدون فوائد بعنوان شراء المواد الأولية التي لا تتجاوز كلفتها مائة ألف (100.000 دج) وقد تصل هذه الكلفة إلى مائتين وخمسين ألف (250.000 دج) على مستوى ولايات أدرار، بشار، تندوف، بسكرة، الوادي، ورقلة، غرداية، الأغواط، إيليزي وتامنراست؛
- تخفيض نسب فوائد القروض البنكية التي يتحصل عليها المواطنون المؤهلون لجهاز القرض المصغر؛
- مصاريف التسيير المرتبطة بتنفيذ البرامج والأعمال المذكورة أعلاه لاسيما تلك المتصلة بسير الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

المطلب الثالث: تنظيم الوكالة.

تزود الوكالة بمجلس توجيهي ولجنة المراقبة ويديرها مدير عام،[1]حيث يقترح المجلس التوجيهي تنظيم الوكالة على الوزير المكلف بالتشغيل الذي يعرضه على رئيس الحكومة.[2]

أولا/ مجلس التوجيه: يتكون مجلس التوجيه من الأعضاء الآتيين:[3]

- ممثل الوزير المكلف بالتشغيل؛
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية؛
- ممثل الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة؛
- ممثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
- ممثل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛
- ممثل وكالة التنمية الاجتماعية؛
- ممثل صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء؛
- ممثل جمعية البنوك والمؤسسات المالية؛
- ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة؛
- ممثل الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات؛
- ممثل الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف؛
- ممثل صندوق الضمان المشرك للقروض المصغرة؛
- ثلاثة (03) ممثلين عن الجمعيات الوطنية التي يماثل هدفها هدف الوكالة.

---

[1]– المادة 6 من **المرسوم التنفيذي رقم 04– 14**، مرجع سابق، ص8.

[2]– المادة 7 من **المرسوم التنفيذي رقم 04– 14**، مرجع سابق، ص8.

[3]– المادة 8 من **المرسوم التنفيذي رقم 04– 14**، مرجع سابق، ص9.

ويتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس التوجيه.

يجتمع مجلس التوجيه مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يجتمع زيادة على ذلك في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو باقتراح من ثلثي (2/3) أعضائه أو بطلب من الوزير المكلف بالتشغيل إذا اقتضت الظروف ذلك.[1]

لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب، يصح اجتماع مجلس التوجيه بعد استدعاء ثان ويتداول حينئذ مهما يكن أعضاء الحاضرين، وتتخذ قرارات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.[2]

يلغي الوزير المكلف بالتشغيل في غضون الثلاثين (30) يوما التي تلي إرسال محضر مجلس التوجيه القرارات التي تكون:[3]

- إما مخالفة للقانون أو التنظيم؛
- وإما من طبيعتها أن تخل بالتوازن المالي للوكالة.

ولا تكون قرارات مجلس التوجيه نافذة إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالتشغيل عليها، عندما تتعلق بما يأتي:

- مشاريع تنظيم مصالح الوكالة المركزية واللامركزية؛
- الجداول التقديرية لنفقات تجهيز مصالح الوكالة وسيرها والمجلس التوجيهي يداول ويصادق وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على ما يأتي:[4]
  - برنامج نشاط الوكالة؛
  - نفقات سير الوكالة وتجهيزها؛
  - تنظيم الوكالة ونظامها الداخليان؛
  - المخطط السنوي لتمويل أنشطة الوكالة؛
  - القواعد العامة لاستعمال الوسائل المالية الموجودة؛
  - إنشاء فروع محلية للوكالة؛
  - قبول الهبات والوصايا والإعانات؛
  - اقتناء البنايات واستئجارها ونقل ملكية الحقوق المنقولة أو العقارية وتبادلها،
  - المسائل المرتبطة بشروط توظيف مستخدمي الوكالة وتكوينهم؛
  - الحصائل وحسابات النتائج؛

---

[1]– المادة 11 من **المرسوم التنفيذي رقم 04– 14**، مرجع سابق، ص9.

[2]– المادة 13 من **المرسوم التنفيذي رقم 04– 14**، مرجع سابق، ص9.

[3]– المادة 15 من **المرسوم التنفيذي رقم 04– 14**، مرجع سابق، ص9.

[4]– المادة 17 من **المرسوم التنفيذي رقم 04– 14**، مرجع سابق، ص10.

- تعيين محافظ (أو محافظي) حسابات؛
- كل تدبير أو كل برنامج يرمي إلى إشراك الوكالة في تحضير وإنشاء أجهزة أو مؤسسات مدعوة إلى دعم عملها في مجال إحداث الأنشطة من طرف المستفيدين من القرض المصغر.

ثانيا/ المدير العام: يعين المدير العام للوكالة بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل وتنهي مهامه بالأشكال نفسها، وتصنف وظيفة المدير العام للوكالة استنادا للوظيفة العليا للدولة لمكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.[1]

يخول للمدير العام للوكالة سلطات التسيير للتصرف باسم الوكالة ولحسابها، في كل الأحوال وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي:[2]

- يتولى تمثيل الوكالة إزاء الغير ويمكنه أن يوقع كل العقود الملزمة للوكالة؛
- يسهر على إنجاز الأهداف المسندة للوكالة؛
- ينفد مداولات مجلس التوجيه ويتولى متابعة تنفيذها؛
- يعد ميزانية الوكالة وبرنامج نشاطها ويقترحها على مجلس التوجيه؛
- يقدم في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاطات مرفقا بالحصائل وحسابات النتائج ويرسله إلى الوزير المكلف بالتشغيل بعد موافقة مجلس التوجيه؛
- يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه ويسهر على احترام تطبيقه؛
- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي الوكالة، ويعين الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛
- يبرم كل صفقة وعقد أو اتفاقية أو اتفاق في إطار التنظيم المعمول به؛
- يأمر بصرف نفقات الوكالة؛
- يمثل الوكالة أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية.

ثالثا/ لجنة المراقبة: تتكون لجنة المراقبة في الوكالة من ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس التوجيه، وتعين لجنة المراقبة رئيسها من ضمن أعضائها للمدة التي تستغرقها مهمتها.[3]

تكلف لجنة المراقبة بممارسة الرقابة اللاحقة لتنفيذ قراراتها لحساب مجلس التوجيه، وتجتمع بحضور المدير العام في نهاية كل ثلاثة (03) أشهر وعند الانقضاء بطلب من المدير العام أو عضوين اثنين(2) من أعضائها تقدم للمدير العام كل الملاحظات أو التوصيات المفيدة عن أحسن الكيفيات لتنفيذ البرامج والمشاريع التي شرعت فيها الوكالة. وتبدي رأيها في التقارير الدورية عن المتابعة والتنفيذ والتقييم

---

[1]– المادة 20 من **المرسوم التنفيذي رقم 04– 14**، مرجع سابق، ص10.

[2]– المادة 21 من **المرسوم التنفيذي رقم 04– 14**، مرجع سابق، ص10.

[3]– المادة 22 من **المرسوم التنفيذي رقم 04– 14**، مرجع سابق، ص11.

التي يعدها المدير العام. كما تقدم لمجلس التوجيه ملاحظاتها وتوصياتها عن البيانات التقديرية لإيرادات الوكالة ونفقاتها وبرامج نشاطها وكذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام كما تقوم بكل مراقبة أو تدقيق للحسابات عن استعمال أموال الوكالة وتشرف عليهما في نهايتهما بمبادرة منها أو بناء على قرار من مجلس التوجيه.[1]

ويترتب على اجتماعات لجنة المراقبة إعداد محاضر ترسل إلى الوزير المكلف بالتشغيل وتحفظ وفقا للأعراف.[2]

[1]– المادة 23 من **المرسوم التنفيذي رقم 04– 14**، مرجع سابق، ص11.

[2]– المادة 24 من **المرسوم التنفيذي رقم 04– 14**، مرجع سابق، ص11.

الشكل رقم (08): يوضح التنظيم المركزي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

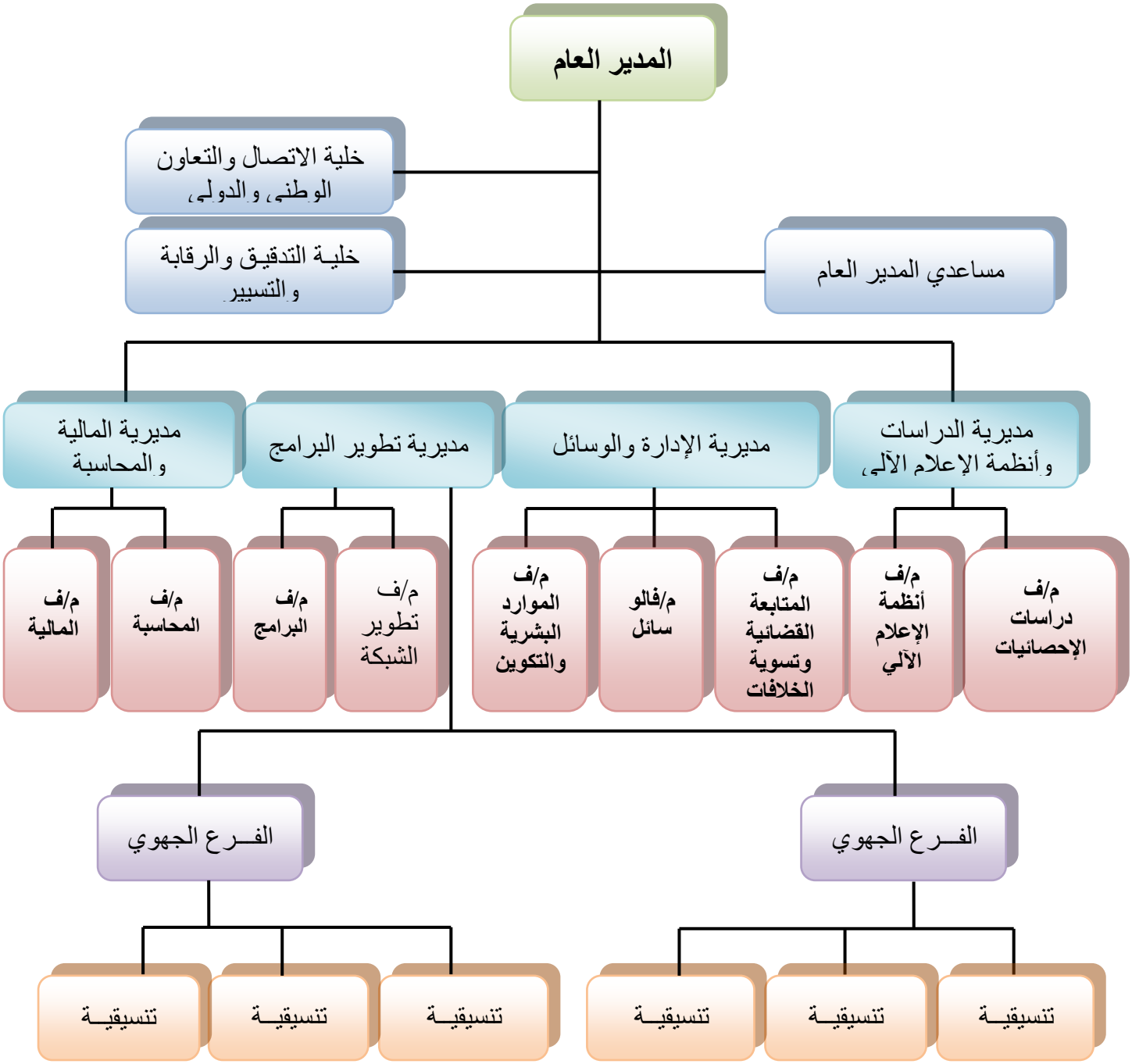

المصدر: www.angem.dz بتاريخ 2014/03/15.

التعليق:

يتضح لنا من هذا الشكل أن الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر يتكون من عدة أقسام منها الرئيسية والمتمثلة في قسم مساعدي المدير العام وقسم خلية الاتصال والتعاون الوطني والدولي وقسم خلية التدقيق والرقابة والتسيير أما الأقسام الفرعية فهي متمثلة في قسم مديرية الدراسات وأنظمة الإعلام الآلي، مديرية الإدارة والوسائل، مديرية تطوير البرامج، مديرية المالية والمحاسبة وهذه الأقسام الفرعية هي بدورها تتفرع لعدة أقسام.

المطلب الرابع: إنجازات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

جدول رقم (11): يمثل توزيع القروض الممنوحة حسب جنس المستفيد وقطاع النشاط:

القروض الممنوحة	حسب جنس المستفيد		حسب قطاعـــــات الأنشطـــــة						
	النساء	الرجال	الزراعة	الصناعة	البناء الأشغال العمومية	الخدمات	الحرفة	التجارة	صيد السمك
عدد القروض	344808	217502	89231	210017	47897	117063	97688	298	116
النسبة المئوية %	61,32 %	38,68 %	15,87 %	37,35 %	8,52 %	20,82 %	17,37 %	0,05 %	0,02 %

المصدر : www.angem.dz بتاريخ 2014/03/15.

جدول رقم (12): يمثل القروض الممنوحة حسب جنس المستفيد:

حسب جنس المستفيد	عدد	%
النســـــاء	344808	% 61,32
الرجـــال	217502	% 38,68
المجموع	562310	% 100

المصدر : www.angem.dz بتاريخ 2014/03/15

الشكل رقم (09): يوضح القروض الممنوحة حسب جنس المستفيد

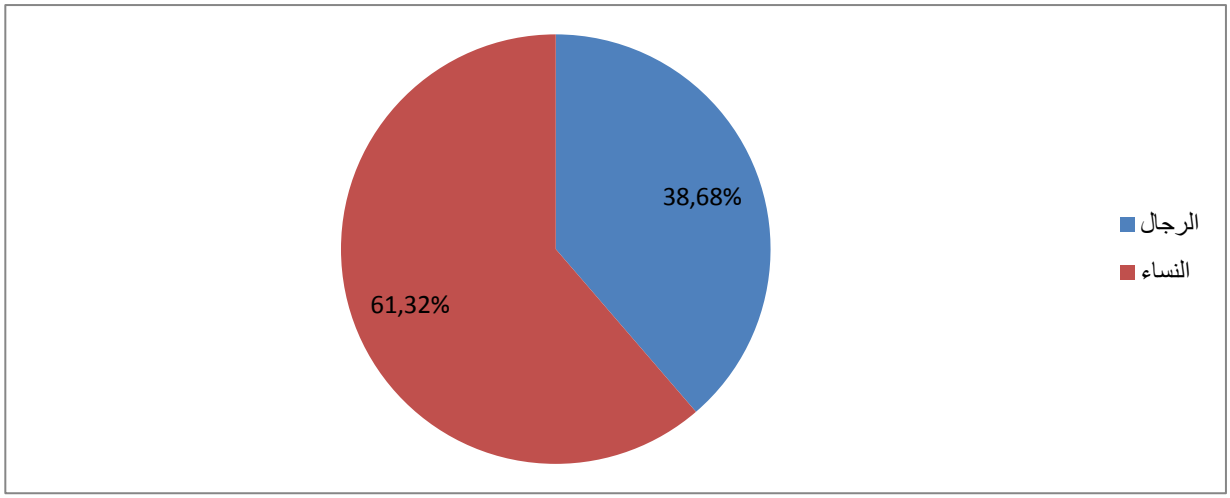

المصدر : www.angem.dz بتاريخ 2014/03/15

التعليق:

من خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ أن أكبر فئة مستفيدة هي فئة النساء بنسبة 61,32% وذلك مقارنة بفئة الرجال التي تحظى بنسبة أقل تقدر بـــ 38,68%.

الجدول رقم (13): يمثل توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط

حسب قطاع النشاط	عدد القروض الممنوحة	%
الزراعة	89231	%15,87
الصناعة	210017	%37,35
البناء والأشغال العمومية	47897	%8,52
الخدمات	117063	%20,82
الحرفة	97688	%17,37
التجارة	298	%0,05
صيد السمك	116	%0,02
المجموع	562310	%100

المصدر: www.angem.dz بتاريخ 2014/03/15

الشكل رقم (10): يوضح توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط

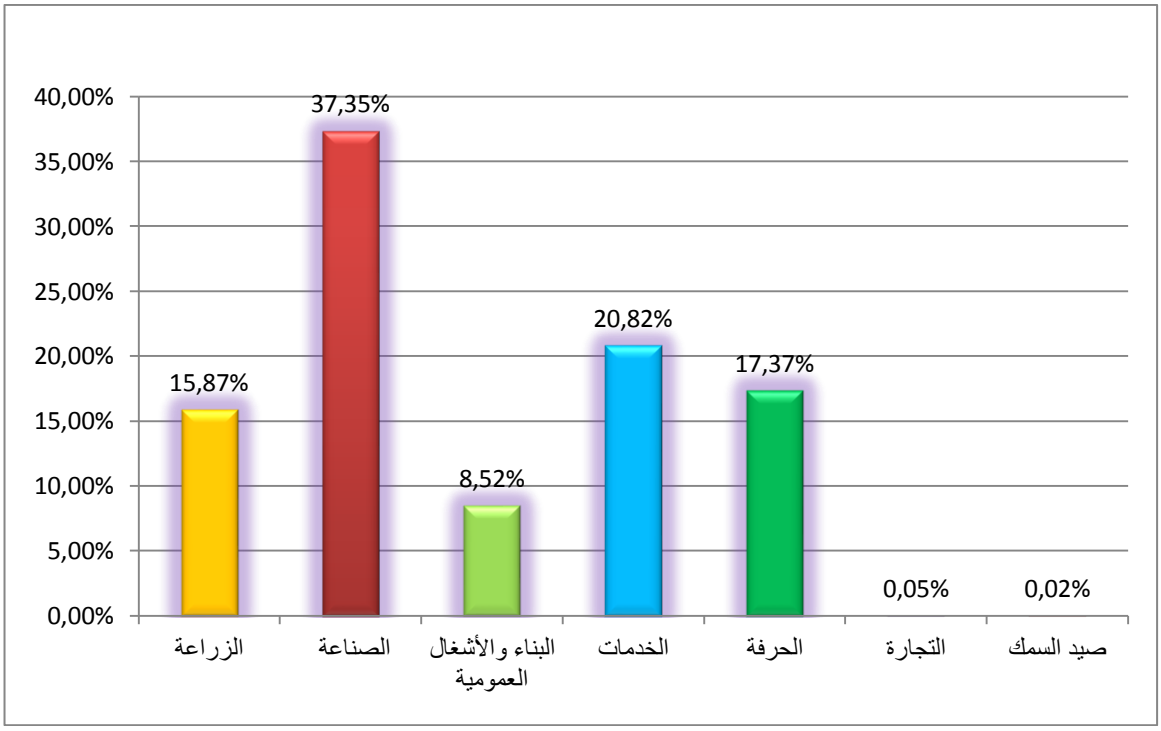

المصدر: www.angem.dz بتاريخ 2014/03/15

التعليق:

نلاحظ من خلال الجدول والشكل أعلاه أن القطاع الأكثر استفادة من القرض المصغر هو قطاع الصناعة بنسبة 37,35% ويليه قطاع الخدمات بنسبة 20,82% ثم قطاع الحرف بنسبة 17,37% أما باقي القطاعات فلم تستفيد من هذه القروض بنسبة كبيرة حيث أن قطاع الزراعة استفاد بنسبة 15,87% أما قطاع البناء والأشغال العمومية وقطاع التجارة وقطاع صيد السمك فقد استفادت بنسب 8,52% و0,05% و0,02% على التوالي.

الجدول رقم (14): يمثل توزيع القروض الممنوحة حسب مستوى التعليم.

مستوى التعليم	عـــــــدد	(%)
دون المستوى	99228	%17,64
متعلم	8536	%1,52
أساسي	82104	%14,60
متوسط	283572	%50,43
ثانوي	61223	%10,89
جامعي	27647	%4,92
مجموع	562310	%100

المصدر : www.angem.dz بتاريخ 2014/03/15

الشكل رقم (11): يوضح توزيع القروض الممنوحة حسب مستوى التعليم.

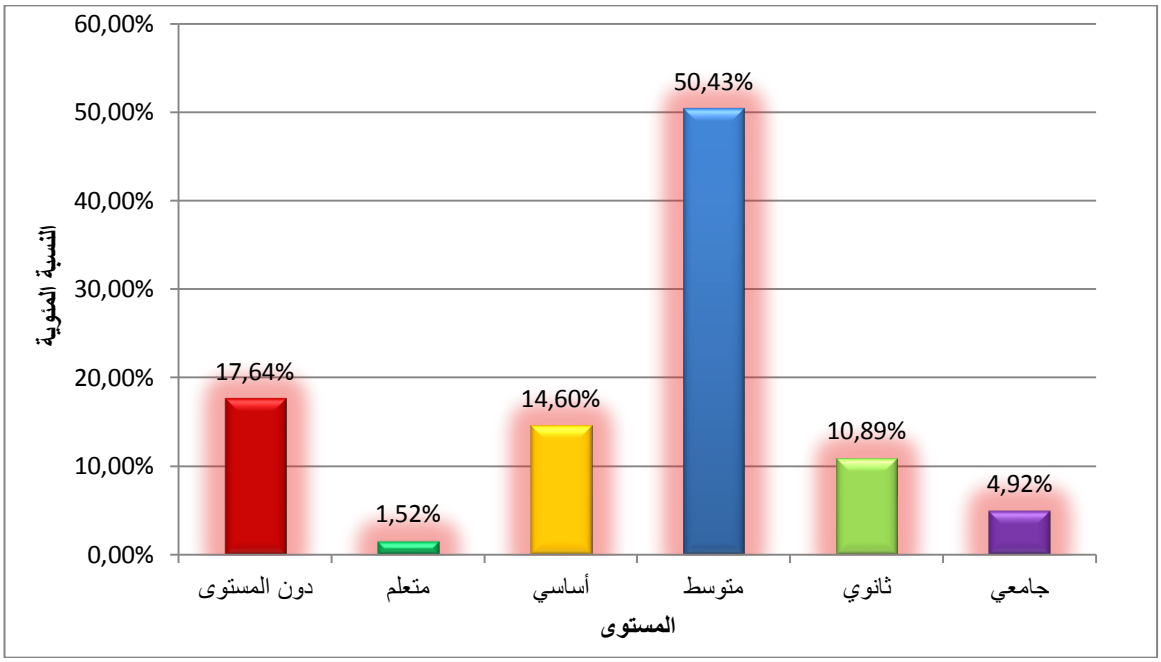

المصدر : www.angem.dz بتاريخ 2014/03/15

التعليق:

نلاحظ من خلال الجدول والشكل أن مستوى التعليم الذي حظي باستفادة أكبر من القروض هو المستوى المتوسط بنسبة 50,43% ويليه فئة دون المستوى بنسبة 17,64% وهاذين المستويين حظيا بنسبة 70% تقريبا من القروض الممنوحة وهذا راجع لكون الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة لا تشترط مؤهلات علمية كبيرة للحصول على القرض المصغر فهي تكتفي بشهادة عمل أو خبرة في المجال، ثم تأتي بعد ذلك باقي المستويات متعلم، أساسي، ثانوي، جامعي بنسب 1,52% ،14,60%، 10,89%، 4,92% على التوالي.

الجدول رقم (15): يمثل توزيع القروض حسب السن.

شريحة العمرية	عـــــدد	(%)
18 – 29 سنة	217641	%38,71
30 – 39 سنة	179027	%31,84
40 – 49 سنة	95936	%17,06
50 – 59 سنة	50910	%9,05
60 سنة وزيادة	18796	%3,34
مجموع	310562	%100

المصدر : www.angem.dz بتاريخ 2014/03/15

الشكل رقم (12): يوضح توزيع القروض حسب السن.

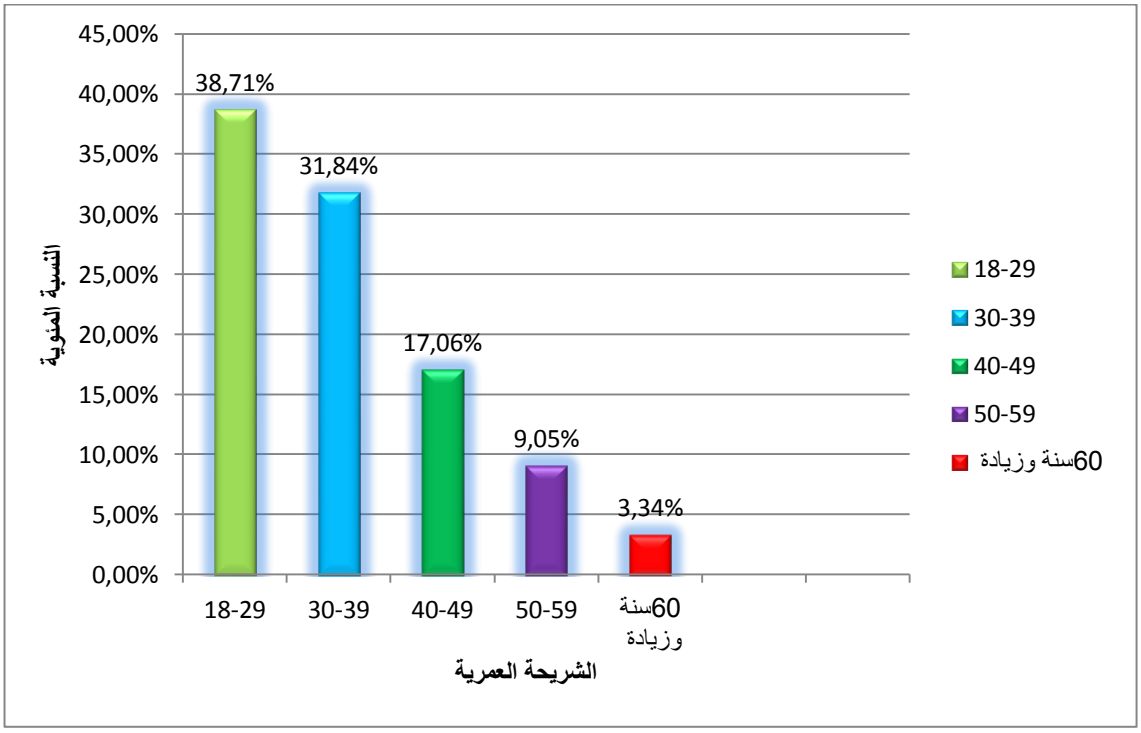

المصدر : www.angem.dz بتاريخ 2014/03/15

التعليق:

نلاحظ من الجدول والشكل أعلاه أن الفئة العمرية الأكثر استفادة من القروض هي الفئة من 18–29 سنة بنسبة 38,71% ثم تليها الفئة من 30–39 سنة بنسبة 31,84% ونلاحظ أيضا أن باقي الفئات العمرية استفادت من القروض وهذا راجع لكون الوكالة لا تشترط مجال محدد حيث أن السن يكون مفتوح من 18 سنة فما فوق.

الجدول رقم (16): يمثل توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع برامج التمويل.

برامج التمويل	عدد القروض الممنوحة	برامج %	مناصب الشغل المستحدثة
عدد السلف بدون فوائد لشراء المواد الأولية	522875	%92,99	784312
عدد السلف بدون فوائد لإنشاء مشروع	39435	%7,01	59153
مجموع	562310	%100	843465

المصدر: www.angem.dz بتاريخ 2014/03/15

الشكل رقم (13): يوضح توزيع القروض حسب قطاع برامج التمويل.

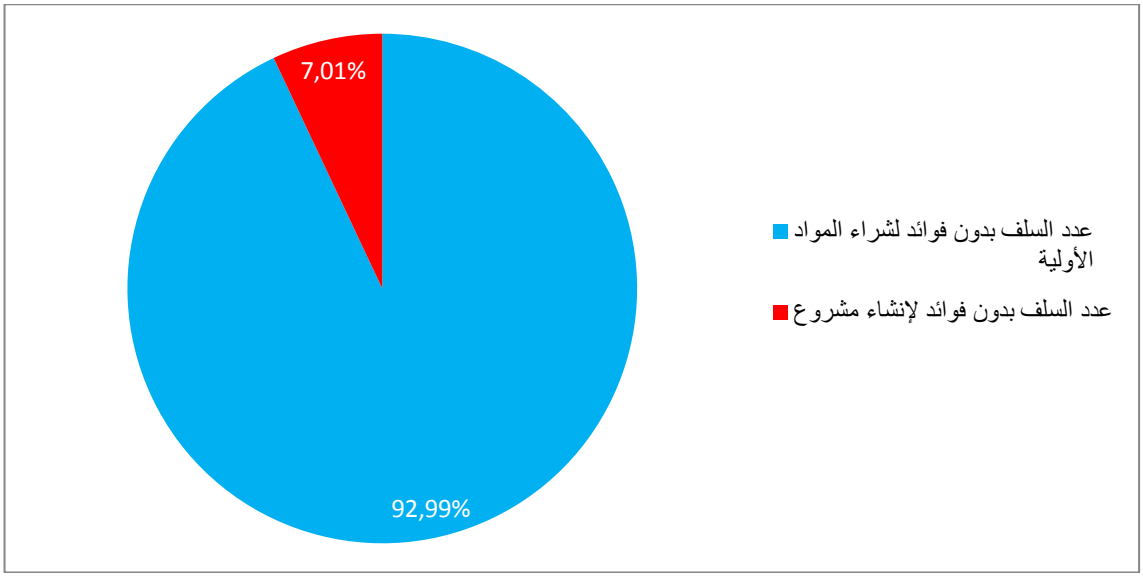

المصدر: www.angem.dz بتاريخ 2014/03/15

التعليق:

نلاحظ من خلال الجدول والشكل أعلاه أن عدد القروض الممنوحة من أجل شراء المواد الأولية تمثل أعلى نسبة 92,99% وهذا راجع لكون هذا النوع من التمويل لا يتطلب مساهمة شخصية من طرف المستفيد ولا قرض من طرف البنك بل مجرد سلفة تقدمها الوكالة، وقد استحدث هذا النوع من التمويل 784312 منصب شغل أما بالنسبة للتمويل لإنشاء مشروع فقد استفاد من القروض بنسبة صغيرة لا تتعدى 7% كما أنه لم يخلق مناصب شغل معتبرة مقارنة بالنوع الأول من التمويل.

الجدول رقم (17): يمثل فئات تمويل الميزانية محددة

الفئـــــــات	التمويـــــل		
	الإناث	الذكور	المجموع
معـــــاق	354	686	1040
السجناء السابقين	20	633	653
ضحايا المأساة الوطنية	169	223	392
المرشحين للهجرة غير الشرعية	1	75	76
الناس الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية	45	5	50
مجموع	589	6221	2112

المصدر: www.angem.dz بتاريخ 2014/03/15

التعليق:

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الوكالة بالإضافة إلى منحها القروض للأشخاص العاديين فهي أيضا تمنح القروض للأشخاص الذين يعانون من مشاكل سواء صحية أو سوابق عدلية ...إلخ من أجل محاولة إدماجهم. حيث نلاحظ أن فئة المعاقين حصلت على 1040 قرض تليها فئة السجناء السابقين الذين حصلوا على 653 قرض، ثم ضحايا المأساة الوطنية والمرشحين للهجرة غير الشرعية والناس المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وذلك بحصولهم على 392، 76، 50 قرض على التوالي.

الشكل رقم (14): يوضح العدد الإجمالي للسلف بدون فوائد الممنوحة:

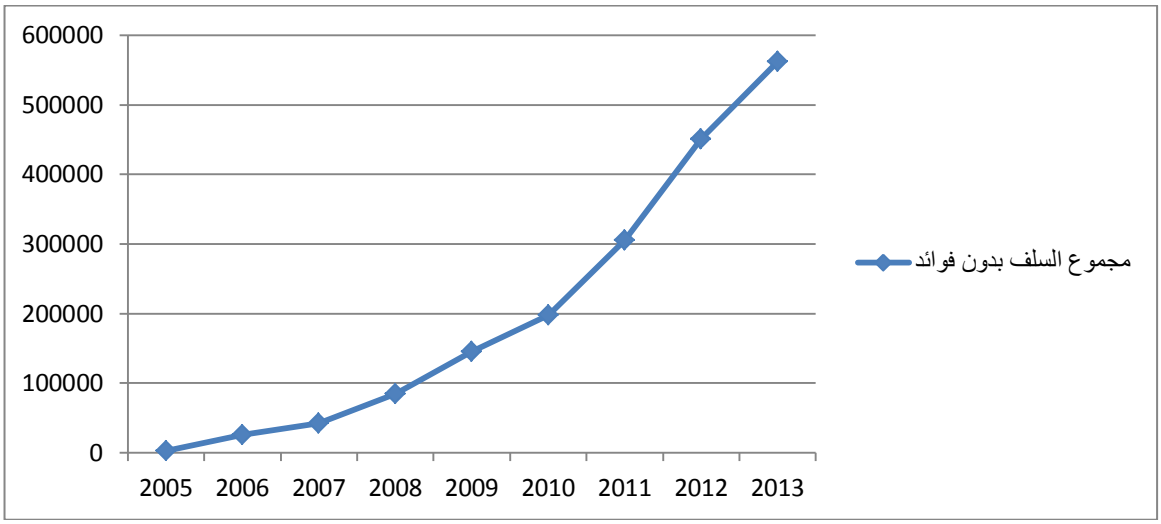

المصدر : www.angem.dz بتاريخ 2014/03/15

التعليق:

نلاحظ من خلال الشكل أن العدد الإجمالي للسلف بدون فوائد التي تمنحها الوكالة في تزايد مستمر بلغ عدد السلف في أواخر سنة 2013 إلى 562310 سلفة بدون فائدة.

الشكل رقم (15): يوضح مناصب الشغل المستحدثة:

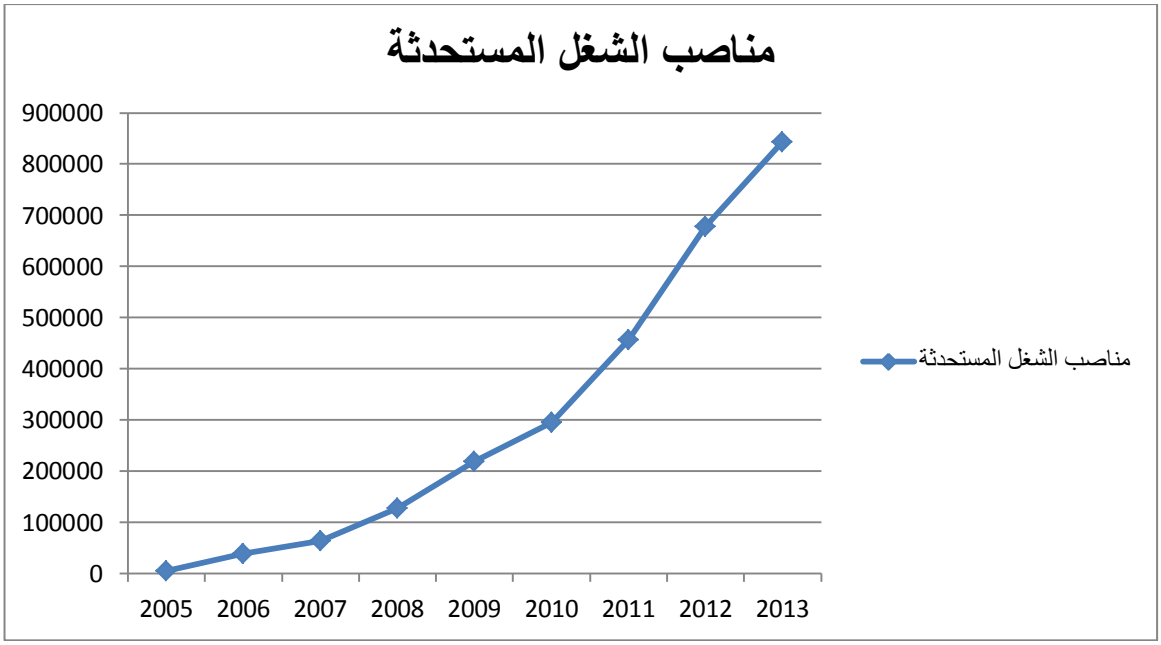

المصدر : www.angem.dz بتاريخ 2014/03/15

التعليق:

نلاحظ من خلال الشكل أن عدد مناصب الشغل التي استحدثتها الوكالة في تزايد مستمر مند نشأتها حيث بلغ العدد الإجمالي لمناصب الشغل المستحدثة من طرف الوكالة في أواخر سنة 2013 إلى 843465 منصب شغل.

المبحث الثاني: دور مديرية الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر–ميلة– في رفع مستوى التشغيل.

تتكون الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من 10 فروع جهوية وكل فرع جهوي يسير خمس مديريات، وتعتبر مديرية الوكالة الولائية –ميلة– تابعة للفرع الجهوي لقسنطينة الذي يضم كل من مديرية باتنة، جيجل، أم البواقي، قسنطينة، ميلة هذه الأخيرة التي سنتطرق لها في هذا المبحث من خلال التعرف على إطارها التنظيمي العام ومختلف أنواع القروض التي تمنحها بالإضافة إلى الأنشطة التي تمولها فضلا عن الانجازات المحققة من طرفها.

المطلب الأول: الإطار التنظيمي العام للمديرية:

أولا/تعريف المديرية:

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 2004/01/22 وقد بدأت مديرية الوكالة الولائية لميلة العمل سنة 2005وللمديرية 15 مكتب مرافقة موزعة على 13 دائرة (يوجد فرعين محليين في كل من دائرة وادي النجاء ودائرة القرارم قوقة). وتوجد على كل مستوى دائرة خلية مرفقة.

ثانيا/ مهام المديرية: تقوم الوكالة بالمهام التالية:

- دعم ونصح ومرافقة المستخدمين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم؛
- إبلاغ المستفيدين من القرض بمختلف المساعدات التي سيحظون بها؛
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة؛
- مساعدة المستفيدين عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

ثالثا/ الهيكل التنظيمي للمديرية: يتكون الهيكل التنظيمي لمديرية الوكالة الولائية – ميلة – من عدة مكاتب تعمل بالتنسيق مع بعضها البعض ويترأسهم مدير عام.

1/ المنسق الولائي: هو المسؤول الأول عن المديرية وهو صاحب القرار في جميع الأعمال التي تقوم بها المديرية وتتمثل مهامه فيما يلي:

- يتولى تمثيل الوكالة إزاء الغير ويمكنه أن يوقع كل العقود الملزمة للوكالة؛
- يسهر على انجاز الأهداف المسندة للوكالة؛
- يقوم بالتنسيق بين مرافقي الدوائر ومتابعتهم وتقييم أعمالهم، بحيث يخصص لهم يوم في الأسبوع يقوم من خلاله المرافقين بعرض انشغالاتهم وحصيلة عملهم خلال أسبوع؛
- يقوم بمراجعة الملفات التي تمت الموافقة عليها من طرف المرافق والتأشير عليها.

2/ مرافقو الدوائر: يعتبر المرافق الركيزة الأساسية في الوكالة وهذا لصلته المباشرة بالمواطن، حيث يوجد 15 مرافق موزعين على 13 دائرة وذلك لتجنيب المواطن صعوبة التنقل إلى التنسيقية، وتتمثل مهام المرافق فيما يلي:

- استقبال المترشحين وإعلامهم حول مجمل العناصر المكونة لجهاز القرض المصغر؛
- التأكد من أن الأشخاص مؤهلين للاستفادة من القرض المصغر؛
- يقوم بمراقبة الطلبات المودعة من طرف المقترضين ومقارنتها مع النصوص القانونية الخاصة بالقرض؛
- يتأكد من توفر كل المعلومات المطلوبة في الطلبات المقدمة من طرف المقترض؛
- يقوم بدراسة المشروع وفق بطاقة المراقبة وتشمل طبيعة المشروع وخبرة صاحب المشروع في المجال وعدد الزبائن، ورقم الأعمال المتوقع ...إلخ.

بعد هذه الإجراءات يرسل الملف الذي يشمل طلب السلفة، وبطاقة المراقبة المزودة بالمعلومات إلى مديرية الوكالة الولائية وذلك بغرض اتخاذ القرار.

3/ المكلف بالدراسات: يوجد في مقر مديرية الوكالة الولائية –ميلة– مكلف بالدراسات يقوم بتسيير صندوق الضمان المشترك للقروض الذي يعتبر مستقل عن الوكالة في التسيير، ويقوم المكلف بالدراسات بالمهام التالية:

- إعداد عقود الانخراط؛
- إحضار الوثائق المالية من البنك؛
- القيام بكل الأعمال المتعلقة بالصندوق سواء تلك المتعلقة بالوكالة أو المتعلقة بالبنوك المناحة للقروض؛

- المتابعة الدائمة والمستمرة للمستفيدين خلال مدة القرض إلى غاية تسديد مستحقاته البنكية.

هذا فضلا عن مجموعة من المكاتب تعمل بالتنسيق مع بعضها البعض من أجل تحقيق أهداف الوكالة وتتمثل هذه المكاتب في:

4/ مكتب الأمانة: يعتبر همزة وصل بين المدير وباقي المكاتب والمواطنين وتتمثل مهامه في:

- استقبال المكالمات الهاتفية وتحويلها حسب الطلب؛
- استلام البريد وتسليمه للمدير؛
- تنظيم المواعيد مع المدير؛
- استقبال الزوار قبل السماح لهم بمقابلة المدير.

5/ مكتب المالية: يضم عضوين ومن مهام هذا المكتب:

- إعداد أوامر تحويل القرض الذي تمنحه الوكالة؛
- إعداد أوامر لتحصيل القرض الذي تمنحه الوكالة.

6/ مكتب المكونين: يضم ثلاثة مكونين وتتمثل مهامهم في:

- إعداد دورات تكوينية لفائدة طالبي القروض في كيفية إنشاء مؤسستهم وكيفية تسييرها أحسن تسيير فضلا عن التكوين في مجال التعليم المالي العام.

7/ مكتب الإدارة والوسائل: يسهر على توفير كل الوسائل والأدوات المختلفة من أجل القيام بمختلف أعمال الوكالة.

8/ مكتب المكلف بالتحصيل: يضم ثلاثة أعضاء ويقومون بالمهام التالية:

- وضع مخططات لطريقة تسديد القروض التي تمنحها الوكالة؛
- متابعة تسجيل تحصيلات القروض بدون فائدة التي تمنحها الوكالة؛
- متابعة الحسابات البنكية الخاصة بالوكالة.

9/ مكتب التقنيين السامين: يضم ثلاثة أعضاء يقومون بجميع الأعمال الإدارية على مستوى المديرية و بالمعالجة الالكترونية للملفات واستقبال وبعث الإرساليات بين المرافقين والتنسيقية من خلال شبكة الانترنيت كما يقومون بفحص كل الوثائق الصادرة عن خلايا المرافقة وتدقيقها وتجميعها في جدول واحد.

بالإضافة إلى مساعد للمدير ومرافق رئيسي إضافة إلى مكلف بالاتصال .

والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي لمديرية الوكالة الولائية ميلة.

الشكل رقم (16): يوضح الهيكل التنظيمي لمديرية الوكالة الولائية – ميلة –

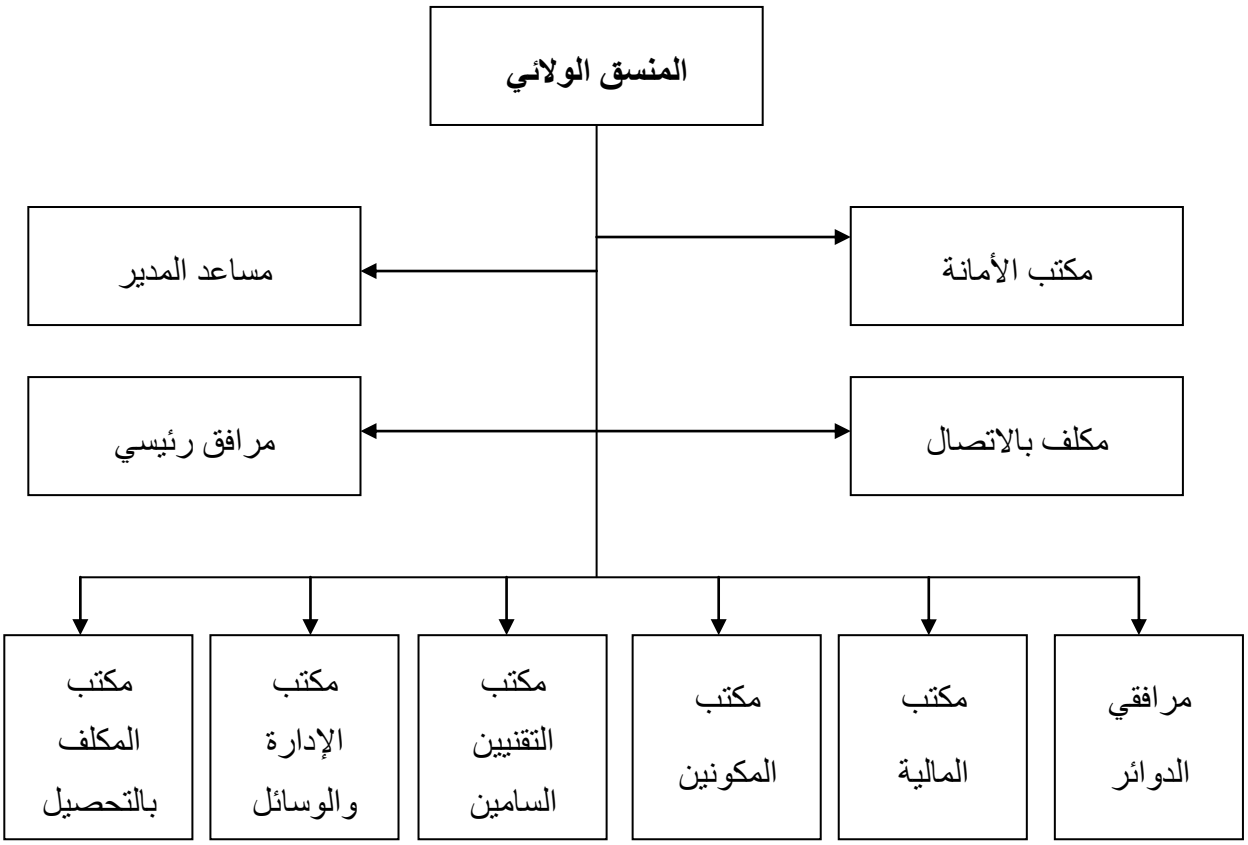

الهيكل التنظيمي لمديرية الوكالة الولائية –ميلة–

المطلب الثاني: أنواع القروض التي تمنحها المديرية.

تقوم مديرية الوكالة الولائية –ميلة– بمنح نوعين من القروض، سلفة بدون فوائد لشراء المواد الأولية وقرض بنكي مكمل بسلفة بدون فائدة من المديرية ويتضح ذلك فيما يلي:

أولا/ سلفة بدون فوائد لشراء المواد الأولية:

وتتضمن نمطين للتمويل هما: سلفة بدون فوائد لشراء المواد الأولية (أقصاها 40.000,00 دج) وأخرى (من 40.001,00 دج حتى 100.000,00 دج).

1/ سلفة بدون فائدة لشراء المواد الأولية (أقصاها 40.000,00 دج) يوضحها الجدول التالي:

قيمة القرض	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة	الملف المطلوب
حتى 40.000,00 دج	كل الأصناف (شراء المواد الأولية)	%0	%0	%100	%0	–شهادة إقامة. – نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة مصادق عليها. – صورة شمسية حديثة. – شهادة ميلاد أصلية. – كشف كمي وتقديري للمواد الأولية – تعهد والتزام لشراء المواد الأولية.

المصدر: مديرية الوكالة الولائية –ميلة–

وتتمثل مراحل الحصول على هذا النوع من القرض فيما يلي:

- إيداع الملف؛
- التحقق من عدم الاستفادة في CNAC وANSEJ وعدم الاشتراك في CNAS وCASNOS
- الدراسة التقنية والاقتصادية؛
- المرور بلجنة التأهيل؛
- طلب التمويل في الفرع الجهوي؛
- تحويل القيمة المالية من الفرع الجهوي إلى الحساب الخاص بالوكالة بالبنك الوطني الجزائري،
- استدعاء المقاولين لتوقيع الاتفاقيات وجداول التسديد؛
- سحب المبلغ من البنك الوطني الجزائري (BNA)؛

ويتم تسديد هذه السلفة على مدار سنتين بعد 6أشهر من تاريخ الموافقة وتدفع في شكل أقساط كل ثلاثة أشهر.

2/ سلفة بدون فائدة لشراء المواد الأولية (من 40.000, دج حتى 100.000, دج)

يوضحها الجدول التالي:

قيمة القرض	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة	الملف المطلوب
من 40.001,00 دج حتى 100.000,00 دج	كل الأصناف (شراء المواد الأولية)	%0	%0	%100	%0	–شهادة إقامة. – نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة مصادق عليها. – صورة شمسية حديثة. – شهادة ميلاد أصلية. – نسخة من بطاقة حرفي، فلاح أو سجل تجاري. – رقم التعريف البريدي أو البنكي. – فاتورة شكلية للمواد الأولية. – تعهد والتزام لشراء المواد الأولية.

المصدر: مديرية الوكالة الولائية –ميلة–

وتتمثل مراحل الحصول على هذا النوع من القرض فيما يلي:

- إيداع الملف؛
- التحقق من عدم الاستفادة في CNAC وANSEJ وعدم الاشتراك في CNAS وCASNOS
- تأهيل الملف؛

- إمضاء الاتفاقيات وجداول التسديد وسندات لأمر؛
- طلب التمويل من الفرع الجهوي؛
- تحويل المبالغ من الفرع الجهوي إلى الحسابات الخاصة بالمقاولين (بنكية وبريدية)؛

يتم تسديد هذه السلفة على مدار 3 سنوات بعد 6 أشهر من تاريخ الموافقة وتدفع في شكل أقساط كل ثلاثة أشهر.

والجدول التالي يوضح مساهمة هذا النوع من التمويل في تمويل مختلف القطاعات

جدول رقم (18): يمثل عدد القروض الممنوحة لشراء المواد الأولية حسب كل قطاع خلال الفترة (2010– 2013/12/25) (الملحق رقم 1،2،3،4).

القطـــــــاع	عدد القروض الممنوحة لشراء المواد الأولية	النسبة(%)
الحرف	5215	%42,91
الفلاحة	2566	%26,12
الخدمات	1930	%19,65
الصناعات الصغيرة	373	%3,80
البناء والأشغال العمومية	738	%7,51
التجارة	0	%0
المجموع	9822	%100

المصدر: مديرية الوكالة الولائية –ميلة–

ويمكن توضيح الجدول السابق في الشكل التالي:

الشكل رقم (17): يوضح نسبة عدد القروض الممنوحة لشراء المواد الأولية حسب كل قطاع خلال الفترة (2010 – 2013/12/25):

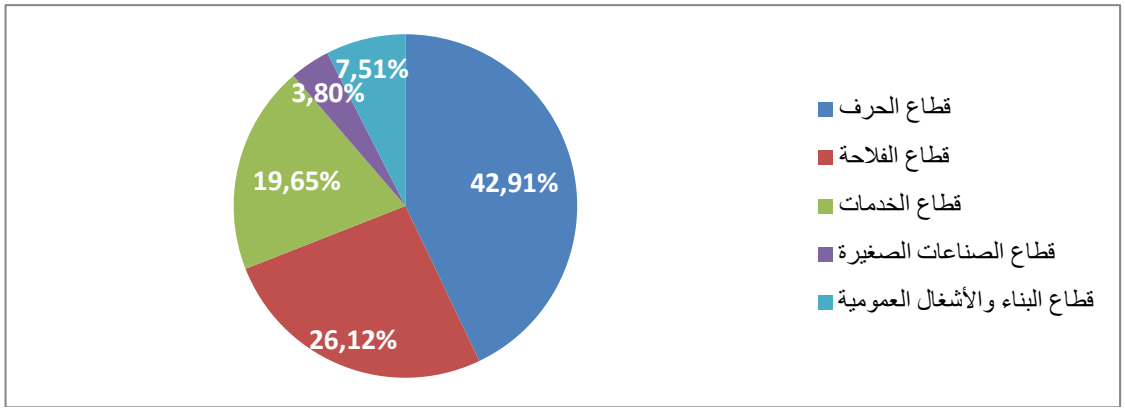

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات مديرية الوكالة الولائية –ميلة–

التعليق:

نلاحظ من خلال الجدول والشكل أعلاه أن القطاع الأكثر استفادة من القروض لشراء المواد الأولية هو قطاع الحرف بنسبة 42,91% يليه قطاع الفلاحة بنسبة 26,12% لتأتي بعده باقي القطاعات: الخدمات، الصناعات الصغيرة، البناء والأشغال العمومية بالنسب التالية: 19,65% ، 3,80%، 7,51% على التوالي أما قطاع التجارة فلم يستفد من أي قرض لشراء المواد الأولية.

ثانيا/ قرض بنكي مكمل بسلفة بدون فائدة من الوكالة (من 100.001,00 دج حتى 1.000.000,00):

وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

قيمـــة القرض	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفـــة الوكالة	نسبـــة الفائدة	الملف المطلوب
من 100.001,00 دج حتى 1000.000,00 دج	كل الأصناف	%1	%70	%29	%0	–شهادة إقامة. – نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة مصادق عليها. – صورة شمسية حديثة. – شهادة ميلاد أصلية. – نسخة من الدبلوم أو شهادة العمل أو تربص أو تأهيل. – فاتورة شكلية للعتاد (تجهيزات). – فاتورة شكلية للتأمين عن العتاد لمدة سنة. – فاتورة شكلية للمواد الأولية أقصاها 150.000 دج. – فاتورة شكلية للبضائع أقصاها 300.000 دج. – كشف كمي وتقييمي لتكاليف تهيئة أو إعداد المحل أقصاه 100.000 دج

المصدر: مديرية الوكالة الولائية –ميلة–

والجدول التالي يمثل مساهمة هذا النوع من التمويل في خلق مشاريع في مختلف القطاعات.

جدول رقم (19): يمثل عدد القروض الممنوحة بصيغة التمويل الثلاثي لخلق مشاريع حسب كل قطاع خلال الفترة (2010 – 2013/12/25) (الملحق رقم 1، 2، 3، 4):

القطـــــــاع	عدد القروض الممنوحة بصيغة التمويل الثلاثي	النسبة(%)
الحرف	116	%16,52
الفلاحة	69	%9,83
الخدمات	409	%58,26
الصناعات الصغيرة	34	%4,84
البناء والأشغال العمومية	60	%8,55
التجارة	14	%1,99
المجموع	702	%100

المصدر: مديرية الوكالة الولائية –ميلة–

ويمكن توضيح الجدول السابق في الشكل التالي:

الشكل رقم (18): يوضح نسبة عدد القروض الممنوحة بصيغة التمويل الثلاثي لخلق مشاريع حسب كل قطاع خلال الفترة (2010 – 2013/12/25).

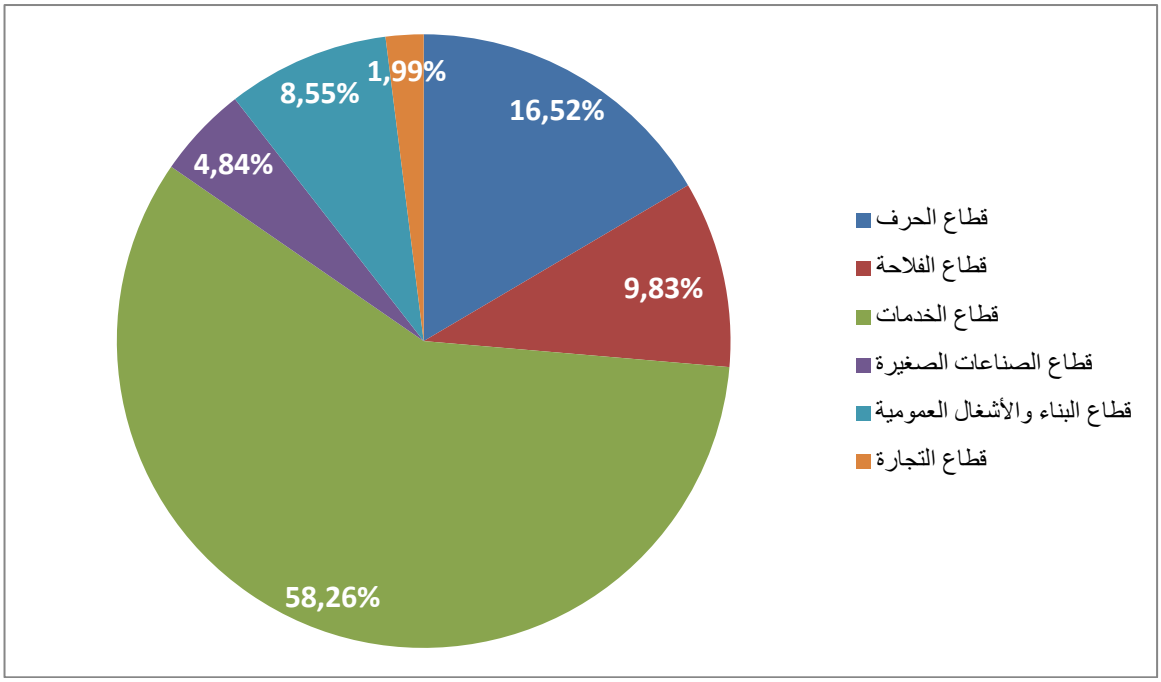

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات مديرية الوكالة الولائية –ميلة–

التعليق:

نلاحظ من خلال الجدول والشكل أعلاه أن القطاع الأكثر استفادة من القروض بصيغة التمويل الثلاثي هو قطاع الخدمات بنسبة 58,26% يليه قطاع الحرف بنسبة 16,52% لتأتي بعده باقي القطاعات: الفلاحية، البناء والأشغال العمومية، الصناعات الصغيرة بالنسب التالية: 9,83%، 8,55%، 4,84% على التوالي أما قطاع التجارة فلم يستفد بنسبة كبيرة من القروض حيث لم يتعدى نسبة استفادته 2%.

وتتمثل مراحل الحصول على هذا النوع من القرض فيما يلي:

- إيداع الملف؛
- التحقق من عدم الاستفادة في CNAC وANSEJ وعدم الاشتراك في CNAS وCASNOS؛
- المرور بلجنة التأهيل؛
- منح شهادة التأهيل وتكوين ملف البنك؛
- وضع الملف بالبنك للحصول على الموافقة البنكية؛
- فتح حساب بنكي ودفع المساهمة الشخصية؛
- الاتصال بممثل صندوق الضمان من أجل الانخراط؛
- طلب التمويل من الفرع الجهوي (29%)؛
- تحويل القرض (29%) إلى حساب المستفيد الخاص على مستوى البنك؛
- استدعاء المعني لإحضار الفاتورة لنفس العتاد بتاريخ جديد وكذلك فاتورة التأمين أما إذا كان هناك تغيير في العتاد فإننا نصادف حالتين هما:

الحالة الأولى/ عدم تغير العتاد من حيث القيمة : فتتمثل هنا الإجراءات فيما يلي:

- دفتر الشروط؛
- قرار منح المزايا في مرحلة الإنشاء؛
- إحضار قرار الإعفاء من TVA من مديرية الضرائب؛
- الحصول على الأمر بسحب شيك 30% من ANGEM؛
- تسليم الأمر إلى البنك من أجل سحب الشيك؛
- أخذ الشيك إلى الممول وأخذ وصل استلام الشيك ووثيقة تثبت تواجد العتاد؛
- أخذ الأمر بسحب شيك (70% من ANGEM) للبنك للحصول على شيك؛
- أخذ الشيك إلى الممول لاستلام العتاد مع الفاتورة النهائية ووصل التسليم؛

- سحب شيك التأمين من البنك؛
- الرهن الحيازي للعتاد لصالح الوكالة والبنك؛
- يقوم المرافق بمعاينة العتاد ومدى مطابقته للفاتورة النهائية وتحرير بيان بذلك.

الحالة الثانية/ حالة تغير العتاد من حيث القيمة أو عدم تواجد العتاد أو توقف الممول عن العمل: تتمثل الإجراءات فيما يلي:

- تقديم طلب تغيير حسب الحالة؛
- المرافق يقدم تقرير بذلك؛
- المدير يراسل الفرع الجهوي من أجل الموافقة؛
- عند الموافقة يكمل باقي الإجراءات (نفس الإجراءات السابقة).

وتوجد هناك 03 حالات يعيد فيها المقاول الملف من الصفر:

- عدم القدرة على تحمل الزيادة في العتاد؛
- الزيادة في العتاد بأكثر من 20%؛
- الزيادة في العتاد تكون بالنقصان.

ويتم تسديد هذا القرض على مدار 11 سنة حيث في 3 سنوات الأولى يعفى المستفيد من التسديد وبعد 3سنوات تأتي مرحلة تسديد القرض للبنك على مدار 5 سنوات في شكل أقساط كل ستة أشهر بعد التسديد للبنك يقوم بعدها المستفيد من تسديد سلفة الوكالة في مدة 3 سنوات في شكل أقساط كل 3أشهر.

المطلب الثالث: الأنشطة الممولة من طرف المديرية والامتيازات الممنوحة.

أولا: الأنشطة الممولة من طرف المديرية:

تقوم الوكالة بتمويل مجموعة من الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات وتتمثل هذه الأنشطة فيما يلي:

1/ النشاطات الصناعية الصغيرة جدا التي تمولها الوكالة: وتتمثل فيما يلي:

- **الصناعات الغذائية:** مثل صناعة العجائن الغذائية، المرطبات والحلويات التقليدية صناعة الشكولاطة والسكاكر والمثلجات....إلخ.
- **صناعة الألبسة:** مثل صناعة الملابس التقليدية والجاهزة، صناعة النسيج، صناعة الأفرشة والأغطية.....إلخ.

- **الصناعة المعتمدة على الخضر والفواكه:** مثل تحضير العصير من الفواكه والخضر، تحضير المشروبات المرطبة من الفواكه، تحويل وحفظ الخضروات (ماعدا الطماطم)، إنتاج معلبات الخضر عن طريق التجميد، صناعة وتحضير الأطباق من الخضر، إنتاج الأطعمة المعلبة من البطاطا...إلخ.
- **صناعة الزيوت:** مثل صناعة زيت الزيتون (مكرر، خام)، إنتاج زيوت النباتات الخام (دوار الشمس، لفت...)، إنتاج الدقيق من النباتات (فول سوداني، جوز ...إلخ).
- **الصناعات الجلدية:** مثل صناعة الأحذية والألبسة الجلدية.
- **صناعات الخشب:** مثل صناعة السلال، صناعة الأثاث والمواد الخشبية.
- **الصناعات الحديدية:** مثل صناعة الأقفال، الزخرفة بالحديد، الخردوات.
- **صناعات السمك:** مثل حفظ الأسماك القشرية والرخوية عن طريق التبريد والتجفيف، إنتاج الأطباق المحضرة بالأسماك القشرية والرخوية، إنتاج دقيق (طحين) الأسماك، إنتاج الزيوت والدهون المستخرجة من الأسماك.

2/ النشاطات الفلاحية التي تمولها الوكالة: وتتمثل فيما يلي:

- **نشاطات التربية:** مثل تسمين العجول، تسمين الأغنام والماعز (إنتاج اللحم والحليب)، تربية الدواجن، تربية الأرانب، تربية النحل (إنتاج وتعبئة العسل، الشمع وحبوب الطلع).
- **أعمال زراعة الأرض:** مثل إنتاج الحبوب، إنتاج الخضر والفواكه، مشتلة الزهور والنباتات.

3/ النشاطات الحرفية التي تمولها الوكالة: وتتمثل فيما يلي:

نسيج وحياكة تقليدية، صناعة الألبسة التقليدية، الطرز التقليدي، الرسم على الحرير والقاطيفة والزجاج، صناعة الحلي التقليدية والملحقات، صناعة أدوات الزخرفة والزينة، الخزف والزجاج والنقش على الخشب.

4/ النشاطات الخدماتية التي تمولها الوكالة: وتتمثل فيما يلي:

خدمات الإعلام الآلي، الحلاقة والتجميل، الأكل السريع، ميكانيك السيارات، تزيين السيارات، تلحيم، إصلاح العجلات....إلخ.

5/ نشاطات الأشغال العمومية والبناء التي تمولها الوكالة: وتتمثل في:

أشغال البناء، الأشغال المرتبطة بالبناء والكهرباء والذهن والترصيص والنجارة، صناعة مواد البناء الجاهزة (الطوبة، لوحات الجبس...)

6/ النشاطات التجارية التي تمولها الوكالة: وتتمثل فيما يلي:

تجارة بالجملة لمواد الإنتاج والتغذية، مواد غذائية عامة، عطور ومواد التجميل، تجارة بالتجزئة للألبسة (الجاهزة)، بيع الأحذية....إلخ.

ثانيا/ المساعدات والامتيازات التي تمنحها المديرية:

1/المساعدات الممنوحة: وتتمثل في:

- التكوين: في إطار المرافقة المستدامة لإنجاز المشاريع وإنجاحها تم إعداد دورات تكوينية لفائدة طالبي القروض في مجال:
  - التسيير الأفضل للمؤسسة أو للمنشأة (GERME)
  - التربية المالية (EDUCATION FINANCIERE)
- الدعم والنصائح والمرافقة في إطار إنجاز النشاط.
- ضمان القرض البنكي وتخفيض نسبة فوائده.

2/ الامتيازات الممنوحة: وتتمثل في:

أ/ مرحلة الانجاز:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) للعتاد، التجهيزات والخدمات الداخلية مباشرة في انجاز الاستثمار.
- تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة 5%

ب/ مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)، وكذا من الرسم على النشاط المهني (TAP) لمدة 3 سنوات وحتى 06 سنوات بالمناطق الخاصة.
- تطبيق تخفيض في ضريبتي (IRG) و(TAP) المستحقتين بعد نهاية فترة الإعفاءات وذلك خلال 03 سنوات الموالية لفترة الإعفاء الضريبي ويكون هذا التخفيض كما يأتي:
  - السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%
  - السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%
  - السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%

المطلب الرابع: مساهمة مديرية الوكالة الولائية ميلة في خلق مناصب شغل:

قامت مديرية الوكالة الولائية –ميلة– بمنح عدد معتبر من القروض المصغرة بصيغتيها سواء قروض لشراء مواد أولية أو قروض لإنشاء مشروع مما ساهمت في إنشاء مشاريع صغيرة جديدة بالإضافة إلى خلق مناصب شغل على مستوى الولاية.

أولا/ دراسة وضعية الملفات المودعة، المقبولة والممولة والمستغلة بين الوكالة والبنوك:

الجدول التالي يلخص عدد الملفات المودعة، المقبولة، الممولة والمستغلة بين الوكالة والبنوك وذلك خلال الفترة (من 01جانفي إلى 31 ديسمبر 2013):

جدول رقم (20): عدد الملفات المودعة، المقبولة، الممولة والمستغلة بين الوكالة والبنوك وذلك خلال الفترة (من 01جانفي إلى 31 ديسمبر 2013) (ملحق رقم 5)

نوع التمويل	عدد الملفات المودعة	عدد الملفات المقبولة	عدد الملفات الممولة	عدد الملفات المستغلة
تمويل لشراء مواد أولية (PNR)	844	1225	1550	1550
تمويل ثلاثي (مشروع) (PROJET)	862	649	336	95
المجموع	1706	1874	1886	1645

المصدر: مديرية الوكالة الولائية –ميلة–

التعليق:

من خلال الجدول نلاحظ أنه هناك إقبال كبير لطلب القروض المصغرة حيث نلاحظ أنه في سنة 2013 تم طلب 844 قرض بالنسبة للقرض من أجل شراء المواد الأولية أما عدد الملفات المقبولة نلاحظ أنها أكبر بكثير من الملفات المودعة في نفس السنة وهذا راجع لكون هناك قروض تم طلبها في سنة 2012 ولم يتم قبولها إلا سنة 2013 أما عدد الملفات المستغلة فقد قدرت بـــ 1550 ملف. أما بالنسبة للقرض من أجل إنشاء مشروع فقد تم إيداع 862 ملف إلا أن عدد الملفات المقبولة والممولة قد تراجع لـــ 649 و 336 على التوالي، كما نلاحظ أن عدد المشاريع المستغلة لم يتعدى 95 مشروع وهذا راجع إلى صعوبة الحصول على التمويل البنكي حتى وبالرغم من قبول طلب الحصول على القرض من طرف الوكالة وقبول تمويله من طرفها.

ثانيا/ دراسة لإجمالي المستفيدين من القروض المصغرة في كل دائرة خلال الفترة (2005 – 2014/02//27):

الجدول التالي يوضح إجمالي المستفيدين من القروض المصغرة في كل دائرة خلال الفترة(2005 – 2014/02//27).

جدول رقم (21): يمثل إجمالي المستفيدين من القروض المصغرة في كل دائرة خلال الفترة (2005 – 2014/02//27) (ملحق رقم: 6،7).

الدوائر	PNR		PROJET		إجمالي القروض الممنوحة	
	المستفيدون	المبلغ	المستفيدون	المبلغ	إجمالي المستفيدون	إجمالي المبلغ
ميلة	790	36.371.058,79	171	91.646.705,20	961	128.017.764,99
قرارم قوقة	823	39.199.488,87	131	75.456.661,89	954	114.656.150,80
سيدي مروان	589	23.588.856,76	33	19.344.462,24	622	42.933.319,00
وادي النجاء	1224	45.402.205,50	47	28.554.764,68	1271	73.956.970,18
ترعي باينان	643	20.899.037,96	22	11.448.367,31	663	32.347.405,27
الرواشد	1081	39.587.480,87	56	31.595.722,69	1137	71.183.203,56
فرجيوة	916	31.634.241,79	139	70.332.838,85	1055	101.967.080,60
بوحاتم	1382	46.825.798,50	59	28.654.059,49	1441	75.479.857,99
عبن بيضاء أحريش	684	25.600.924,39	23	13.400.848,74	707	39.001.773,13
تسادان حدادة	863	31.408.911,66	16	9.939.183,79	879	41.348.095,45
شلغوم العيد	1142	38.931.924,78	204	121.845.862,10	1346	160.777.786,90
تلاغمة	2945	92.856.908,10	73	46.355.078,73	3018	139.211.986,80
تاجنانت	715	24.414.417,90	127	74.510.653,04	842	98.925.070,94
المجموع	13797	496.721.255,87	1101	623.085.208,75	14898	1.119.806.465,00

المصدر: مديرية الوكالة الولائية –ميلة–

وهذا الجدول يمكن توضيحه في الشكل التالي:

الشكل رقم(19): يوضح إجمالي المستفيدين من القروض المصغرة (PROJET + PNR) في كل دائرة خلال الفترة (2005 – 2014/02/27):

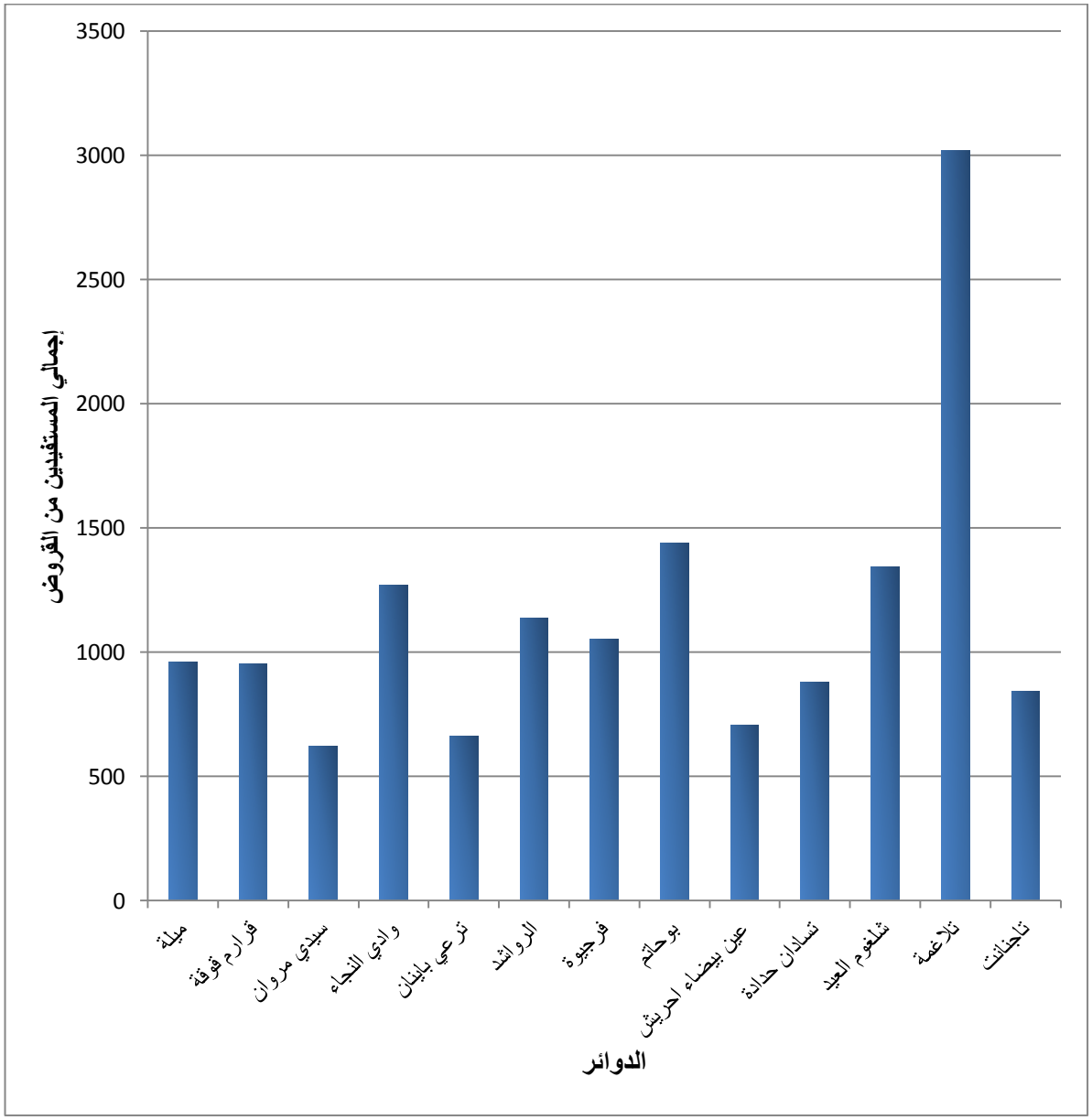

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات مديرية الوكالة الولائية –ميلة–

التعليق:

من خلال الجدول رقم(21) والشكل رقم (19) نلاحظ أن الدائرة الأكثر استفادة من القروض هي دائرة التلاغمة بإجمالي مستفيدين 3018 مستفيد، تليها كل من بوحاتم وشلغوم العيد بإجمالي مستفيدين: 1441، 1346 على التوالي لتأتي كل من وادي النجاء، الرواشد، فرجيوة بإجمالي مستفيدين: 1271، 1137، 1055 مستفيد على التوالي، ونلاحظ أنه بالنسبة لدائرتي سيدي مروان وترعي باينان أنهما سجلتا أقل عدد من المستفيدين بـــ 622، 663 مستفيد على التوالي.

ثالثا/ دراسة للمشاريع الممولة في مختلف القطاعات ومناصب الشغل المستحدثة.

الجدول التالي يوضح عدد المشاريع الممولة في مختلف القطاعات ومناصب الشغل المستحدثة في الفترة من 2010 – 2013.

جدول رقم (22): يوضح عدد المشاريع الممولة في مختلف القطاعات ومناصب الشغل المستحدثة في الفترة من 2010 – 2013.

القطاعات	عدد المشاريع الممولة	النسبة %	عدد مناصب الشغل المستحدثة	النسبة %
الحرف	4331	%41,29	4432	%40,16
الفلاحة	2635	%25,12	2635	%23,88
الخدمات	2333	%22,24	2702	%24,48
الصناعات الصغيرة	407	%3,88	441	%4,00
البناء والأشغال العمومية	768	%7,32	798	%7,23
التجارة	14	%0,13	28	%0,25
المجموع	10488	%100	11036	%100

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الملاحق 1، 2، 3،4.

تعليق:

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه تم خلال الفترة من 2010 إلى سنة 2013 تمويل عدد معتبر من المشاريع يقدر ب10488 مشروع و هذا ما سمح بخلق مناصب شغل جديدة بإجمالي 11036 منصب شغل.

الشكل رقم(20): يوضح عدد المشاريع الممولة حسب كل قطاع خلال الفترة 2010 – 2013.

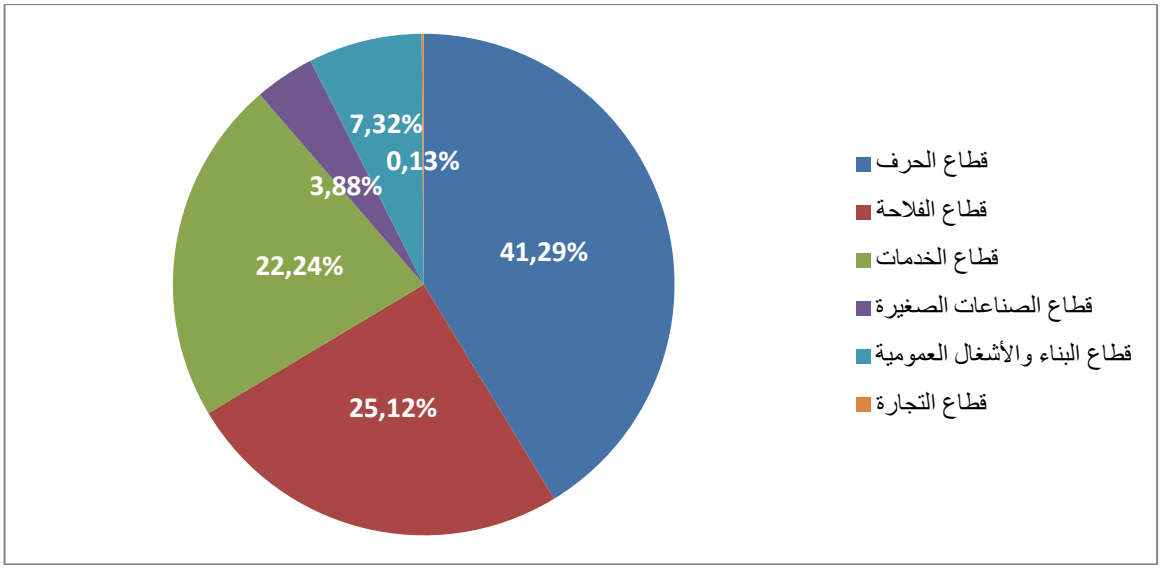

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على الملاحق 1، 2، 3،4.

التعليق:

من خلال الشكل رقم (20) نلاحظ أن القطاع الأكثر استفادة من القرض المصغر هو قطاع الحرف وذلك لأن الفئة الأكثر استفادة من القروض المصغرة هي النساء والتي بدورها تقوم بنشاطات مختلفة في البيت تدرج ضمن قطاع الحرف مثل صناعة الحلي، النسيج، الحياكة التقليدية...إلخ. كما نلاحظ أن قطاع الفلاحة قد احتل المرتبة الثانية ورغم أن نسبة القروض الموجهة لقطاع الفلاحة كبيرة (25,12%) إلا أنها لم تحتل المرتبة الأولى من ناحية الاستفادة من القروض المصغرة رغم أن ميلة هي منطقة فلاحية وهذا راجع ربما إلى عزوف الشباب عن العمل في هذا القطاع وتفضيلهم لقطاعات أخرى مثل قطاع الخدمات والذي بدوره قد احتل المرتبة الثالثة من ناحية الاستفادة بنسبة 22,24% ليليه كل من قطاع البناء والأشغال العمومية وقطاع الصناعات الصغيرة بنسبة 7,32%، 3,88%. أما بالنسبة لقطاع التجارة فلم يحظى بنسبة كبيرة حيث لم يتعدى نسبة استفادته من القروض المصغرة 0,13% وهذا راجع إلى أن بداية تمويل المديرية لقطاع التجارة كان سنة 2013.

الشكل رقم(21): يوضح عدد مناصب الشغل المستحدثة حسب كل قطاع خلال الفترة 2010 – 2013.

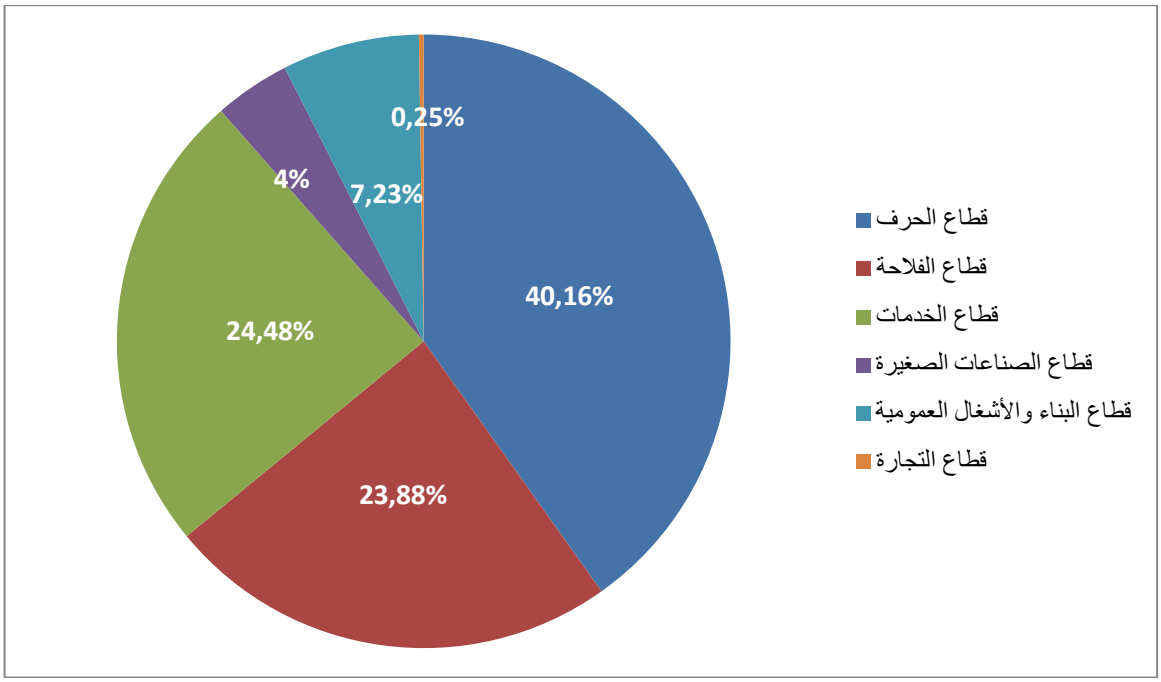

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على الملاحق 1، 2، 3،4.

التعليق:

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن قطاع الحرف قد قام بخلق أكبر نسبة من مناصب الشغل بنسبة 40,16% يليه قطاع الخدمات بـــ 24,48%، ثم قطاع الفلاحة بنسبة 23,88%، كما أن قطاع البناء والأشغال العمومية ساهم بخلق مناصب شغل جديدة بنسبة 7,23% أما قطاع الصناعات الصغيرة فقد ساهم بـــ 4% من مناصب الشغل في حين اكتفى قطاع التجارة بنسبة لا تتعدى 0,25%.

رابعا/ دراسة حالة لمستفيد من قرض شراء مواد أولية (PNR):

تطرقنا فيما سبق لتعريف ومهام ودور مديرية الوكالة الولائية –ميلة– في منح القروض المصغرة وفي هذا الإطار سوف نأخذ مثال لسيدة استفادت من قرض مصغر لشراء المواد الأولية وذلك بعد إيداعها ملف لدى مديرية الوكالة الولائية –ميلة–.

بتاريخ 2005/06/26 تقدمت السيدة (×) والمتحصلة على شهادة خياطة إلى مديرية الوكالة الولائية –ميلة– من أجل إيداع الملف الكامل المتكون من:

- شهادة إقامة؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة مصادق عليها؛
- صورة شمسية حديثة؛
- شهادة ميلاد أصلية؛
- كشف كمي وتقديري للمواد الأولية (ملحق رقم 08)؛
- تعهد والتزام لشراء المواد الأولية (ملحق رقم 09)؛
- إثبات أن هذه السيدة عاطلة عن العمل عن طريق الوثيقتين التاليتين:
  - شهادة عدم الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي للأجراء CNAS (ملحق 10)
  - شهادة عدم الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS(ملحق 10)

بالإضافة إلى وثائق تثبت عدم الاستفادة من القروض منCNAC و ANSEJ وقد قامت هذه السيدة بإيداع هذا الملف من اجل الحصول على قرض لشراء مواد أولية بقيمة 3.000,00 دج.

بعد إيداع الملف قام المرافق الخاص بدائرة وادي النجاء بزيارة ميدانية لمقر سكن صاحبة القرض للتأكد من مقر سكنها وطبيعة مشروعها من أجل الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع.

حسب ملف التأهيل المقدم من طرف المقترضة وحسب القيمة الكلية للمشروع والدراسة التقنية للمشروع، قام المرافق بتقديم الملف إلى مديرية الوكالة الولائية –ميلة– وذلك من أجل المصادقة عليه في لجنة التأهيل التي لها مسؤولية التقرير.

وبما أن قرض شراء مواد أولية هو قرض بدون فائدة وهو قرض مزدوج بين المستفيد والوكالة (قبل التعديل) فهنا طريقة منح القرض تكون على مستوى الوكالة فقط وذلك بعد موافقة لجنة التأهيل المكونة من طرف المنسق الولائي ومختلف مرافقي الوكالة على مستوى الدوائر حيث يتم خلال هذه الأخيرة تأهيل الملفات المقبولة والملفات المرفوضة.

–بعد موافقة لجنة التأهيل وقبول ملف السيدة طالبة القرض تم تبليغها بقبول طلبها وذلك عن طريق وصل استلام لشهادة التأهيل بتاريخ 2006/02/07 (ملحق11)

– بعد الحصول على شهادة التأهيل قامت السيدة بتحرير طلب التمويل من الفرع الجهوي "قسنطينة" الذي بدوره قام بتحويل القيمة المالية إلى الحساب الخاص بالوكالة بالبنك الوطني الجزائري.

– وبعدها تم استدعاء السيدة طالبة القرض من أجل توقيع الاتفاقيات وجدول التسديد (ملحق 12)

– ثم بعد ذلك قامت السيدة بسحب المبلغ من البنك الوطني الجزائري (BNA).

– أما فيما يخص طريقة تسديد السيدة للقرض فقد كانت كما يلي:

- قيمة القرض: 30.000,00 دج
- المساهمة الشخصية تساوي=10% من قيمة القرض (قبل التعديل، الآن أصبحت الوكالة تمنح القرض بنسبة 100%) 30.000,00 × 10% = 3000,00 دج وهي القيمة التي ساهمت بها هذه السيدة.
- القرض بدون فائدة PNR تساوي= 30.000,00 × 90% = 27.000,00 دج وهو القرض الذي منحته الوكالة للمقترضة.
- مدة التسديد تكون كل ثلاثة أشهر أي على 4 دفعات بالإضافة إلى فترة السماح أي ثلاثة أشهر الأولى (قبل التعديل، الآن مدة التسديد سنتين وفترة السماح 6 أشهر)
- مشروع السيدة بدأ بتاريخ 2006/05/08 ومنه قيمة الشطر الذي تسدده في ثلاثة أشهر هو كما يلي: 27.000,00 : 90% = 6750,00 دج .

والجدول التالي يوضح لنا طريقة تسديد الأقساط:

جدول رقم (23): يوضح لنا طريقة تسديد الأقساط

فترة السماح	تسديد القسط الأول	تسديد القسط الثاني	تسديد القسط الثالث	تسديد القسط الرابع	المجموع
	2006/08/08	2006/11/08	2007/02/08	2007/05/08	
ثلاثة أشهر	6749,32	6749,32	6749,32	6749,34	26.997,30

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الملحق (12)

التعليق:

من خلال الجدول رقم (23) قامت السيدة طالبة القرض بتسديد مبلغ القرض في شكل أقساط تدفع على 4 دفعات حيث تمكنت في 2007/08/08 من تسديد المبلغ الكلي للقرض.

وقد قامت هذه السيدة بتسديد الأقساط لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) (ملحق رقم13،14).

خلاصة الفصل:

إن جهاز القرض المصغر هو برنامج موجه إلى كل شخص قادر على العمل يهدف إلى منح سلفة تمكن الأفراد من اقتناء عتاد أو تجهيز يمكنه من خلق نشاط ذاتي فهو بذلك برنامج يهدف إلى ترقية الشغل ودعم العمل للذين لا يملكون مؤهلات، ولقد تم التطرق في هذا الفصل إلى مختلف الجوانب المتعلقة بكيفية منح القروض المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ودورها في الحد من البطالة وخلق مناصب شغل جديدة.

حيث تعرضنا بصفة عامة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ،كما قمنا بدراسة كل من الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر وصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة ودور هذا الأخير كجهاز مكمل لعمل الوكالة في تحفيز البنوك على تقديم القروض للأشخاص الذين لا يستطيعون توفير الضمانات الكافية لتغطية القروض.

وأخيرا قمنا بإجراء دراسة تطبيقية على مديرية الوكالة الولائية –ميلة–للتعرف على الدور الكبير الذي تلعبه هذه الأخيرة في دعم الشباب البطال وتوفير مناصب الشغل دائمة ومؤقتة على مستوى ولاية ميلة وذلك من خلال القروض التي تمنحها المتمثلة أساسا في سلفه بدون فوائد لشراء المواد الأولية وقرض بنكي مكمل بسلفه بدون فائدة من المديرية بالإضافة إلى الخدمات الأخرى التي تقدمها المديرية من نصح ومرافقة للشباب المتحصل على التمويل، كما تطرقنا إلى النتائج التي حققتها المديرية في منح القروض المصغرة على مستوى ولاية ميلة وانعكاساتها على توفير مناصب الشغل في هذه المنطقة.

الخاتمة

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث وضمن هذه الخاتمة نتطرق إلى:

- أهم النتائج التي توصلنا إليها كخلاصة لدراسة إشكالية مدى مساهمة القروض المصغرة في تفعيل سياسات التشغيل والحد من ظاهرة البطالة، والتأكد من مدى صحة الفرضيات المقترحة في المقدمة.
- محاولة تقديم توصيات يمكن العمل بها، والاستفادة منها.
- نقترح الآفاق المحتملة لمواصلة البحث ضمن مجال القروض المصغرة كأداة تمويلية.

أولا/ نتائج الفصول النظرية:

لقد توصلنا من خلال بحثنا إلى العديد من النتائج وفق سياق منهجي ومعرفي مترابط مع الإشكالية محل الدراسة، تلك النتائج نقدمها بشكل نتأكد معه من مدى صحة الفرضيات المقدمة سابقا.

1- بالنسبة للفرضية الأولى:

في الفصل الأول تطرقنا إلى أهم المفاهيم الخاصة بالبطالة والتشغيل مع اختبار صحة الفرضية الأولى التي كان مفادها "يقصد بالبطالة وجود موارد اقتصادية متاحة وغير موظفة أي عدم التشغيل الكامل، أما التشغيل فيعني تنظيم التشغيل الكامل والاستعمال المطلق للموارد البشرية والمادية، أما الوسائل التي اتخذتها الدولة للحد من البطالة فتمثلت في برامج تشغيل الشباب، جهاز الإدماج المهني للشباب، وكالة التنمية الاجتماعية" ولقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- البطالة تعرف بأنها التعطل لجزء من قوة العمل في مجتمع ما، الراغبة والقادرة على العمل، أما التشغيل هو ذلك النشاط الذي يستدعي تجديد يد عاملة مؤهلة وكفؤة ودعوة الأفراد المرشحين لوضع طلباتهم لملء تلك المناصب الشاغرة.
- البطالة تختلف أنواعها بحسب العوامل المرتبطة بها وهي تعتبر ظاهرة من أخطر الظواهر الاجتماعية من خلال إفرازاتها وانعكاساتها السلبية على العاطلين عن العمل.
- تتسم سياسة التشغيل بالازدواجية لأن أهدافها ووسائلها تتداخل مع ميادين مختلفة اقتصادية واجتماعية.
- سعت الدولة الجزائرية إلى التخفيف من حدة البطالة من خلال انتهاج مجموعة من الآليات والبرامج في إطار دعم التشغيل.

من خلال النتائج السابقة نستنتج صحة الفرضية الأولى.

2- بالنسبة للفرضية الثانية:

في الفصل الثاني تطرقنا إلى المفاهيم الخاصة بالقروض المصغرة ودورها في رفع مستوى التشغيل مع اختبار صحة الفرضية الثانية والتي كان مفادها "القرض المصغر هو واحد من أهم الصيغ الهادفة لمواجهة المشكلة المتصلة بعملية التشغيل غير العادلة، ويعتبر القرض المصغر في الجزائر أداة لتجسيد

سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة الاجتماعية عن طريق وضع آليات وبرامج متخصصة مثل: CNAC , ANGEM, ANSEJ وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- يعتبر القرض المصغر أداة مثلى لتخفيض نسب البطالة في المجتمعات وتوفير التمويل اللازم لمن يرغب في إقامة مشاريع مصغرة مثل النساء الماكثات في البيوت.
- القرض المصغر أصبح وسيلة علاج اجتماعي للفقر من خلال دعم النشاطات الصغيرة الاقتصادية، التشغيل الذاتي، العمل المنزلي، والنشاطات التقليدية وغيرها.
- القرض المصغر يوفر خدمات مالية متماشية مع احتياجات المواطنين غير المؤهلين للاستفادة من القرض البنكي.
- بدأت تجربة تسيير القرض المصغر في الجزائر سنة 1999 إلا أنها لم تعطي النتائج المرجوة منها، وهو ما دفع إلى إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في جانفي 2004 كهيأة ذات طابع خاص مهمتها تطبيق سياسة الدولة في مجال محاربة الفقر والبطالة.

من خلال النتائج السابقة نتأكد من صحة الفرضية الثانية.

ثانيا/ النتائج التطبيقية للبحث:

1- بالنسبة للفرضية الثالثة:

في الفصل الثالث قمنا بدراسة لمديرية الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر ميلة مع اختبار الفرضية الثالثة والتي مفادها "تساهم مديرية الوكالة الولائية ميلة بشكل كبير في زيادة مناصب العمل والحد من ظاهرة البطالة عن طريق منح سلف متنوعة تمكن الأفراد من اقتناء عتاد أو تجهيز يمكنهم من خلق نشاط ذاتي"، وتوصلنا إلى النتائج التالية:

- تقدم مديرية الوكالة الولائية ميلة نوعين من القروض : قرض لشراء المواد الولية وقرض لاقتناء عتاد صغير.
- ساهمت مديرية الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر ميلة في التخفيف من حدة البطالة من خلال القروض التي قدمتها على المستوى المحلي.
- ساهمت مديرية الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر ميلة في توفير مناصب شغل دائمة ومؤقتة.
- تكمن أهمية ودور مديرية الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر ميلة في تنظيم الاستفادة من القروض المصغرة واستخدامها في تحقيق مشاريع تنموية محلية للقضاء على البطالة والفقر.

من خلال النتائج السابقة نتأكد من صحة الفرضية الثالثة.

ثالثا/ التوصيات:

من خلال ما توصلت إليه هذه الدراسة من النتائج يمكن تقديم مجموعة من التوصيات:

- حث البنوك الشركاء على الاهتمام الكافي بالقروض المصغرة واستحداث مؤسسات مالية مختصة في الإقراض المصغر.

- تشجيع البنوك الخاصة للمشاركة في منح القروض المصغرة، وذلك من خلال سن وتفعيل التشريعات والقوانين والأنظمة المحفزة على ذلك.
- تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية والتنفيذية بحيث تصبح عملية معالجة الملفات واعتماد المشاريع تتم بشكل أسرع.
- ضرورة توفير مراكز تعمل على توفير ونشر المعلومات والإحصائيات حول كل ما يتعلق بالقروض المصغرة، مما يساعد على تحديد أوجه القصور ونقاط القوة والضعف.
- تشجيع الأفراد على القيام بمشاريع فلاحية من أجل النهوض بهذا القطاع خاصة وأن ميلة منطقة فلاحية عن طريق منح امتيازات لهذا النوع من النشاطات.
- رفع قيمة السلفة لإنشاء مشروع لأن المبلغ صغير جدا خاصة مع ارتفاع معدلات التضخم.
- حث البنوك المحلية على مشاركة مديرية الوكالة الولائية ميلة في منح هذا النوع من القروض وتسهيل إجراءات الحصول عليه.

رابعا/ آفاق البحث:

بحكم أن الموضع الذي تناولناه جديد، نرى إمكانية مواصلة البحث في جوانب أخرى لها صلة بالموضوع وتحتاج إلى تعمق أكثر، ولهذا يمكن اقتراح مواضيع من شأنها أن تكمل هذه الدراسة من بينها:

- القروض المصغرة كآلية جديدة لتمويل المؤسسات المصغرة في الجزائر.
- دور القروض المصغرة في النهوض بالصناعات التقليدية.

من بين طيات هذا العمل نرجو من الله العلي القدير أن يتقبله منا خالصا لوجهه الكريم، وأن نكون قد وفينا الحق في تقديمه كمرجع لموضوع القروض المصغرة و أن ينتفع الطلاب به و أن يجعلنا ممن بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و لو بآية وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق و المرسلين.

المراجـــــع

قائمـــة المراجـــع

أولا الكتب:

1. إبراهيم طلعت، البطالة والجريمة دراسات في الاقتصاد الاجتماعي، ط1، دار الكتاب الحديث القاهرة –مصر–، 2011.
2. رواء زكي الطويل، محاضرات في الاقتصاد السياسي، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان –الأردن–
3. سامر مظهر قنطقجي، صندوق القرض الحسن (تنظيمه، آلياته وضوابطه)، ط1، شعاع للنشر والعلوم، حلب –سوريا– ، 2009.
4. صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان –الأردن– ، 2008.
5. صلاح حسن، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر، ط1، دار الكتاب الحديث، 2011.
6. صلاح محمد عبد الحميد، أزمة البطالة، ط1، هبة النيل العربية للنشر والتوزيع، القاهرة –مصر–، 2011.
7. طاهر فاضل البياتي وخالد توفيق الشمري، مدخل إلى علم الاقتصاد، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان –الأردن–، 2009.
8. عبد اللطيف بن أشنهو، مدخل إلى الاقتصاد السياسي، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون –الجزائر–، 2007.
9. فؤاد السيد الميليجي وأيمن أحمد شتيوي، محاسبة الزكاة، ط1، قسم المحاسبة، كلية التجارة جامعة الاسكندرية –مصر–، 2012.
10. فليح حسن خلف، الاقتصاد الكلي، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، أربد –الأردن–، 2007.
11. ماركواليا، التمويل متناهي الصغر، نصوص وحالات دراسية، ترجمة فادي قطان، ط1، تورينو –إيطاليا–، 2006.
12. محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الاسكندرية –مصر– ، 1996.
13. محمد طاقة وحسين عجلان حسن، اقتصاديات العمل، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، عمان –الأردن– 2008.

14. محمد طاقة، أساسيات علم الاقتصاد (الجزئي والكلي)، ط2، إثراء للنشر والتوزيع، عمان –الأردن– ، 2009.
15. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية (أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية)، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان –الأردن– ، 2008.
16. محمود الوادي وآخرون، الأساس في علم الاقتصاد، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان –الأردن– ، 2007.
17. محمود حسين الوادي وأحمد عارف عساف، الاقتصاد الكلي، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان –الأردن–، 2009.
18. محمود حسين الوادي وكاظم جاسم العيساوي، الاقتصاد الكلي تحليل نظري وتطبيقي، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان –الأردن–، 2007.
19. مدحت القريشي، اقتصاديات العمل، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان –الأردن–، 2007.
20. مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان –الأردن– ، 2009.
21. نزار سعد الدين العيسي وإبراهيم سليمان قطف، الاقتصاد الكلي مبادئ وتطبيقات، ط1 دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان –الأردن–، 2006.

ثانيا: المجلات العلمية:

1. شريف دبقة وعبد الرحمان العايب، العمل والبطالة كمؤشرين لقياس التنمية المستدامة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 4، 2008.
2. عالية عبد الحميد عارف، إدارة القروض متناهية الصغر "الآليات والأهداف والتحديات"، المجلة العربية للإدارة، العدد1، يونيو 2009.
3. عبد الحميد غوفي وإلياس غقال، القروض المصغرة كآلية مستحدثة لتمويل المشاريع المصغرة للأفراد في الجزائر، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر–، العدد الافتتاحي.
4. عبد الكريم البشير، دلالات معدل البطالة والعمالة ومصداقيتها في تفسير فعالية سوق العمل، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد6.
5. عمار رواب وصباح غربي، التكوين المهني والتشغيل في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد5، 2011.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. أحمد خير، تطور التشغيل وإشكالية البطالة في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.
2. بايزيد بلعدل، محاكاة الزكاة للضريبة في مجالي التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مذكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة –الجزائر–، 2013/2012.
3. حاتم عادل عبد الوهاب المسيري، التمويل متناهي الصغر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة بالتطبيق على مصر، مذكرة بكالوريوس، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة –مصر–، 2010.
4. ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجيستير كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس –فلسطين–، 2010.
5. خير الدين بن مشرنن، إدارة الوقف قي القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان –الجزائر–، 2011/2010.
6. رشيد شباح، ميزانية الدولة وإشكالية التشغيل في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان –الجزائر–، 2012/2011.
7. زينب دليوح، عمالة المرأة في إطار الاستفادة من القرض المصغر وأثرها على مكانتها داخل الأسرة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة غرداية –الجزائر– 2013/2012.
8. سليم عقون، قياس أثر المتغيرات الاقتصادية على معدل البطالة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عياس سطيف –الجزائر– 2010/2009.
9. شكرية ديدوح، الدولة وسوق العمل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان –الجزائر–، 2004/2003.
10. صفاء بودوري، انعكاسات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على سوق العمل، مذكرة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة –الجزائر– 2012/2011.
11. صليحة بوهلال، وكالات تشغيل الشباب (النتائج والعواقب)، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة –الجزائر–، 2013/2012.
12. عبد القادر بلعربي، الجزائر بين البطالة والقطاع غير الرسمي، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان –الجزائر–، 2010/2009.
13. عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004/2003.
14. فارس صابوني وآخرون، الخوصصة وأسواق العمل، مذكرة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة –الجزائر– 2012/2011.

15. فاطمة الزهراء حريزة، تمويل المؤسسات المصغرة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، مذكرة ماستر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة –الجزائر– 2013/2012.
16. فوزية بوشلوش وآخرون، تأثير سياسات التشغيل الحالية على التقليل من البطالة، مذكرة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة –الجزائر– ، 2011/2010.
17. كنزة طالبي وآخرون، التمويلات المصغرة والتشغيل، مذكرة ليسانس، ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة منتوري قسنطينة –الجزائر– ، 2005/2004.
18. ليلى مكاك، دور وكالة التنمية الاجتماعية في تحسن ظروف الأسرة الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة –الجزائر– ، 2011/2010.
19. محمد أدريوش دحماني، إشكالية التشغيل في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان –الجزائر–، 2006/2005.
20. محمد دحماني أدريوش، إشكالية التشغيل في الجزائر، مذكرة دكتورة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان –الجزائر–، 2013/2012.
21. محمد محمود حسن أبو قطيش، دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2002.
22. محمد مصطفى غانم، واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة –فلسطين–، 2010.
23. محمد نورالدين أردينة، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس –فلسطين–، 2010.
24. مختار بشتلة، أثر نقل التكنولوجيا وانعكاساتها على التشغيل في ظل التحولات إلى اقتصاد السوق حالة الجزائر، مذكرة دكتورة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية جامعة منتوري قسنطينة –الجزائر– ، 2006/2005.
25. مريم زنتوت، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في رفع مستوى التشغيل، مذكرة ماستر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة –الجزائر– ، 2013/2012.
26. نبيلة روابح وآخرون، الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقر، مذكر ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة –الجزائر– 2011/2010.
27. نذير بوحبل وآخرون، التمويل الأصغر كأداة لرفع مستوى التشغيل، مذكرة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة –الجزائر– 2013/2012.

28. ياسر المهشهش وآخرون، الاستثمارات الأجنبية المباشرة وانعكاساتها على سوق العمل، مذكرة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة –الجزائر– 2012/2011.
29. ياسين حفصي بونبعو، مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011/2010.

رابعا: المؤتمرات والملتقيات:

1. إلهام نايت سعيدي، آليات تفعيل ونجاح سياسة التشغيل في الجزائر، الملتقى الوطني حول سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر–، 2011.
2. حكيمة بوسلمة، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف وتفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقص– تونس–، 2013.
3. رحيم حسين وميلود زنكري، التمويل الريفي الأصغر، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقص– تونس–، 2013.
4. زكريا مسعودي وآخرون، دور آلية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر، الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة –الجزائر–، 2012.
5. سليمان ناصر وعواطف محسن، القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقص– تونس–، 2013.
6. سميرة عبد الصمد ولويزة فرحاتي، سياسات التشغيل ودورها في تحسين الأداء وتعزيز الميزة التنافسية للمؤسسات، الملتقى الوطني حول سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر–، 2011.
7. الطاهر بن يعقوب وأمال مهري، تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ من حيث التمويل والانجازات المحققة في إطار النهوض بالمؤسسات المصغرة، المؤتمر الدولي حول تقييم برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001–2014، جامعة سطيف1 –الجزائر–، مارس 2013.
8. عبد الحق العشعاش ومصطفى حوحو، دور اقتصاد المعرفة في الحد من البطالة حالة الجزائر، المؤتمر التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي ICIEF النمو والعدالة والاستقرار من المنظور الإسلامي، اسطنبول –تركيا–، 2013.

9. عبد اللطيف عامر وياسين حريزي، تحديات التمويل الأصغر بين التقليدي والإسلامي ومحاربة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وبنغلاديش، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقص– تونس–، 2013.
10. عبد الله بن منصور، معالجة الفقر والبطالة من خلال استثمار أموال الوقف، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقص– تونس–، 2013.
11. عبد الله رابح سرير، أساسيات التشغيل في الجزائر ومعضلة البطالة، الملتقى الوطني حول سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر–، 2011.
12. عبد الله غالم وحمزة فيشوش، إجراءات وتدابير لدعم سياسة التشغيل في الجزائر، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحوكمة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، 2011.
13. عبد الوهاب بن بريكة وليلى بن عيسى، سياسات التشغيل في الجزائر مند الإصلاحات، الملتقى الوطني حول سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر–، 2011.
14. عبد الوهاب بن بريكة ونجوى حبه، دور الأجهزة الحكومية في دعم الاستثمارات المحلية وتقليص حجم البطالة، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحوكمة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر–، 2011.
15. فطيمة حاجي، متطلبات وأساليب النمو في تشغيل الشباب في ظل اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية، الملتقى الوطني حول سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر–، 2011.
16. مجدولين ذهبية ونجوى حبة، دور سياسات التشغيل في تقليص الفجوة بين عرض عمل حاملي الشهادات الجامعية واحتياجات السوق المحلية، الملتقى الوطني حول سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر–، 2011.
17. محمد ناصر حميداتو والعيد غربي، إسهامات هيئات المرافقة المقاولتية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة –الجزائر–، 2012.
18. مفيدة عبد اللاوي وناجية صالحي، استراتيجيات التمويل متناهي الصغر الإسلامي نفي الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقص– تونس–، 2013.
19. موسى بن منصور وتوفيق إبراهيم شاوش، دور التمويل الأصغر في محاربة الأصغر في محاربة الفقر في المناطق الريفية ضمن الأطر المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقص– تونس–، 2013.

20. ناصر مغني، القرض المصغر كاستراتيجية لخلق مناصب الشغل في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول استراتيجية الحوكمة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة –الجزائر– ، 2011.

خامسا: الدوريات والمنشورات

1. إصلاح حسن العوض، إدارة التمويل الأصغر، منشورات بنك السودان المركزي وحدة التمويل الأصغر، 2008.
2. منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر الداخلية، 2014.

سادسا: المراسيم والنصوص القانونية

1. المرسوم التنفيذي رقم 04–14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد6.
2. المرسوم التنفيذي رقم 13–175، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05–414، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد25.

سابعا: المواقع الإلكترونية.

1- WWW.ANGEM.DZ

الملاحـــــق

الملحق رقم: 01

الجمهوريـــــــة الجـــزائريـــــــة الديمقـراطيـــــــة الشعبيـــــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التضـــامن الوطـنـي و الأســرة و قضايا المرأة
MINISTERE DE LA SOLIDARITE NATIONALE, DE LA FAMILLE
ET DE LA CONDITION DE LA FEMME

AGENCE NATIONALE
DE GESTION DE MICRO-CREDIT
COORDINATION DE LA WILAYA
DE
MILA
LE:

الوكـــالة الوطنيـــة
لتسييـــر الـــقرض المصغـــر
التنسيقية الولائية
ميلـــــة

Situation Cumulée De L'emploi Générés
Année 2010

Secteurs	Projet (1)			PNR AMP (2)		
	Nombre projet crées	Nombre d'emplois générés		Nombre projet financés	Nombre d'emplois générés	
		Temporaire	Permanent		Temporaire	Permanent
*Artisanat	46	69	46	644	00	644
*Agriculture	10	10	10	165	00	165
* Services	47	56	47	437	00	437
*PetiteIndustrie	00	00	00	00	00	00
* BTP	00	00	00	77	00	77
*Commerce	00	00	00	00	00	00
TOTAL	103	135	103	1773	00	1773

NB / (1) Il s'agit des financements des Micro – Crédit Triangulaire (Emprunteur + ANGEM + Banque)
(2) Il s'agit des financements des Micro - Crédit PNR achat matière première (Emprunteur + ANGEM).

AGENCE NATIONALE DE GESTION DU MICRO- CREDIT GREEE PAR LE DECRET EXECUTIF N° 04-14 DU 22/01/2004
MODIFIE PAR LE DECRET PRESIDENTIEL N° 06-193 DU 31/05/2006
Adresse : CITE BEN GUERBA – FACE A P W DE MILA
TEL : 031/57/95/54 FAX : 031/57/54/01 Email : angem43mila@yahoo.fr

الملحق رقم: 02

الجمهوريـــــــــة الجـــزائريـــــــــة الديمقـراطيـــــــة الشعبيـــــــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التضـــامن الوطـنـي و الأســرة و قضايا المرأة
MINISTERE DE LA SOLIDARITE NATIONALE, DE LA FAMILLE
ET DE LA CONDITION DE LA FEMME

AGENCE NATIONALE
DE GESTION DE MICRO-CREDIT
COORDINATION DE LA WILAYA
DE
MILA
LE:

الوكـــالة الوطنيـــة
لتسييـــر الـــقرض المصغـــر
التنسيقية الولائية
ميلـــــة

Situation Cumulée De L'emploi Générés
Année 2011

Secteurs	Projet (1)			PNR AMP (2)		
	Nombre projet créés	Nombre d'emplois générés		Nombre projet financés	Nombre d'emplois générés	
		Temporaire	Permanent		Temporaire	Permanent
*Artisanat	31	62	31	1527	00	1527
*Agriculture	12	12	12	1104	00	1104
* Services	58	116	58	600	00	600
*PetiteIndustrie	00	00	00	00	00	00
* BTP	02	04	02	284	00	284
*Commerce	00	00	00	00	00	00
TOTAL	103	194	103	3515	00	3515

NB / (1) Il s'agit des financements des Micro – Crédit Triangulaire (Emprunteur + ANGEM + Banque)
(2) Il s'agit des financements des Micro - Crédit PNR achat matière première (Emprunteur + ANGEM).

AGENCE NATIONALE DE GESTION DU MICRO- CREDIT GREEE PAR LE DECRET EXECUTIF N° 04-14 DU 22/01/2004
MODIFIE PAR LE DECRET PRESIDENTIEL N° 06-193 DU 31/05/2006
Adresse : CITE BEN GUERBA – FACE A P W DE MILA
TEL : 031/57/95/54 FAX : 031/57/54/01 Email : angem43mila@yahoo.fr

الملحق رقم : 03

الجمهوريـــــــــة الجـــزائريـــــــــة الديمقـراطيـــــــة الشعبيـــــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التضـــامن الوطـنـي و الأســرة و قضايا المرأة
MINISTERE DE LA SOLIDARITE NATIONALE, DE LA FAMILLE
ET DE LA CONDITION DE LA FEMME

AGENCE NATIONALE
DE GESTION DE MICRO-CREDIT
COORDINATION DE LA WILAYA
DE
MILA
LE:

الوكـــالة الوطنيـــة
لتسييـــر الـــقرض المصغـــر
التنسيقية الولائية
ميلـــــة

Situation Cumulée De L'emploi Générés
Année 2012

Secteurs	Projet (1)			PNR AMP (2)		
	Nombre projet créés	Nombre d'emplois générés		Nombre projet finanés	Nombre d'emplois générés	
		Temporaire	Permanent		Temporaire	Permanent
*Artisanat	27	62	27	1512	00	1512
*Agriculture	18	18	18	1014	00	1014
* Services	84	160	84	627	00	627
*PetiteIndustrie	09	18	09	01	00	01
* BTP	04	08	04	280	00	280
*Commerce	00	00	00	00	00	00
TOTAL	145	264	145	3434	00	3434

NB / (1) Il s'agit des financements des Micro – Crédit Triangulaire (Emprunteur + ANGEM + Banque)
(2) Il s'agit des financements des Micro - Crédit PNR achat matière première (Emprunteur + ANGEM).

AGENCE NATIONALE DE GESTION DU MICRO- CREDIT GREEE PAR LE DECRET EXECUTIF N° 04-14 DU 22/01/2004
MODIFIE PAR LE DECRET PRESIDENTIEL N° 06-193 DU 31/05/2006
Adresse : CITE BEN GUERBA – FACE A P W DE MILA
TEL : 031/57/95/54 FAX : 031/57/54/01 Email : angem43mila@yahoo.fr

الملحق رقم: 04

الجمهوريـــــــــة الجـــزائريـــــــــة الديمقـراطيـــــــة الشعبيـــــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التضـــامن الوطـنـي و الأســرة و قضايا المرأة
MINISTERE DE LA SOLIDARITE NATIONALE, DE LA FAMILLE
ET DE LA CONDITION DE LA FEMME

AGENCE NATIONALE
DE GESTION DE MICRO-CREDIT
DIRECTION D'AGENCE DE LA WILAYA
DE MILA

الوكـــالة الوطنيـــة
لتسييـــر الـــقرض المصغـــر
مديرية الوكالة الولائية
ميلـــــة

LE:

Situation Cumulée De L'emploi Générés
Arrêtée au 25/12/2013

Secteurs	Projet (1)			PNR AMP (2)		
	Nombre projet créés	Nombre d'emplois générés		Nombre projet financés	Nombre d'emplois générés	
		Temporaire	Permanent		Temporaire	Permanent
*Artisanat	12	24	12	532	00	532
*Agriculture	29	29	29	283	00	283
* Services	220	440	220	266	00	266
*Très Petite Industrie	25	50	25	372	00	372
* BTP	24	48	24	97	00	97
*Commerce	14	28	14	00	00	00
TOTAL	324	619	324	1550	00	1550

NB / (1) Il s'agit des financements des Micro – Crédit Triangulaire (Emprunteur + ANGEM + Banque) (Arrêtée sur accord bancaire)
(2) Il s'agit des financements des Micro - Crédit PNR achat matière première (Emprunteur + ANGEM).

AGENCE NATIONALE DE GESTION DU MICRO- CREDIT GREEE PAR LE DECRET EXECUTIF N° 04-14 DU 22/01/2004
MODIFIE PAR LE DECRET PRESIDENTIEL N° 06-193 DU 31/05/2006
Adresse : CITE BEN GUERBA – FACE A P W DE MILA
TEL : 031/57/95/54 FAX : 031/57/54/01 Email : angem43mila@yahoo.fr

TEL : 031/57/95/54 FAX : 031/57/54/01 Email : angem43mila@yahoo.fr

EMPLOI CREES DANS LE CADRE DU MICRO CREDIT ET DE LA MICRO ENTRPRISE

الملحق رقم: 05

	DU 01 JANVIER AU 31 DECEMBRE 2013	
	Projet	PNR moins de 100.000,00 DA
*Nombre de dossiers déposes	862	844
*Nombre de dossiers acceptés	649	1225
* Nombre de projets financés	336	1550
*Nombre de projets mis en exploitation	95	1550
* Nombre d'emploi crées	446	1550

AGENCE NATIONALE DE GESTION DU MICRO- CREDIT CREEE PAR LE DECRET EXECUTIF N° 04-14 DU 22/01/2004
MODIFIE PAR LE DECRET PRESIDENTIEL N° 06-193 DU 31/05/2006
Adresse : CITE BEN GUERBA – FACE A P W DE MILA

الملحق رقم: 06

LISTE DES BENEFICIAIRES MICRO-CREDIT : DE JUIN 2005 Au 27/02/2014

ETAT GLOBAL DES P.N.R : ACHAT MATIERE PREMIERE

NUM	DAIRA	COMMUNE	BENEFICIAIRE	MANTANT D.A
1	MILA	MILA	692	32.104.094,70
		AIN TINN	74	2.673.206,39
		SIDI KHELIFA	24	1.593.757,70
2	GRAREM GOUGA	GRAREM GOUGA	694	31.843.120,36
		HAMALA	129	7.356.368,51
3	SIDI MEROUANE	SIDI MEROUANE	479	16.771.255,77
		CHIGARA	110	6.817.600,99
4	OUED ENDJA	OUED ENDJA	597	21.661.368,83
		AHMED RACHEDI	160	5.591.500,74
		ZEGHAIA	467	18.149.335,93
5	TERAI BIENEN	BIENEN	362	11.269.464,09
		AMIRA ARRES	205	7.292.703,87
		TASSALA	76	2.336.870,00
6	ROUACHED	ROUACHED	1019	37.072.724,21
		TIBERQUENT	62	2.514.756,66
7	FERDJIOUA	FERDJIOUA	744	26.027.380,55
		BENI GUECHA	172	5.606.861,24
8	BOU HATEM	BOUHATEM	1100	37.036.947,00
		DERADJI BOUSLAH	282	9.788.851,50
9	AIN BEIDA AHRICHE	AIN BEIDA AHRICHE	533	20.151.350,99
		AL AYADI BARBAS	151	5.449.573,40
10	TASSADANE HADADA	TSSADANE HADADA	723	26.641.653,46
		MINAR ZAREZA	140	4.767.258,20
11	CHALGHOUM LAID	CHALGHOUM LAID	955	32.675.995,57
		AIN M'LOUK	107	3.351.658,54
		OUED ATHMANIA	80	2.904.270,67
12	TELAGHMA	TELAGHMA	2543	80.459.241,24
		OUED SEGUEN	182	5.860.913,60
		M'CHIRA	220	6.536.753,26
13	TADJNANET	TADJNANET	458	16.321.006,31
		BEN YAHIA ABD ERRAHMAN	92	3.175.565,10
		OULED KHLOUF	165	4.917.846,49
	TOTAL		13797	496.721.255,87

الملحق رقم: 07

LISTE DES BENEFICIAIRES MICRO-CREDIT (TRIANGULAIRE):

ETAT GLOBAL ARRETE AU 27/02/2014

NUM	DAIRA	COMMUNE	BENEFICIAIRE	MANTANT D.A
1	MILA	MILA	154	82.610.204,30
		AIN TINN	11	6.052.555,58
		SIDI KHELIFA	6	2.983.945,32
2	GRAREM GOUGA	GRAREM GOUGA	107	61.520.661,03
		HAMALA	24	13.936.000,86
3	SIDI MEROUANE	SIDI MEROUANE	21	13.314.247,77
		CHIGARA	12	6.030.214,47
4	OUED ENDJA	OUED ENDJA	19	9.686.833,12
		AHMED RACHEDI	11	7.105.937,31
		ZEGHAIA	17	11.761.994,25
5	TERAI BIENEN	BIENEN	13	7.501.375,35
		AMIRA ARRES	4	1.817.859,92
		TASSALA	5	2.129.132,04
6	ROUACHED	ROUACHED	40	23.107.753,76
		TIBERQUENT	16	8.487.968,93
7	FERDJIOUA	FERDJIOUA	121	61.268.271,79
		BENI GUECHA	18	9.064.567,06
8	BOU HATEM	BOUHATEM	43	20.857.618,62
		DERADJI BOUSLAH	16	7.796.440,87
	AIN BEIDA AHRICHE	AIN BEIDA AHRICHE	22	13.000.848,74
		AL AYADI BARBAS	1	400.000,00
10	TSSADANE HADADA	TSSADANE HADADA	9	6.206.437,47
		MINAR ZAREZA	7	3.732.746,32
11	CHALGHOUM LAID	CHALGHOUM LAID	169	107.644.571,14
		AIN M'LOUK	11	3.835.523,98
		OUED ATHMANIA	24	10.365.766,98
12	TELAGHMA	TELAGHMA	54	37.928.694,58
		OUED SEGUEN	9	3.699.279,38
		M'CHIRA	10	4.727.104,77
13	TADJNANET	TADJNANET	87	52.102.427,78
		BEN YAHIA ABD ERRAHMAN	17	11.554.585,81
		OULED KHALOUF	23	10.853.639,45
	TOTAL		1101	623.085.208,75

الملحق رقم 08

Devis Estimatif

PROMOTEUR : ..... DATE : .....

ACTIVITE : .....

Réf	Désignation	Unité	Quantité	Prix Unitaire	Montant
TOTAL TTC					

Le présent devis est arrêté a la somme de:

Signature :
Promoteur

Signature :
Accompagnateur

Signature et cachet:
Directeur d'agence de la wilaya

الملحق رقم: 09

وثيقة تعهد و التزام
لطلب الحصول على قرض مصغر
لشراء المواد الأولية

إلى السيد مدير الوكالة الولائية للوكـــالـــة الوطنيـــة لتسييـــر القـــرض الـــمصغـــر
مديرية وكالة ولاية ميلة

أنا الموقع أدناه، السيد ، الآنسة ، السيدة :.....
المولود بتاريخ..... ب.....و.....
و الحامل لبطاقة التعريف (ب.ت.و) أو (ر.س) رقم ..... الصادرة بتاريخ .....
بالدائرة الإدارية ل ..... و القاطن بالعنوان.....
.....

أتقدم بطلبي هذا و المتمثل في طلب الحصول على قرض مصغر في إطار برنامج الوكـــالـــة الوطنيـــة لتسييـــر القـــرض الـــمصغـــر، وهو ما يمثل مبلغ (بالأرقام والحروف) .....دج
.....

و هذا بغرض مزاولة نشاطي و المتمثل في.....
وأتعهد بشرفي أني أتقن هذا النشاط و لدي خبرة في هذا المجال مقدرة ب .....
و حالتي المهنية : □ بطال □ متقاعد □ عامل بأجر تابت □ عامل بأجر غير تابت □ حالة أخرى"توضيح"
.....

و أني لم استفد من مساعدات أخرى من طرف الدولة لخلق نشاط.
و أن اسهل جميع الزيارات التي يقوم بها مرافقون الوكالة إلى أماكن العمل وغيرها من المرافق، بغرض مراقبة مصداقية الوثائق المقدمة من طرفي.
في انتظار ردكم تقبلوا مني فائق الاحترام و التقدير.

حررت في..... بـــ .....

الاسم الكامل

التوقيع

التصديق في البلدية

3

الملحق رقم: 10

** تصريـــــــــح شرفـــــــــي **

أنا الممضي (ة) أسفله السيـــد(ة) : .....
المولـــود(ة) بتاريـــخ : 14/9/1984 بـ ميلة دائرة ميلة
ولايـــة : ميلة و الحامل لبطاقة الهوية (بطاقة التعريف الوطنية جواز السفر رخصة السياقـــة) رقم 417444 الصادرة بتاريخ 16/11/2021 بوادي الرحاد
أصرح بشرفي بأني غير منخرط بصندوق الضمان الاجتماعي CNAS.

المعني بالأمـــر

تصديق البلديـــة

** تصريـــــــــح شرفـــــــــي **

أنا الممضي (ة) أسفله السيـــد(ة) : .....
المولـــود(ة) بتاريـــخ : 14/09/1984 بـ ميلة دائرة ميلة
ولايـــة : ميلة و الحامل لبطاقة الهوية (بطاقة التعريف الوطنية جواز السفر رخصة السياقـــة) رقم 417444 الصادرة بتاريخ 16/12/2021 بوادي الرحاد
أصرح بشرفي بأنـي غير منخرط بصندوق الضمان لغيـر الأجراء CASNOS.

المعني بالأمـــر

تصديق البلديـــة

ملحق رقم: 11

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــة
مصالـــــح رئيـــــس الحكومـــــة
Services du Chef du Gouvernement

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit
A.N.G.E.M

تنسيقية ولايـــة ميلـــة
Coordination de la Wilaya de MILA

** وصـــل استـــــلام **

أنا الممضي (ة) أسفله السيـــد(ة) : .....

المولـــود(ة) بتاريـــخ : 19/04/1984 بـ ميلة دائرة ميلة

ولايـــة : ميلة و الحامل لبطاقة الهوية (بطاقة التعريف الوطنية -جواز السفر

رخصة السياقـة) رقم ...144444 الصادرة بتاريخ 22/12/2016 بـ ولاية الجزائر

و المندمج في اطار القرض المصغر :

أ- قرض بدون فائدة (شراء مواد أولية) [X]

ب- التمويـــل الثنائي [ ]

ج- التمويـــل الثلاثي [ ]

أصرح بشرفي بأني قد استلمت في هذا اليوم الموافق لـ 26/12/2017

- شهادة التأهيل [X]

- قسيمات التسديد [ ]

من طرف السيد(ة) : ..... مرافق دائرة ولاية الجزائر

في : ..... بتاريخ : 26/12/2017

الإمضـــاء

الملحق رقم : 12

ANGEM
Coordination de :MILA

ECHEANCIER DE REMBOURSEMENT ANNUEL

LIBELLE	1° Trim 08-08-2006	2° Trim 08-11-2006	3° Trim 08-02-2007	4° Trim 08-05-2007	TOTAL
Remboursement	6.749,32	6.749,32	6.749,32	6.749,34	26.997,30

le coordinateur de wilaya de MILA

المنسق الولائي
حمدي حكيم

Le Promoteur Emprunteur

ملحق رقم: 13

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

B.A.D.R

A.L.E.OUED-ENDJA 842
21 RUE LEMGAHOUEL-CP/43.346
Tel:031.566048 Fax:031.566796

MER 9 AOUT 2006

BADR,ALE.BIRKHADEM 638
3,RUE DES FRERES DJILLALI
BIRKHADEM
ALGER

OPERATION N. VE3-0069

* RECU DE VERSEMENT *

VERe EFFECTUE PAR

*EN FAVEUR DE *
BADR,ALE.BIRKHADEM 638
angem

e * MONTANT *
6.749,32
DZD

38

VISA

SALUTATIONS DISTINGUEES

www.badr-bank.Net

ملحق رقم : ١٤ .

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

B.A.D.R

A.L.E.OUED-ENDJA 842
21 RUE LEMGAHOUEL-CP/43.346
Tel:031.560046 Fax:031.566796

DIM 06 NOV 2005

AGENCE CENTRALE BIRKHADEM 638
[illegible] BRAHIM BAHLALI
[illegible]

[illegible] VISA N°

- RECU DE VERSEMENT -

VERSEMENT EFFECTUE PAR

*EN FAVEUR DE *
AGENCE CENTRALE BIRKHA
00550107038600 ANGEM
HA

MONTANT
[illegible] DZD

VISA

SARL [illegible] ENGINEERS